العرب والأمم المتحدة

(مجلس الأمن فقط)
المكسب والخسارة

إعداد
أسامة عبد الرحمن

مقدمة

إن تهديد الولايات المتحدة باستخدام حقِّ الفيتو ضد أي قرار يصدر بحقِّ فلسطين في الأمم المتحدة يفتح ملف الفيتو الأمريكي ضد الدول العربية، بل وعدم استفادة العرب قاطبة من أى قرار يصدر لصالحهم من الجمعية العامة لها يجعلنا نبحث فى مدى استفادة العرب من هذه الهيئة الدولية التى لا طائل للعرب من ورائها فمنذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، استخدم الاتحاد السوفيتي روسيا الآن حق الفيتو ١٢ مرة، والصين ٥ مرات، وبريطانيا ٣٢ مرة، وفرنسا ١٨ مرة، بينما استخدمته الولايات المتحدة ٨٧ مرة، وهو ما يعني أنها صاحبة نصيب الأسد في استخدام ذلك الحق المزعوم.

العرب وخاصة الفلسطينيين كانوا أوائل وأكبر ضحايا الفيتو؛ حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق بصفتها عضوًا دائمًا في مجلس الأمن ضد القرارات الصادرة لصالح القضية الفلسطينية ومناصرة للصهاينة أكثر من ٦٠ مرةً منذ إنشاء الأمم المتحدة، مما أعاق وعطل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحلِّ القضية؛ وإنهاء الصراع العربي الصهيوني، واستعملت حق النقض أكثر من الدول الـ٤ الدائمة الأخرى مجتمعة، ما يدل على اتخاذها مجلس الأمن مطية لمصالحها لتمرر ما تريده من قرارات، وتمنع تنفيذ ما لا توافق عليه من القرارات، وذلك بحكم نفوذها ودعمها المالي للأمم المتحدة والموافقة على توظيف الموظفين الكبار بها، وأيضًا بسبب وجود مقرِّ الأمم المتحدة على أراضيها، مما يوفر الاتصال والتنسيق السهل مع كل الأطراف الدولية، وسبق أن منعت دبلوماسيين أجانب من دخول أراضيها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، مما يدل وبشكل واضح على تحكمها وسيطرتها الكاملة على المجلس وتكريس هذه الهيمنة لمحاربة العرب ونهب حقوقهم؛ حيث استخدمت الفيتو ٨٢ مرةً ضد مشاريع قرارات تطرحها دول المنظمة الدولية ٤٣ منها؛ اعتراضًا على مشاريع قرارات تدين الصهاينة، وأعاقت صدور ٥٧ قرارًا كانت صادرة لصالح العرب.

ما سبق يجعل المرء حيرانا فرغم عدم استفادة العرب إلا أنهم مازالوا مصرين على التواجد فى هذه المنظمة الغريبة ، وهذا ما جعلنى أسطر هذه الكلمات.

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول
النشأة والتاريخ

الفصل الأول :عصبة الأمم تأسيسها وفشلها

هى منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى والهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمية وفكّ النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعاً مسلّحاً كما حدث في الحرب العالمية الأولى ولكن أثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلّب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

يرجع أول ظهور لمفهوم مجتمع سلمي للأمم إلى عام ١٧٩٥، عندما طرح إيمانويل كانط كتابه السلام الدائم صورة فلسفية ولخص الفكرة في تكوين عصبة للأمم للحكم في النزاعات وتعزيز السلام بين الدول، حيث كانت فكرة كانط تتلخص فى إقامة عالم يسوده السلام، ليس بمعنى أن يكون هناك حكومة عالمية، ولكن كان يأمل في أن تتعامل كل دولة بوصفها دولة حرة تحترم مواطنيها، وترحب بالزوار الأجانب لذا فإن اتحاد الدول الحرة من شأنه أن يعزز

المجتمع السلمي في جميع أنحاء العالم، وبالتالي يمكن أن يكون هناك التزام بسلام دائم في المجتمع الدولي وظهر التعاون الدولي الهادف إلى تحقيق الأمن المشترك لأول مرّة خلال القرن التاسع عشر عقب نهاية الحروب النابليونية، حيث حاولت القوى الأوروبية العظمى إقامة نوع من التوازن فيما بينها في محاولة لتجنب الحرب وما ينجم عنها من أضرار كذلك شهدت هذه الفترة ولادة القانون الدولي مع توقيع اتفاقية جنيف التي نصّت على بضعة قواعد تتعلق بالإغاثة الإنسانية أثناء الحروب، واتفاقيات لاهاي من عاميّ ١٨٩٩ و١٩٠٧ التي وضعت بعض قواعد وقوانين تحكم سير الحروب، وتحدثت عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية نشأت منظمة السلام الدولية السابقة على عصبة الأمم، وهي الاتحاد البرلماني الدولي، على يد الناشطين السلميين ويليام راندال كريمر وفريدريك باسي، سنة ١٨٨٩

واعتبرت هذه المنظمة ذات طابع دولي بحلول عام ١٩١٤، عندما كان ثلث أعضائها يمثلون الدول البرلمانية الأربع والعشرين القائمة في ذلك الزمن، وكانت أهداف هذه المنظمة تتلخص في تشجيع الحكومات على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فيها التحكيم، وكانت تعقد مؤتمرات سنوية لمساعدة الحكومات على تحسين مهاراتها في إجراء المفاوضات كانت هذه المنظمة تتكون من مجلس يرأسه رئيس منتخب، وقد استمدت العصبة شكل هيكلها الداخلي من هيكل هذه المنظمة ومع بزوغ فجر القرن العشرين، ظهرت كتلتان عسكريتان في أوروبا،ولدتا عن طريق أحلاف أقامتها القوى العظمى مع بعضها البعض، وقد بيّنت هذه الأحلاف مدى خطورتها عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، إذ قامت بجرّ جميع القوى الأوروبية العظمى إلى أتون الحرب وكانت هذه الحرب هي الأولى من نوعها في أوروبا بين الدول الصناعية، والمرة الأولى التي جرى فيها تكريس المصانع ومنتجاتها لصالح الجيوش، وقد تسببت في مصرع أكثر من ثمانية ملايين ونصف مليون جندي، وحوالي ٢١ مليون جريح، ومقتل ما يقرب من ١٠ ملايين مدني وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في شهر نوفمبر من سنة ١٩١٨، تبيّن مدى جسامة الأضرار التي لحقت بأوروبا سواءً على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، فبرز تيّار مناوئ للحروب عامّة حول العالم؛ ووُصف أتباعه الحرب العالمية الأولى بأنها حرب إنهاء الحروب وقالوا بعدّة أسباب يجب معالجتها كي لا تُجرّ الدول إلى قتال بعضها البعض مجددًا، ومن هذه الأسباب سباق التسلّح، التحالفات الدبلوماسية السريّة، وحريّة الدول ذات السيادة بالدخول في أي حرب طالما أنها ترى في ذلك تحقيقًا لمصالحها رأى أتباع هذا التيّار أن معالجة هذه الأسباب تكمن في إنشاء منظمة دولية تهدف إلى منع قيام حروب مستقبلية عبر نزع السلاح، والدبلوماسية المفتوحة، والتعاون الدولي، تقييد حق الدول في إعلان الحرب، وتوقيع عقوبات صارمة على الدولة التي تقدم على إعلان الحرب، الأمر الذي يجعل من الأخيرة منفرة بالنسبة للأمم المختلفة خلال الفترة التي كانت فيها الحرب ما تزال تدور رحاها في أوروبا

كانت عدّة حكومات ومنظمات قد طوّرت مجموعة من الخطط الهادفة إلى الحيلولة دون نشوب هكذا حرب مجددًا كان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون ومستشاره العقيد إدوارد ماندل هاوس، أكثر الحكوميين تحمسًا لفكرة إنشاء عصبة تحول دون تكرار سفك الدماء الذي حصل، وكان إنشائها محور مبادئ ويلسون الأربعة عشر للسلام، التي تحدث عنها في خطابه أمام الكونجرس، وقد نص المبدأ الأخير منها على أنه يجب تشكيل جمعية عامة من الأمم بموجب المواثيق المحددة لغرض منح ضمانات متبادلة من الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الكبرى والصغرى على حد سواء أقدم الرئيس ويلسون، قبل أن تتم صياغة أية بنود في اتفاقية السلام، على إرسال فريق بقيادة العقيد هاوس ليجمع ما تيسّر من معلومات ضرورية لتقييم الوضع الجغرافي السياسي في أوروبا وفي أوائل يناير من عام ١٩١٨، استدعى ويلسون العقيد هاوس إلى واشنطن وبحث معه في النتائج التي توصّل إليها الفريق الأمريكي، وذلك بسريّة تامّة، ثم أعلن الرئيس في خطبة له أمام الكونجرس في ٨ يناير سنة ١٩١٨،عن عزمه إنشاء منظمة سلام دولية بالتعاون مع القوى العظمى في أوروبا، الأمر الذي أثار دهشة الأعضاء المجتمعين تأثرت مخططات ويلسون الأخيرة المتعلقة بعصبة الأمم، بأفكار رئيس وزراء جنوب أفريقيا، جون كريستيان سمطس، فقد كان الأخير نشر مقالة عام ١٩١٨ تحمل عنوان عصبة الأمم اقتراح عملي، ووفقًا لبعض المؤرخين، فقد أعجب ويلسون بأفكار سمطس إعجابًا شديدًا، وتبنّاها هي وأسلوبه وعاد الرئيس ويلسون إلى الولايات المتحدة في ٨ يوليو سنة ١٩١٩، وأطلق حملة وطنية كبيرة هدفت إلى استقطاب الرأي العام الأمريكي وتأييد الشعب انضمام دولته إلى العصبة وفي ١٠ يوليو، خطب ويلسون أمام مجلس الشيوخ وقال في كلمته: لقد أُلقي على عاتق هذه الأمة العظيمة دورًا جديدًا ومسئولية جديدة علينا أن نحترمها، ونتمنى لو نستطيع تأديتها بأعلى المستويات ولقي هذا الخطاب تأييدًا ضئيلاً من التكتلات السياسية الأمريكية، وبخاصة من الحزب الجمهوري.

خرج المجتمعون من مؤتمر باريس للسلام وقد اتفقوا على الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى، ووافقوا على تأليف عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس ويلسون في ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ صيغ ميثاق العصبة من قبل جمعيّة مختصة، وتأسست العصبة بشكل رسمي بعد أن نصّ عليها في الفقرة الأولى من معاهدة فرساي وفي ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩، قامت ٤٤ دولة بالتوقيع على ميثاق العصبة، منها ٣١ دولة شاركت فى الحرب إلى جانب كتلة الوفاق الثلاثي، وعلى الرغم من جهود ويلسون الحثيثة لإنشاء العصبة، والتي مُنح بسببها جائزة نوبل للسلام في شهر أكتوبر من عام ١٩١٩، فإن الولايات المتحدة، بقيادة الكونجرس والجمهوري، رفضت التصديق على ميثاق العصبة أو الانضمام لها فقد رأت الولايات المتحدة في النظام التأسيسي للعصبة محاولة من الدول الأوروبية الاستعمارية الكبرى للاستئثار بغنائم الحرب العالمية الأولى وعقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٦ يناير ١٩٢٠، أي بعد إبرام معاهدة فرساي بستة أيام وانتهاء للحرب العالمية الأولى بشكل رسمي نُقل مقر العصبة إلى جنيف في نوفمبر من نفس العام، حيث عُقدت أولى الجلسات في الخامس عشر منه، وحضرها ممثلون عن ٤١ دولة.

كانت موفقة في حل النزاعات الثانوية العالمية في عشرينيات القرن العشرين ولكنّها وقفت عاجزة عن كوارث ثلاثينيات القرن أو الحرب العالمية الثانية مما استدعى تفكيك المؤسسة من تلقاء نفسها في ١٨ ابريل ١٩٤٦ والاستعاضة عنها بمنظمة الأمم المتحدة وكان للعصبة مجلسٌ يتكون من ٤ مقاعد دائمة لبريطانيا، إيطاليا، فرنسا، واليابان بالإضافة إلى مقاعد أخرى غير دائمة وكانت الاجتماعات تُمثّل بمندوبين عن دول العصبة وتمثل الإشكال في التصويت على القرارات بشكل جماعي، الأمر الذي لم يكن وارداً على أرض الواقع ناهيك عن عدم اكتمال النصاب من قبل الدول الأعضاء بعدم التمثيل الدائم في جنيف مقر العصبة، بالإضافة إلى انشغال العصبة بأمور دولية أخرى كالمحكمة الدولية

وترجع أسباب الفشل إلى أنه:

-لم يكن للعصبة قوات مسلحة- اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من إتباع رأي الأغلبية- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة: كالولايات المتحدة، طرد الإتحاد السوفييتي بعد غزوه لفنلندا، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة فقط من تاريخ العصبة-

-عدم فاعلية العصبة تجاه الغزو الإيطالي لأثيوبيا منصف ثلاثينيات القرن العشرين.

عصبة الأمم وحائط البراق:

نشر وكيل وزارة الإعلام الفلسطينية، د. المتوكل طه دراسة أثارت أزمة بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية، انتهت الدراسة إلى إثبات عروبة حائط البراق ونفى ادعاء اليهود بأنه هو نفسه الحائط الغربى من هيكل سليمان،وهو ما اعتبرته إسرائيل محاولة لنزع شرعيتها بإنكار الارتباط اليهودى التاريخى بفلسطين،وعرض فى أحد أجزاء الدراسة وصول لجنة مشكلة من عصبه الأمم إلى فلسطين فى ١٥ مايو ١٩٣٠، فى أعقاب ثورة البراق التى قام بها المسلمون دفاعاً عن حائط البراق فى مواجهة الادعاءات الصهيونية، ولقد توصلت اللجنة بعد الاستماع لممثلى الفريقين إلى قرار نهائى رفعته إلى عصبة الأمم فى نفس العام أيدت فيه حق المسلمين الذى لا شبهة فيه فى ملكية الحائط، ويواصل الدكتور المتوكل دراسته ببيان نشاط اللجنة الدولية، حيث استمعت من الجانب اليهودى إلى الدكتور مرد خاى إلياس وديفيد يلين والحاخام موشى بلاو، واستمعت من الجانب العربى إلى عونى عبد الهادى وأحمد زكى باشا ومحمد على باشا والشيخ إسماعيل الحافظ، ولقد قامت حجة الفريق اليهودى الرئيسية على القول بأن الحائط هو جزء من هيكل سليمان، ولذا فإن اليهود يريدون الصلاة أمامه وينوحون على خراب الهيكل.

وقال الفريق إن الحكومة العثمانية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى بمدة طويلة سمحت لليهود باستعمال أدوات كالمقاعد وستار لفصل الرجال عن النساء، وخزانة تتضمن أسفار التوراة وقناديل للطقوس، ووفقاً لهذه الحجة يجب أن نعتبر الحالة حالة راهنة، بالإضافة إلى هذه الحجة قال الفريق اليهودى إن المادة ١٥ من صك الانتداب البريطانى تقضى على الدولة المنتدبة أن تضمن لليهود حرية العبادة عند الحائط حسب الطريقة المفروضة فى شعائرهم وطقوسهم الدينية دون أدنى تدخل من العرب، وهنا يمكن للقارئ أن يلاحظ أن صك الانتداب الذى صاغته الحكومة البريطانية بالتعاون مع الحركة الصهيونية، فى أعقاب صدور وعد بلفور بإقامة الوطن القومى لليهود فى فلسطين قد تحول إلى حجة فى يد الصهاينة، ذلك أن بنود الصك قد وضعت بطريقة تعسفية لتجعل من وعد بلفور البريطانى التزاماً دولياً صادراً عن عصبة الأمم يطالب بريطانيا كدولة انتداب بتغيير الأوضاع على الأرض الفلسطينية لصالح مشروع الوطن القومى اليهودى، سواء بالسماح لليهود بالهجرة أو بغير ذلك من الأساليب، حيث ن اليهود لم يدعوا أمام اللجنة الدولية ملكية الحائط، ولكنه من صنف الأملاك المقدسة التى لا يمكن الاتجار بها وقال اليهود إن قصة البراق يرجع عهدها إلى عدة أجيال بعد زمن النبى ρ وأن البراق لم يأت ذكره فى القرآن، ولا توجد قدسية للرصيف الكائن أمام الحائط لكون النبى- عليه السلام- مر به ليلة الإسراء، لأنه لم يرد ذكره فى الكتب المقدسة، وأن المسلمين لم يطلقوا اسم البراق على الحائط إلا فى السنوات الأخيرة، كما أن الدليل الرسمى للحرم القدسى الشريف الذى صدر عن المجلس الإسلامى عام ١٩٢٤، لم يشر إلى قدسية خاصة للحائط، وقالوا إن وقف حارة المغاربة لا تؤثر فى قيام اليهود بفروض العبادة عند الحائط وعلى أساس هذه الادعاءات طلب اليهود من اللجنة أن تعترف بأن حائط المبكى كما سموه مكان مقدس ليهود العالم قاطبة، وأن تقرر أن لليهود الحق فى التوجه إلى الحائط للصلاة وفقاً لطقوسهم الدينية دون ممانعة من أحد، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء أملاك وقف المغاربة على أن تقبل دائرة الأوقاف الإسلامية بدلاً منها مبانى جديدة فى موقع لائق فى القدس.

أما ملخص تصريحات أحمد زكى باشا ومحمد على باشا التى أدليا بها نيابة عن المسلمين، فهو أن الأمة الإسلامية أعلنت رسمياً، وفى كل الظروف، عدم اعترافها بالانتداب البريطانى على فلسطين، وعليه فهى لا تريد أن تتقيد بأى نظام مستمد من هذا الانتداب، ولا الإقرار بأى نتيجة ترجع إلى ما يسمى وطنا قوميا لليهود، كما قرر المسلمون أن النزاع على ملكية أماكن العبادة، أو على حقوق مدعى بها على هذه الأماكن، يجب أن يرفع إلى الهيئة المختصة دون غيرها للفصل فى أمر الوقف والأماكن الإسلامية المقدسة أما الحجج التى أبداها الفريق الإسلامى فكانت أن الرومان طردوا اليهود من فلسطين على إثر تدمير الإمبراطور تيطس للهيكل سنة ٧٠ للميلاد، وإزالة آثاره من قبل الإمبراطور هادريان سنة ١٣٥ للميلاد، ثم حكم البيزنطيين البلاد لغاية الفتح الإسلامى فى زمن الخليفة عمر بن الخطاب، واستمرت البلاد فى حيازة العرب والمسلمين جيلاً بعد جيل باستثناء تسعين سنة حكم فيها الصليبيون، ولم تكن فلسطين فى القرن السابع للميلاد عندما فتحها المسلمون يهودية، ولم يكن فى القدس أى يهودى، ولم يتعرض المسلمون لليهود بأى أذى، بل أكرموهم، ولم يدع اليهود فى يوم أن لهم الحق فى حائط البراق، وأن وعد بلفور عام ١٩١٧، هو السبب فى وقوع الخلاف وتحريض اليهود على المطالبة بحق الصلاة أمام الحائط.

كما أن حائط البراق جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسى الشريف، وهو وقف إسلامى لعائلة بومدين الجزائرية المغربية المسلمة، وليس فيه حجر واحد يعود إلى عهد الملك سليمان، والممر الكائن عند الحائط ليس طريقاً عاماً، بل أنشئ فقط لمرور سكان محلة المغاربة وغيرهم من المسلمين فى ذهابهم إلى مسجد البراق، ومن ثم إلى الحرم الشريف، وقد كان السماح لليهود بالمرور إلى الحائط من قبيل التسامح فى المرسوم الصادر عن إبراهيم باشا عام ١٨٤٠، وليس لأداء الصلوات وإن تطبيق الحالة الراهنة فى الأماكن المقدسة ليس له علاقة بحائط البراق، لأن الحق فى ملكيته أو الانتفاع به عائد للمسلمين، أما مدى التسامح فهو الذى يستطيع أصحاب البراق إبداءه.

ولا يمكن أن يتجاوز الحدود التى يعينونها،وقد كان الكولونيل سايمس قد اعترف بهذا الأمر عندما مثل الدولة المنتدبة أمام لجنة الانتداب الدائمة فى دورتها التاسعة لسنة ١٩٢٦، حيث قال جرت عادة اليهود بالتوجه إلى الحائط الغربى للبكاء على عظمة إسرائيل،على أن الموقع الذى يحصل فى البكاء عائد للوقف الإسلامى وإذا كان يسمح لليهود بالتوجه إلى هذا المكان، فلا يترتب على ذلك أن الموقع هو ملكهم، وأشار المسلمون إلى أن الدولة المنتدبة فى كتابها الأبيض الذى أصدرته فى شهر نوفمبر من عام ١٩٢٨، اعترفت صراحة بأن الحائط الغربى والمنطقة المجاورة له ملك المسلمين خاصة.

هكذا، فإن اليهود حاولوا عام ١٩٢٩ أن يؤيدوا مزاعمهم بالقوة، حتى ينفذوا نواياهم الحقيقية ووضع يدهم على جزء لا يتجزأ من الحرم الشريف، ورغم أنهم قالوا أمام اللجنة الدولية إنهم لا يدعون حق الملكية فى الحائط، فإنهم كانوا يرمون فى الحقيقة إلى تحقيق هذه الغاية ولقد اختتمت اللجنة الدولية تقريرها بان للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربى ولهم الحق العينى فيه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التى هى من أملاك الوقف الإسلامى وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامى إن ما تقوم به إسرائيل اليوم من الاستيلاء على حائط البراق يمثل اغتصاباً صريحاً لحقوق المسلمين، آن الأوان لمواجهته بكل الطرق المشروعة.

الفصل الثانى : نشأة الأمم المتحدة

ظهرت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في وقت الحرب بانعقاد المؤتمرات في موسكو وطهران في سنة ١٩٤٣واقترح الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانو روزفلت تسمية الأمم المتحدة وكان أول استعمال لهذا التعبير في ١ يناير ١٩٤٢ بإعلان قيام منظمة الأمم المتحدة في أثناء الحرب العالمية الثانية واستعمل الحلفاء تعبير الأمم المتحدة للإشارة إلى تحالفهم فقط من أغسطس إلى أكتوبر ممثلوا فرنسا، الصين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي اجتمعوا ليضعوا الخطط المترتبة على مؤتمر دومبارتون أوكس وبعد المباحثات ظهرت اقتراحات تلخص أغراض المنظمة، وعضويتها وأعضاءها، بالإضافة إلى الترتيبات للمحافظة على السلم العالمي والأمن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي هذه الاقتراحات تم مناقشتها من قبل الحكومات والأفراد المختصين حول العالم وفي ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥ عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة

سان فرانسيسكو بالإضافة إلى الحكومات فإن عدة منظمات غير حكومية، مثل نوادي الأسود الدولية دعيت للمساعدة في صياغة الدستور٥٠ دولة عالمية التي تألفت منها الأمم المتحدة في ذلك الوقت وقعت على الدستور بعد شهرين وبالتحديد في ٢٦ يونيو، في بولندا، التي لم تكن حاضرة في ذلك المؤتمر، لكنها وقعت عليه بعد ذلك لتكون حصيلة الموقعين على الدستور ٥١ بلدا ظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود في ٢٦ أكتوبر ١٩٤٥ بعد تصديق الدستور من قبل الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن- جمهورية الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية - وبأغلبية من الموقعين الآخرين ال٤٦صوت ٨٩ مقابل ٢ عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي على تصديق ميثاق الأمم المتحدة في ٢٨ يوليو من عام ١٩٤٥ في ديسمبر١٩٤٥ طلب مجلس الشيوخ والكونجرس بالإجماع من الأمم المتحدة أن يكون مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة

قبلت الأمم المتحدة الطلب وتم بناء المقر في مدينة نيويورك بين سنتي ١٩٤٩ و١٩٥٠ بجانب النهر الشرقي على أرض اشتريت ب ٨,٥ مليون دولارا تبرعا من الابن جون دي روكيفيلر فتح مقر الأمم المتحدة رسميا في ٩ يناير عام ١٩٥١تحت اتفاقية خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية منحت بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بينما يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك، فإن له مكاتب فرعية واقعة في جنيف في سويسرا، لاهاي في هولندا، فينا في النمسا، نيروبي في كينيا فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم.

في ٢٥ أكتوبر صدقت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على القرار ٢٧٥٨ الذي ينص على استبدال حكومة جمهورية الصين بحكومة جمهورية الصين الشعبية كالحاكم القانوني والممثل الشرعي للصين في الأمم المتحدة وكأحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكان عند مؤسسي الأمم المتحدة آمال كبيرة في منع النزاعات بين الدول وجعل الحروب المستقبلية مستحيلة تلك الآمال من الواضح أنها لم تدرك بعد من عام ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٩١ جعل انقسام العالم إلى معسكرات عدائية أثناء الحرب الباردة هذا الشيء مستحيلا بعد انتهاء الحرب الباردة كانت هناك عدة دعوات لمنظمة الأمم المتحدة لتكون الوكالة العالمية لانجاز السلام والتعاون العالمي في السنين الأخيرة، أثار ارتفاع الولايات المتحدة إلى موقع الهيمنة العالمية الشكوك حول دور وتأثير الأمم المتحدة.

وتحتاج الأمم المتحدة إلى تمويل ضخم للقيام بمهامها ولذلك اتخذت عملية التمويل شكل التبرعات والتى أصبحت فيما بعد مقننة إلى حد ما وليست هناك دولة ملزمة بسداد هذه التبرعات وتحتل الولايات المتحدة اكبر نصيب فى نسب التمويل إذ تقدم ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار سنويا كدعم لهذه المنظمة وتستغل تلك العملية استغلالا سيئا لإجبار المنظمة الدولية على الانصياع لإرادتها وتبلغ نسب التمويل كما يلى لأعلى ١٠ متبرعين لميزانية الأمم المتحدة:-

الولايات المتحدة ٢٢% - اليابان ١٦,٦٢٤% -ألمانيا ٨,٧٥٥%
المملكة المتحدة ٦,٦٤٢% - فرنسا ٦,٣٠١% - إيطاليا ٥,٠٧٩% كندا
٢,٩٧٧% - أسبانيا ٢,٦٨٩% - الصين ٢,٦٦٧%
المكسيك ٢,٢٥٧% -الدول الأعضاء الأخرى ٢٣,٩٠٨%

الفصل الثالث : مجلس الأمن

مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسئول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء بالمادة الرابعة من الميثاق، ويتكون المجلس من ١٥ عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو)الاتحاد الروسي الصين ،فرنسا ،المملكة المتحدة والولايات المتحدة والأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية العامة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان وهم : البوسنة والهرسك (٢٠١١)، البرازيل (٢٠١١)، الجابون (٢٠١١)، نيجيريا (٢٠١١)، لبنان (٢٠١١)، جنوب أفريقيا (٢٠١٢)، الهند (٢٠١٢) البرتغال (٢٠١٢)، ألمانيا (٢٠١٢)، كولومبيا (٢٠١٢) وقد زيد عدد الأعضاء الغير دائمين في المجلس من ستة إلى عشرة أعضاء عام ١٩٦٥ عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد

وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء ال ١٥وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين وهذه القاعدة هي قاعدة إجماع الدول الكبرى، التي كثيرا ما تسمى حق الفيتو.

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

وفي ٣١ يناير ١٩٩٢، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات ١٣ من أعضائه ال ١٥ ووزيرا خارجية العضوين الآخرين ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ففي عام ١٩٧٢ عقد دورة في أديس أبابا في إثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت .ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي لأسمائها.

مهام مجلس الأمن الدولي:

يمكن تلخيص مهام مجلس الأمن الدولي في النقاط التالية: -

١ – المحافظة على السلام و الأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

٢ – التحقيق في نزاع دولي أو حالة خلاف دولي حيث منحت المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة التدخل لمجلس الأمن الدولي وذلك

أ – بناء على قرار للمجلس م(٣٤)
ب- أو بناء على طلب احد أعضاء الأمم المتحدة م (٣٥)
ج- أو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة م(٩٩)

و تدخله يكون بحسب درجة حساسية النزاع المعروض وخطورته
ففي حالة تعلق الأمر بمجرد تهديد السلم فأن المجلس ليس له إلا إصدار تقرير وتوصيات بشأن تسوية النزاعات ويقترح الحلول التي يراها مناسبة أما في الحالة التي يكون فيها النزاع يهدد الأمن بصورة مباشرة فللمجلس :-

- إصدار التدابير المؤقتة كإيقاف القتال كما حصل في فلسطين عام ١٩٤٨
- سحب القوات كسحب قوات كوريا الشمالية لقواتها لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠
-اتخاذ الجزاءات العسكرية والاقتصادية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال دعوة جميع الإطراف لاتخاذها وتطبيقها الذي سنأتي عليه لاحقا في مطلب أخر من هذا البحث و في حالة عجز المجلس من اتخاذ التدابير السابقة فللجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في اتخاذ هذه التدابير.

٣-التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية.

٤- تقديم التوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن انتخاب الأمين العام للمنظمة وذلك استنادا إلى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٥٠ و المعروف بقرار (الاتحاد من اجل السلام).

-تتكون محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضي مستقل من دول مختلفة وينتخبون من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسعة أعوام ويمكن إعادة انتخابهم واختصاصاتها تفسير المعاهدات والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي وخروق الالتزامات الدولية وتحديد التعويضات عن تلك الخروقات والأمين العام وهو الشخص الذي يدير اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

الأمناء العامون :

وللأمم المتحدة أمينا عاما يتم اختياره وفقا لمعايير ليس لها علاقة بنسب التمويل ولا بترتيب او دور معين وانما يخضع اختيار الأمين العام لاعتبارات المصلحة للدول الكبرى وقد تولى منصب الأمانة العامة عدة شخصيات، وهم:

١- تريجفي لي، نرويجي، السكريتير الأول للمنظمة من ١٩٤٦ -١٩٥٢
٢- داج همر شولد، سويدي، السكريتير الثاني للمنظمة من ١٩٥٣- ,١٩٦١
٣- يوثانت، ميانماري من ١٩٦١ - ١٩٧٢ .
٤- كورت فالدهايم، نمساوي من ١٩٧٢ - ١٩٨١ .
٥- خافيير بيريز دي كويلارد، بيرو من ١٩٨٢ -١٩٩١ .
٦- بطرس بطرس غالي، مصري من ١٩٩٢ - ١٩٩٦ .
٧- كوفي عنان، وهو من غانا، من ١٩٩٧ - ٢٠٠٦.
٨- بان كي مون، كوري جنوبي، من ٢٠٠٧ إلى الآن.

وما يثير الاستغراب أنه رغم أن العرب ٢٢ دولة من جملة ١٩٣ دولة فى هذه المنظمة أى مايوازى ثمن عدد الأعضاء ولأن العرب أغلبية سكانهم بما لا يقل فى أى دولة عن ٩٦% من المسلمين ورغم أن المسلمين فى العالم تقارب نسبتهم ٢٥% من سكان العالم إلا أن الأمم المتحدة ورغم مرور ما يقارب ٧٠عاماً على تأسيسها لم يرأسها مسلم وان كان ممن يرون أنه من المعتدلين وكان بطرس غالى هو العربى الوحيد وبالطبع لو كان مسلماً ما كان تم تعيينه فى المنظمة الدولية.

الفصل الرابع : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

كثيراً ما سمعنا عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وقد كثر الكلام عنه خصوصا فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الأمن في الحرب الأخيرة على غزة قرار ١٨٦٠ الذي يدعو الأطراف المتحاربة إلى وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الغازية وعودة الأمور إلى سابق عهدها وتعتبر القرارات الصادرة بموجب البند السابع قرارات ملزمة وجب على الأطراف تنفيذها, ولكن على الرغم من إلزام القرار ١٨٦٠ حسب الفصل السابع إلا أن إسرائيل رمت به عرض الحائط وكان ذلك بمثابة انتهاك صارخ للقانون الدولي ولو طبق الفصل السابع بحذافيره لوجدنا أن إسرائيل الآن تئن من الإجراءات التي ستتخذ ضدها نتيجة إخلالها بالقرار الملزم بدءا من قطع العلاقات السياسية بينها والدول وقطع الصلات الاقتصادية وخطوط الهاتف والتليغراف والبريد انتهاءا بالتدخل العسكري الجوي أو البحري لاستعادة السلم والأمن المنتهكين, هذا إذا لم تستخدم الولايات المتحدة حقها باستعمال ما يسمى بالفيتو اللعين الذي هو دائما مسخر لخدمتها وحلفائها .

بداية لابدّ أن نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قام على أساس حرية كل شعوب الأرض وأن لا تنتهك دولة حدود دولة أخرى أو تعتدي عليها إلاّ إذا كانت دفاعاً عن النفس وهذا الميثاق يتكون من ١١١ مادّة تنتظم في ١٩ فصلاً وتعتبر الفصول الثلاثة ٥، ٦ ، ٧ هي أهم الفصول وأخصّها هو البند السابع وفي هذا البند الأخير يتحدث عن مجلس الأمن واختصاصاته، ويضم ٣٩ ـ ٥١ مادة من الميثاق ـ وهذا البند ـ أي السابع يحمل عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقع العدوان ـ علماً أن أهمية هذه المواد تنبع من أنها تتضمن صفة القوة في تطبيقها على الدول المخاطبة.

خصائص البند السابع:

لابدّ أن نشير إلى المواد المهمّة في البند السابع وهي ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢، وفحواها هي:

المادة ٣٩ : هي مرحلة إصدار القرار من مجلس الأمن الدولي، فهي تقرر فيما كان قد وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

المادة ٤١: في هذه المادة يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ـ فقط إصدار العقوبات كأن قطع الصلاة الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وغيرها، وقفاً جزئياً أو كلياً.

المادة ٤٢: في حال أن المادة ٤١ لا تفي بردع من أخلّ بالسلم أو حاول العدوان على دولة أخرى، ففي هذه المادة جاز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والعمليات الجوية والبحرية.

ملاحظات:

١ ـ لا تطبق هذه المادة على الدول دائمة العضوية أو حليفها، ولو استخدمت فمن حق الدولة دائمة العضوية استخدام حق النقض الفيتو لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن يستند إلى البند السابع.

٢ ـ في حالة إصدار أي قرار من مجلس الأمن لابدّ أن يحوز على أصوات تسعة من أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، ويجب أن يصوتوا هؤلاء الخمسة إيجاباً، وفي حالة امتناعهم عن التصويت أو التغييب، فلا يعتبر التصويت سلباً.

٣ ـ يمكن لمجس الأمن أن يوصي توصيةً غير ملزمة في حالة وجود حالة مهدّدة للسلم. والتوصية غير القرار لأن القرار ملزم على الدولة المخاطبة.

٤ ـ في حالة إصدار القرار فحينها يكون مُلزماً على الدولة المخاطبة.
٥ ـ إن الدولة الضعيفة تعتبر هذا البند ـ البند السابع ـ جاء لحمايتها من احتلال الدولة الكبرى، بينما الواقع هو العكس حيث أن الدولة الكبرى هي المستفيدة من هذا البند ـ حيث أنها تسخّر مجلس الأمن والبند السابع لخدمة مصالحها وأهدافها.

والدليل على ذلك أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ الواقع تحت البند السادس والذي ينص على انسحاب إسرائيل من الأراضي التي جرى احتلالها في ١٩٦٧ يعتبر غير ملزم رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي صوتت لصالح هذه التوصية ولأن هذا القرار واقع تحت البند السادس وليس السابع، فهو توصية، وليس قراراً ملزماً، وأمريكا تعي جيداً أن القرار الذي يقع تحت البند السابع فهو ملزم على الدولة المخاطبة، أما غيره فهو مجرد توصية ليس إلا، لذلك صوتت عليه أمريكا.

فأمريكا لا تحترم القانون الدولي، فلو صوت مجلس الأمن ضد إسرائيل بإجماعه على إدانتها فستجدها تسارع إلى استخدام حق النقض الفيتو وكثيراً ما استخدمت أمريكا البند السابع، فقد استخدمته في البلقان وأفريقيا وآسيا وخاصّة الدولة النفطية.

وبما أن أمريكا مسخّرة لخدمة الصهيونية العالمية، إذن فالبند السابع مسخّر لخدمة الأهداف الصهيونية بدرجة كبيرة جداً لذا نجد مجلس الأمن يتخذ القرارات تلو القرارات بحق العراق وأفغانستان وإيران ـ رغم أنه إلى اليوم لم يتخذ أي قرار مُلزم ضد إسرائيل رغم إخلالها بأمن والسلام العالميين، والعدوان على الدولة الإسلامية وبالخصوص فلسطين ولبنان.
خطورة البند السابع.

منذُ عام ١٩٩٠ وخاصّة بعد غزو القوات العراقية للكويت كثُر استخدام البند السابع في القرارات الخاصّة بالعراق فصدر ما يزيد على ٦٠ قراراً، واستمرت القرارات إلى ما بعد استعادة الكويت وكل القرارات كانت ضمن البند السابع أي أنها مُلزمة ـ باستثناء قرار واحد وهو ٦٨٨ الذي يضمن تأمين حقوق الإنسان السياسية والإنسانية لجميع المواطنين والكف عن الإبادة والقمع الذي كان يمارسها النظام المقبور بحق أبناء الشعب العراقي فقط هذا القرار ـ ٦٨٨ ـ غير مُلزم والقرارات التي فيها إذلال العراق بأكمله فهي قرارات مُلزمة وأخطر القرارات الملزمة التي صدرت بحق العراق هو قرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٣ ابريل ١٩٩١ ويعتبر أبو القرارات كلها، حيث احتوى هذا القرار على ٣٤ مادة كلها وضعت العراق أمام خطر البند السابع المسخّر لخدمة الأهداف الأمريكية الصهيونية، فكان العراق تحت الوصاية الأمريكية تحت مظلّة الأمم المتحدة لذلك أعلنت القوات الأمريكية حين دخولها العراق في ٢٠٠٣ أنها غازية وفق القرار الأممي ١٤٨٣ وبعدها عدلت عن هذا القرار، فأطلقت على نفسها قوات متعددة الجنسية بقرار ١٥٤٦.

علاقة العراق بالفصل السابع:

لاشك ان النظام العراقي في عهد صدام قد ارتكب خطأ جسيما على مستوى المواثيق الدولية باحتلاله دولة الكويت مما سمح بظهور تداعيات سياسية وعسكرية كبيرة أدت بالتالي إلى حصار العراق اقتصاديا وعلميا مما أدى إلى انهيار البنى التحتية وفقدان العراق لسيادته على أراضية وأجوائه ومياهه، إضافة إلى خسارته لمكانته الدولية، فقد خرق العراق بتصرفه السابق المادة (٣٩) الفصل السابع ٣، ولم يتجاوب مع المادة (٤٠)الفصل السابع ٤، ولهذا لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق المادة (٤١)الفصل السابع ٥، والتي تخول استخدام القوة العسكرية التي أدت إلى ضرب القوات العراقية وتدمير معظم الآلة العسكرية لصدام في حينها لإخراجه من الكويت.

إن ملاحظة تطبيق مواد الفصل السابع على حالة التجاوز التي أظهرها نظام البعث السابق قد اكتسبت شرعيتها من حيث أن العراق عضو في الهيئة الدولية وقد خرق جملة من الاتفاقات التي ألزم نفسه بها وبالتالي فهو يستحق العقوبات التي وقعتها عليه مواد الفصل السابع من الميثاق غير أن هذا التكييف القانوني يخضع لقضية هامة هي: (استمرار الحالة التي تم من أجلها تطبيق هذه المواد من انتفائها) وانتفاء الحالة يعني بالضرورة عدم وجود مسوغات قانونية لاستمرار خضوع العراق لمواد الفصل السابع من الميثاق حيث لم يعد النظام السابق موجودا منذ ٩ /٢٠٠٣/٤وبالتالي يفترض عقلا أن يكون العراق قد خرج من تبعيته للفصل السابع منذ ذلك التاريخ.

ولاشك أن عدم طرح هذه القضية وأثارتها من قبل السياسيين العراقيين تمثل قصورا في الفهم القانوني الدولي، أو نوعا من الانصياع للاتجاه الأمريكي في عدم إثارة الموضوع،وفي كلتا الحالتين فان القائمين على الأمر السياسي في العراق قد أخطئوا خطئا جسيما بعدم طرحها باعتبار أن هذا الموقف يمثل ورقة رابحة في قضية إخراج العراق من إشكاليات الفصل السابع، وهنا يحق لنا التساؤل: لماذا لم يطرح المسئولون الحكوميون في العراق هذا الرأي؟ وهل خفي عن أساتذة القانون الدولي؟ أو تجاهله المشرع العراقي؟

هل هناك تلازم قانوني بين خروج العراق من الفصل السابع وعقد الاتفاقية الأمريكية العراقية؟

من البداية حاول الجانب الأمريكي إقناع السياسيين العراقيين تتضمن طرح تلازم قانوني بين خروج العراق من متعلقات الفصل السابع وبين إمكانية عقد اتفاقية أمريكية عراقية تبيح للإدارة الأمريكية استمرار التواجد العسكري والأمني على الأرض العراقية وبعد أن تم نشر فقرات مذكرة التفاهم التي وقعها رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي مع الرئيس الأمريكي بوش والموقعة في نوفمبر٢٠٠٧

نشرت أكثر من مقال ودراسة حول الموضوع وتطرقت إلى ما الذي يمكن أن يقدمه العراق وفق الرؤى الأمريكية في تقديم الحماية العسكرية والأمنية للحكومة ودعمها، وقد أحجمت الحكومة عن تقديم تفسير قانوني وعقلي لما يمكن أن يقدمه العراق للإدارة الأمريكية مقابل الحماية التي تتعهد بها الأخيرة للعراق وخاصة للحكومة ولحماية العملية السياسية الحالية مما يكشف أنها لن تقدم للإدارة الأمريكية إلا القواعد العسكرية وخصوصيات استعمال الأجواء والأراضي والمياه العراقية إضافة إلى النفط، مما يعني المزيد من انتقاص السيادة وهدر الثروات والحقوق وحتى لا تضيع الحقيقة أمام رجل الشارع الغير ملم بالتكييف القانوني لتلازم الأحداث والمواضيع، فانه لا يمكن القول بوجود تلازم قانوني بين خروج العراق من الفصل السابع وتوقيع الاتفاقية الأمريكية العراقية،لكن هناك اشتراط قانوني وعقلي في نفس الوقت يقضي بوجوب خروج العراق من الفصل السابع قبل توقيع الاتفاقية وليس العكس أي لا يجب أن تكون الاتفاقية شرطا لخروج العراق من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالعراق ناقص السيادة لا يحق له عقد اتفاقات ملزمة ما لم يتمتع بالسيادة الكاملة التي لا تتحقق إلا بخروجه من الفصل السابع من هنا نرى أن الإدارة الأمريكية تسعى إلى قلب المفاهيم عبر وضع العرب أمام الحصان ومما يؤسف له ان هذه الرؤى الأمريكية في قلب الحقائق لا تزال تجد لها آذانا صاغية بين عشاق السياسة الأمريكية في العراق وهناك في أوربا متجاهلين كل الإشكالات القانونية والتشريعية وأيضا القضية السيادية في هذه المسألة.

وقد طبق هذا الفصل لأول مرة ضد كوريا الشمالية لما وصف حينها اعتداء على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠وقد طبق أيضا ضد العراق بموجب القرار المرقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠ على بسبب الكويت أما الآن فان فمجلس الأمن في طور تطبيقه على السودان بسبب أحداث دارفور حسب هذا الفصل فان مجلس الأمن هو من يجرم الأفعال أي يحدد ما هي التصرفات التي تعد عدوانا وبالتالي إدراج الدولة أو الدول المرتكبة لهذا التصرف ضمن إحكام هذا الفصل (م ٣٩)

وإذا ما حدث نزاع بين دولتين أو مجموعة من الدول فمنعا لتفاقم الموقف فلمجلس الأمن الحق في دعوة أطراف النزاع لاتخاذ تدابير مؤقتة لكي يعطي الفرصة للتوصل إلى حل مناسب (م٤٠) و للمجلس إضافة إلى التدابير المؤقتة كأن يطلب اتخاذ تدابير غير عسكرية كإيقاف الصلات الاقتصادية ضد البلدان المدانة أو وقف المواصلات بما فيها البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية (م٤١) فقد أوصت الجمعية العامة في عام ١٩٥١ بفرض حظر جماعي على شحن الأسلحة والعتاد ومهمات الحرب والمواد التي تستعمل في إنتاجها والنفط ومواد النقل إلى المناطق الواقعة تحت حكم السلطات الصينية أو سلطات كوريا الشمالية كما يجوز لمجلس الأمن الدولي فرض قيود على السفر مثال ذلك عدم احترام جوازات السفر الرودسية و منع ربط الخطوط الحديدية والخطوط الجوية للدول الأعضاء كخطوط روديسيا وكذلك فرض حظر تحويل الأموال عليها كقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٩٨٥ بقطع العلاقات الاقتصادية مع جنوب إفريقيا وفي حالة عدم الوفاء بالتدابير سالفة الذكر بالغرض المنشود جاز للمجلس ان يتخذ ومن خلال الطرق البرية والبحرية والجوية من أعمال كل ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين (م ٤٢) وفي هذه الحالة وجب على الدول الأعضاء الاتفاق على القوات المسلحة المشاركة في حفظ الأمن والسلم الدولي وما تحتاجه هذه القوات من مساعدات ويحدد الاتفاق أيضا نوع القوات وأماكن تواجدها ونوع الاستعدادات والتسهيلات للقيام بمهامها بما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة , (فقرة ١ و ٢ من م ٤٣) و في حالة ما أفضى الوضع إلى اتخاذ تدابير حربية عاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية مؤهلة يمكن استخدامها فورا مخصصة لأعمال القمع الدولية المشتركة م (٤٥) إذا ما استخدمت القوة العسكرية كما حصل في العمليات العسكرية على العراق ١٩٩١ فأن الخطط التي من خلالها تنفذ العمليات توضع من قبل مجلس الأمن ولجنة أركان الحرب (م٤٦).

قرارات استندت إلى الفصل السابع :

١- فرض الحضر الجوي على ليبيا بالقرار المرقم ٧٤٨ المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٣٠ لإلزامها بتسليم مواطنين ليبيين متهمين في حادثة تفجير طائرة ألبان أمريكان فوق لوكربي بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ .

٢- فرض الجزاءات صد هايتي بالقرار المرقم ٨٤١ في العام ١٩٩٣ للضغط عليها لإعادة رئيس جمهوريتها المنتخب ديمقراطيا برتراند اريستسيد بعد الإطاحة به بانقلاب عسكري في أيلول ١٩٩١ حيث منع القرار توريد وبيع النفط و السلاح والعتاد بجميع إشكاله من والى هايتي كما أمر بتجميد جميع أموال التابعة لحكومتها و السلطات الفعلية فيها
٣- فرض حظر استيراد أسلحة على رواندا بموجب القرار المرقم ٩١٨ المؤرخ في ١٩٩٤/٥/١٧ و شكل محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بقرار رقم ٩٥٥ المؤرخ في ١٩٩٤/١١/١٨في حين اكتفى مجلس الأمن والجمعية العامة بتوجيه جزاءات خالية من الإكراه ليست من الفصل السابع في أحوال أخرى منها :-

١- قرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ١٩٨٢/٦/٩ والذي أدان فيه الكيان الصهيوني لقيامه بالاعتداء على المفاعل النووي العراقي

٢- قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٩٨٢/٩/١٢ بشجب وإدانة مذبحة المدنين الفلسطينيين في لبنان من قبل الكيان الصهيوني .

٣-قرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٤ بشجب و إدانة قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس من قبل الكيان الصهيوني.

من خلال استعراض ما يحتويه الفصل السابع من الميثاق من مواد وفقرات و الحالة العراقية نجد أن القرارات التي اتخذت بحق العراق ما هي إلا صورة من صور الصراع التي كانت تمر بها المنطقة فمنطقة الخليج العربي التي تعد من أهم مناطق النفوذ الأمريكي أصبحت ألان أشبه بمعسكر للقوات الأمريكية بحجة حمايتها من أي اعتداء يقع عليها. فبالرجوع إلى القرارات وما تضمنته من عقوبات صارمة على العراق من حظر للطيران وحظر بحري وفرض حصار اقتصادي شامل على العراق و عمليات عسكرية واسعة حصدت عشرات الآلاف من الضحايا العراقيين من خلال القصف المكثف والهجوم البري نجدها أنها قرارات مبالغ فيها بل ظالمة فمجلس الأمن الذي اصدر كل هذه القرارات وخلال عام ١٩٩٠ والتي بلغ عددها اثنا عشر قرار فأنه عاجز عن إصدار قرار واحد من هذه القرارات بحق الكيان الصهيوني لاعتدائه المتكرر على الأقطار العربية كان أخرها اعتداءه على جنوب لبنان وغزة فالأمم المتحدة بما فيها من مجلس امن ما هي ألا أداة بيد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها بما يتفق مع سياساتها و إلا فأن من يجب أن يطبق عليه أحكام الفصل السابع هي الولايات المتحدة الأمريكية بسبب غزوها العراق عام ٢٠٠٣وذلك بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي ادعى مجلس الأمن أنه طبق أحكام الفصل السابع منه ضد العراق فالميثاق حرم على الدول الأعضاء استخدام القوة أو تهديد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دوله أو على أي وجه أخر بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة و ذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة الثانية من الميثاق فليس من مقدور الدول اللجوء إلى استخدام القوة ألا في الحالات التي بينها الميثاق و هي حالة تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع و حالة الدفاع الشرعي المادة (٥١) فالولايات المتحدة و من خلال غزوها الأخير للعراق لم تكن في حالة تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة بسبب عدم صدور مثل هكذا قرارات أو تدابير و كما انه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي. فلماذا الكيل بمكيالين من قبل كلاً من الأمم المتحدة و مجلس الأمن اللذان تارة نراهم في قمة الفعالية من خلال تمرير قرارات تصل إلى درجة المبالغة والظلم

كما حدث في العراق عام ١٩٩٠ وتارة أخرى يلتزمان بصمتٍ رهيب اتجاه حالات مشابه ذكرناها سباقا و كأن الأمر لا يعنيهم بينما هو من صلب اختصاصاتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل السادس : حكم الشرع فى الانضمام إلى الأمم المتحدة

هل ينسجم الانضمام إلى الأمم المتحدة مع الدين الإسلامي؟
منظمة الأمم المتحدة هي التي أسسها اليهود والدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي: أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا لحماية مصالح هذه الدول ومن يدور في فلكهم، ووضعوا ميثاق الهيئة ونظموها حسب اعتقاداتهم الكفرية بما يحقق تفوق مصالح الكفر ومن ذلك :

١. للدول الخمس أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين - أضيفت لاحقًا- حق الفيتو (النقض) أي أن أي دولة من هذه الدول إذا اعترضت على أي قرار لا يمكن تنفيذه، وهذا يعني تحكم هذه الدول بما يسمونه الأمم المتحدة. والواقع الحالي يشير إلى أن أمريكا فقط هي المتحكمة في هذه الهيئة.

٢. تقول المادة الثانية من الميثاق في الفقرة الرابعة :يجب على أعضاء الهيئة أن يمتنعوا عن سلوك أي سبيل يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة.

٣. تقول المادة ١٩ : (تصدر الجمعية العمومية قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء) والدول ذات الشعوب الإسلامية لا تشكل ثلث الأعضاء، فهذا يعني قبول التحاكم للكفر وسريان أحكامه على المسلمين في كافة الأوقات.

٤. المادة ٢٢ : تضع الجمعية العمومية لنفسها القواعد التي تسير عليها في عملها.

٥. المادة ٢٣ : يتكون مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من الأمم المتحدة عدل وأصبح خمسة عشر عضواً- ويكون للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين وفرنسا مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وينتخب ستة أعضاء آخرين من الدول الأخرى .

وهذا يعني أن مجلس الأمن تتحكم به هذه الدول والخضوع له ولقوانينه قبول حكم هذه الدول على بقية الأعضاء.

٦. المادة ٤/٢٥ : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بما يتفق وأحكام هذا الميثاق.

ومثاله موافقة جميع الدول على فرض حصار على العراق وأفغانستان ذات الشعوب المسلمة مع أن هذين القرارين لا مصلحة بهما إلا لأمريكا.

٧. المادة ٤٧ : يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة كي يساهموا في صيانة السلم والأمن الدوليين؛ أن يقدموا لمجلس الأمن بناءا على طلبه وطبقا لما يكون هناك من اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية.

٨. المادة ٤٩ : يجب أن تكون تحت تصرف الأمم المتحدة أسراب من طيران الدول حتى يبادر إلى استخدامها في تنفيذ الأجراء الدولي.

٩. المادة ٥١ : يجب أن تؤلف لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة لمجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل.

١٠. تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وبالنظر إلى المواد الخمسة الأولى فإن على الدول أن تضع جزءا من قواتها تحت سيطرة مجلس الأمن وتقدم له التسهيلات في أراضيها ومجلس الأمن يقوده هيئة أركان حرب من الدول دائمة العضوية وهي أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين، وهذا يعني وضع قوات وإمكانات وأموال وأرض المسلمين تحت تصرف القيادة الكافرة برضى هذه الدول الواضعة.

١١. المادة ٦٤ : محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق القانون النظامي الملحق بهذا الميثاق وهو جزء لا يتجزأ منه وقد وضع على أساس القانون النظامي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

١٢. المادة ٦٥ : يصبح جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم مرتبطين بالقانون النظامي لمحكمة العدل الدولية.

١٣. المادة ٦٦ : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في جميع القضايا التي يكون هو طرفا فيها.

١٤. المادة ٢/٦٦ : إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما أن يفي بالالتزامات التي يفرضها عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الثاني أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة إلى ذلك أن يوصي بما يراه لازما لتنفيذ الحكم أو يقرر التدابير المؤدية إلى هذا التنفيذ.

١٥. المادة ٧٥ : إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يخضعون له كانت الأولوية لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

١٦. المادة ٧٦ : تتمتع الهيئة في أرض كل بلد من بلاد أعضائها بالصفة القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أغراضها.

حلف الفضول:

قبل أكثر من ١٥٠٠ سنه تقريبا كانت هناك أحلاف ومعاهدات قبليه تم توقيعها بين القبائل العربية في الجزيرة العربية وكان هناك حلف مميز بينهم يسمى بحلف الفضول وهو إضافة إلى كونه حلف معترف به على مستوى القبائل كافة مزود بالقوة العسكرية وباستطاعة أي شخص عربي ينتمي للجزيرة أن يصرخ بوسط السوق ويطالب بحلف الفضول وما أن يعلن نداء الحلف حتى تقوم المجموعة القريبة والمكلفة في هذه المنطقة بتلبية المنادي ويهب الجميع لنصرته حيث يقف هذا الحلف مع الضعيف المظلوم ويأخذ حقه من الظالم وذلك بعد الجلوس والنقاش وبحث السبل الممكنة لحل القضية وبشكل سريع مع شيوخ قبائل القوم ومع الجانبين وبت النتيجة وعلى المعتدي أن يطيع الأوامر والقرارات وإلا نال لجزاء الفوري هو وقبيلته والأحكام تصدر بصرف النظر عن من هو ومن أية قبيلة وقد اتفقت عليه جميع القبائل العربية وأقرته.

جاء الإسلام حيث بدأ هذا الحلف بالاختفاء تحت الصراعات القبلية والعصبية الجاهلية مما جعله يتداعى وينهار.

وما أريده هو اقتراح بقيام حلف عربى إسلامى شبيه به .

ما المانع من قيام مثل هذا الحلف ويكون للمسلمين فقط

ولدينا الآن أكثر من حلف ولكن أغلبها غرب (الناتو) والذي يضم أكثر الدول الأوروبية الاستعمارية وحلف من نوع آخر يسمى بحلف (الفيتو) ويستفيد منه خمس دول غربية استعمارية ونحن حلف واحد ولكن؟؟ .
الجامعة العربية أوجدت لهذا الغرض ولكنها للأسف تكلف الأمة (مالياً) ولا تساعدها وهي تعتبر الآن حلف ولكنه بطبيعة الحال سلطة بلا أدوات للتنفيذ.

إن ما تحتاجه الجامعة هو قوة عسكرية يتم تجهيزها من كامل الدول الإسلامية والدول العربية وعلينا حمايتها كما كان أجدادنا الأولون يعملون قبل آلاف السنين .

يجب أن تلتقي الأمة مجددًا حتى لا نصبح خارج الخريطة السياسية ونبقى في عزلة من العالم وبعيدون عن الواقع المظلم الذي يدار لهدم أمتنا الإسلامية من وراء قادتنا الذين أصابهم الوهن والخوف القادم من الغرب .

إن حلف الجامعة العربية إن لم يصبح كذلك فلا مبرر له ولا من وجوده المكلف دون فائدة وهذا ما يضعفنا شيئا فشيئا وهذا يجعل حلفنا حلف استجداء وتمني وهذا ما لا يمكن أن نقبله كشعوب عربيه .

نحن للأسف مهمشين سياسيا ولا نعلم مدى إمكانياتنا وإمكانيات حكامنا حتى نقف عندها وان لا نحاول أن نقوم بإحراجهم مجددا .

الباب الثانى
ضد العرب

الفصل الأول: دور الأمم المتحدة فى تقسيم فلسطين

تبادرت فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مع تحديد منطقة دولية حول القدس في تقرير لجنة پيل بدءا من عام ١٩٣٧ وتقرير لجنة وودهد من ١٩٣٨، وصدر هذان التقريران عن لجنتين تم تعيينهما على يد الحكومة البريطانية لبحث قضية فلسطين إثر الثورة الفلسطينية الكبرى التي دارت بين السنوات ١٩٣٣ و١٩٣٩وبعد الحرب العالمية الثانية وإقامة هيئة الأمم المتحدة بديلا عن عصبة الأمم، طلبت الأمم المتحدة إعادة النظر في صكوك الانتداب التي منحتها عصبة الأمم للإمبراطوريات الأوروبية، واعتبرت حالة الانتداب البريطاني على فلسطين من أكثر القضايا تعقيدا وأهمية فقامت هيئة الأمم المتحدة بمحاولة لإيجاد حل للنزاع العربي اليهودي القائم على فلسطين، وقامت هيئة الأمم بتشكيل لجنة UNSCOP المؤلّفة من دول متعدّدة باستثناء الدّول دائمة العضوية لضمان الحياد في عملية إيجاد حلّ للنزاع وقامت اللجنة

بطرح مشروعين لحل النزاع، تمثّل المشروع الأول فى إقامة دولتين مستقلّتين، وتُدار مدينة القدس من قِبل إدارة دولية وتمثّل المشروع الثاني في تأسيس فيدرالية تضم كلا من الدولتين اليهودية والعربية ومال معظم أفراد لجنة UNSCOP تجاه المشروع الأول الرامي لتأسيس دولتين مستقلّتين فى إطار اقتصدي موحد وقامت هيئة الأمم بقبول مشروع لجنة UNSCOP الدّاعي للتقسيم مع إجراء بعض التعديلات على الحدود المشتركة بين الدولتين، العربية واليهودية، وسارت بريطانيا بمشكلة فلسطين بإرادتها حتى وصلت إلى ما يسمى عنق الزجاجة فقررت منفردة عرض المشكلة على الأمم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذى تراه وذلك فى مذكره إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب بريطانيا بتاريخ أبريل ٤٧ تطلب عقد دورة خاصة لانتخاب لجنة تحقيق فى المشكلة الفلسطينية(١) وتم تعيين اللجنة وعهد إليها بمهمة تحديد نطاق المشكلة

وقامت اللجنة بزيارة فلسطين واستمعت إلى ممثلى الوكالة اليهودية الذين طالبوا بالعودة فورا إلى التصريح بالهجرة وأعربوا عن أملهم فى أن يصبح الشعب اليهودى بعد قليل ممثلا فى الأمم المتحدة واستمعت إلى ممثلى الهيئة العربية العليا الذين طالبوا بوضع حد للانتداب وإقامة حكومة ذات سيادة فى فلسطين وبعد أن تمت هذه الاتصالات قررت اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة لأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق خاصة تحت تصرفها وشكلت اللجنة من ١١ دولة ليست لها مصالح خاصة فى فلسطين بعد استبعاد الدول الكبرى والدول العربية وقد حاز اقتراحها بالحل القبول والتفضيل عن الحل السوفيتى الذى حاول إدخال أعضاء مجلس الأمن ضمن اللجنة ووجدت اللجنة نفسها أمام أربعة حلول هى تظل فلسطين تحت الوصاية الدولية – إقامة دولة موحدة فى فلسطين – إقامة دولة اتحادية وعندما طرحت اللجنة مقترحاتها تم اختيار مشروع تقسيم فلسطين للتصويت أمام الجمعية العامة للمرة الأولى في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧ لم ينل أغلبية الثلثين المطلوبة وحينئذ تحركت الدبلوماسية الأمريكية بكل ثقلها للضغط علي الدول التي يمكن أن تحولها عن موقفها سواء إلي التأييد أو علي الأقل إلي الامتناع ، واستخدمت أساليب لم يسبق لها مثيل في الأمم المتحدة وخير من يكشف عن هذه الأساليب التي اتبعت للضغط علي هذه الدول هم بعض المتحدثين الأمريكيين الذين لعبوا دوراً كبيراً في إنجاح مشروع التقسيم ، فعلي المثال قال لورانس هـ سميث الخبير الأمريكي في الشئون الخارجية وعضو مجلس الشيوخ في شهادته أمام الكونجرس : لنلق نظرة أيها الرئيس علي المحاضر ونري ما حدث في اجتماع الجمعية العامة قبيل التصويت علي مشروع قرار التقسيم ، لقد تأجل التصويت مرتين وكان واضحاً أن التأجيل ضرورى لأن الدولتين صاحبتى المشروع لم يكن لديهما الأصوات الكافية وفى هذه الأثناء كانت الولايات المتحدة تمارس على أعلى المستويات فى واشنطن ضغطاً مركزا على مندويى ثلاث دول صغيرة كذلك عندما أثير موضوع صحة أوراق مندوب سيام أو تايلاند الذى اعترض على التقسيم وأيد تريجفى لى الأمين العام للأمم المتحدة آنئذ هذه المناورة

مما جعل مندوب سيام يمتنع عن التصويت يوم ٢٩ نوفمبر وهكذا أبدى الأمين العام للأمم المتحدة هو الآخر تحيزه للصهاينة وطوال فترة خدمته واتجه الضغط الأمريكى بعد ذلك إلى ست دول هى هايتى وليبيريا والفلبين والحبشة والصين الوطنية واليونان وكانت هايتى هى الدولة الوحيدة من دول أمريكا اللاتينية التى عارضت المشروع مراعاة لوجود جالية سورية كبيرة بها فهددتها الولايات المتحدة بمنع المعونة عنها وبنفس التهديد اتجهت إلى الحبشة والصين فتحولتا إلى موقف الامتناع بدلا من المعارضة بينما لم تفلح محاولات الضغط مع اليونان التى استمرت على موقف المعارضة وربما يرجع موقف اليونان إلى وجود جاليات يونانية كبيرة فى الدول العربية فى هذه الفترة واقتناعهم بالتالى بوجهة النظر العربية ولقد كانت الأصوات الحاسمة التى أنجحت المشروع هى أصوات هايتى وليبيريا والفليبين فقد كانت هذه الأصوات كافية لإكمال أغلبية الثلثين وكانت هذه الدول قبل ذلك تعارض ويقول لوريس هـ سميث أن الضغط الذى مارسه مندوبونا يشكل سلوكاً شائنا بنا وبهم ولقد اعترف حاييم وايزمان زعيم الحركة الصهيونية وأول رئيس لإسرائيل فى مذكراته أن قرار التقسيم قد مر فى الجمعية العامة بعد تدخل شخصى من الرئيس الأمريكى ترومان نفسه وكذلك كان ترومان صريحا لدرجة انه قال فى مذكراته ليس لدى ناخبون من العرب ، وهنا يتضح بجلاء أن أصوات اليهود الأمريكيين كانت أهم عند ترومان من حقوق الأغلبية العربية فى فلسطين.

قرار تقسيم فلسطين:

المهم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أجرت الاقتراع على التقسيم يوم ٢٩-١١-١٩٤٧ وأسفر عن موافقة ٣٣ ضد ١٣ وامتنع عن التصويت ١٠ ونص قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ على منح اليهود أكثر من ٥٧% من فلسطين التاريخية (نحو١٥,٣ مليون دونم) لإقامة دولتهم عليها، ونحو ٤٢% (حوالي ١١,٥ مليون دونم) للفلسطينيين ليقيموا دولتهم عليها.

ويتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى ٣ كيانات جديدة، أي تأسيس دولة عربية وأخرى يهودية على تراب فلسطين وأن تقع مدينتا القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية وكان هذا القرار من أول محاولات الأمم المتحدة لحل النزاع العربي-الصهيوني على أرض فلسطين على أن يسري قرار التقسيم في نفس اليوم الذي تنسحب فيه قوات الانتداب البريطاني من فلسطين.

وقال وزير الدفاع الأمريكي آنذاك جيمس فورستل في مذكراته تعليقا على هذا الموضوع إن الطرق المستخدمة للضغط ولإكراه الأمم الأخرى داخل الأمم المتحدة كانت فضيحة.

ولكن رفضت الدول العربية قرار التقسيم وبدا رد الفعل واضحا وبدأ العرب بالفعل تنفيذ قرارات بتدريب الفلسطينيين بقطنة وتشكيل جيش الإنقاذ واعترضت بريطانيا وأرسلت رسالة تقول فيها: إن بريطانيا تعتبر تسليح الفلسطينيين وتدريبهم في قطنة عملا غير ودي فاجتمعت الجامعة العربية وتشاورت واتخذت قرارا بغلق معسكر قطنة وتسريح المتطوعين وسحب أسلحة المعسكر والاكتفاء بتجهيز جيش الإنقاذ مع تحديد عدده بـ ٧٧٠٠ جندي وإمداده ببعض الأسلحة أما الأموال فلم يصل إلى فلسطين إلا شيء قليل منها عاد بعدها المفتي أمين الحسيني إلى فلسطين - وكان قد هرب منها إلى لبنان - وبدأ يقود الجهاد المسلح ضد اليهود ومعه البطل عبد القادر الحسيني واجتمع الناس على قيادة المفتي الذي أراد الحصول على التأييد العربي فاتجه إلى الجامعة العربية يعلن رغبته في تكوين حكومة فلسطينية وطنية يكون المفتي على رأسها كما يريد الشعب هناك لكن الجامعة العربية رفضت الطلب دون تبرير واضح بل إن الملك عبد الله الأول بن الحسين ملك الأردن قال لـ جولدا مائير وكانت وقتها ممثلة الوكالة اليهودية أنه يعتزم ان يضم إلى الأردن الجزء المخصص للعرب في مشروع التقسيم الضفة الغربية كما يعتزم إقامة علاقات سلام وصداقة مع الدولة اليهودية وختم كلامه بقوله: كلانا يواجه خصما مشتركا يقف عقبة في طريق خططنا، ذلك هو المفتي أمين الحسيني.

نكبة فلسطين ١٩٤٨:

نجح اليهود في الاستفادة من الحرب العالمية الثانية بما يخدم مصالحهم ، فقد أثاروا تعاطف العالم الأوروبي بشكل خاص مع قضيتهم عندما نجحوا فى الدعاية والترويج لمذابح النازية ضدهم في ألمانيا ، مستغلين تلك المذابح في دعم زيادة عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين وقد نجحت الصهيونية في زيادة الضغط على بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين للحصول منها على تسهيلات لهجرة اليهود مقابل الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للدخول في الحرب العالمية الثانية ، وتقديم مساعدات اقتصادية لبريطانيا تعينها على تجاوز هزائمها المتتالية من قبل هتلر،وكان من أبرز نتائج هذا الضغط سحب القضية الفلسطينية ومشكلة تزايد الهجرة اليهودية من خزائن اللعبة السياسية في بريطانيا إلى هيئة الأمم المتحدة ويلاحظ أن قرار التقسيم جاء مشابها لمطالب الوكالة اليهودية في مؤتمر لندن ١٩٤٦م مما يؤكد مدى سيطرة الصهيونية على قرارات هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها.

الأمر الذي دفع العرب إلى رفض قرار التقسيم لأنه يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة التي نادت بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

كانت فلسطين في تلك الفترة تكيل للوجود اليهودي على أراضيها أروع أمثلة البطولة وضروب الشجاعة على يد جيشين شعبيين : الأول جيش الجهاد المقدس بقيادة عبد القادر الحسيني و الثاني بزعامة فوزي القاوقجي وقد نجحت هذه الجيوش الشعبية بقدراتها البسيطة وبدعم المجاهدين الأحرار من أبناء الوطن العربي الذين جاؤوا من كل مكان للدفاع عن فلسطين فى الوقوف في وجه المخططات الصهيونية.

وكانت بريطانيا تحزم حقائبها تمهيدا لإنهاء انتدابها على فلسطين ، بعد أن سهلت لليهود سبيل الهجرة ومكنتهم من استقدام السلاح اللازم لمحاربة عرب فلسطين وإقامة دولتهم وتركت لهم تكنات عسكرية تمكنهم من مهاجمة الفلسطينيين.

في الوقت الذي أبقت فيه على قواتها في المناطق العربية لتشلّ حركة المقاومة الفلسطينية وتمنعها من التصدي للقوات الصهيونية ، وقد مارست القوات البريطانية ضد الشعب الفلسطيني أقسى أنواع الإرهاب المسلح الذي يفوق في حجمه ما قام به هتلر ضد اليهود في ألمانيا .

عشية الرابع عشر من مايو سنة ١٩٤٨م أعلنت بريطانيا انسحابها من فلسطين بعد أن سلّمت للقوات الصهيونية أجزاء كبيرة من أراضى الجليل الأعلى لتكون نواة للدولة الصهيونية المرتقبة ، فسارعت القوات الصهيونية في نفس الليلة إلى الإعلان عن إقامة دولتهم ، وفور الإعلان سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتراف بها تبعها الاتحاد السوفيتي وباقي الدول الأوروبية.

فهبّت الدول العربية المستقلة (مصر ـ سوريا ـ الأردن ـ اليمن ـ العراق ـ لبنان ـ السعودية) في تلك الفترة إلى الإعلان عن قمة عربية أصدرت من خلالها قرارا يقضي بدخول الجيوش العربية إلى فلسطين نجدة لأهلها وفي البداية استطاعت الجيوش العربية إحراز انتصارات على القوات الصهيونية والتمركز في عدة مناطق من شمال ووسط وجنوب فلسطين لتمنع استمرار التوسع الصهيوني في المنطقة ، لكن الحقيقة التي يجب ألا تغيب عن أذهاننا أن الجيوش العربية في تلك الانتصارات اعتمدت كثيرا على جيش الإنقاذ وجيش الجهاد المقدس هذان الجيشان الشعبيان اللذان كانا على علم كامل بأحوال القوات الصهيونية وإمكاناتها العسكرية ، كما كانت لديهما خبرة عسكرية بفلسطين وطرقها والمواقع الاستراتيجية فيها ، كل هذا ساهم في الانتصارات التي أحرزتها الجيوش العربية في بداية حرب عام ١٩٤٨م ، مما دفع باليهود إلى الاستنجاد بالولايات المتحدة الأمريكية للضغط على العرب لقبول هدنة مدتها أربعة أسابيع من ١يونيو إلى ٩ يوليو ، تلك الهدنة التي ما كان على الدول العربية قبولها لأنها جاءت في مصلحة القوات الصهيونية فقد مكنتهم من إعادة تنظيم أنفسهم وتعزيز قدراتهم العسكرية

وقدوم النجدات الأمريكية فخرقوا الهدنة في الوقت الذي قررت فيه الدول العربية حلّ قوات جيش الإنقاذ وتسريح الجيوش الشعبية فاستفادت القوات الصهيونية من تلك الأحداث بشنّ هجوم موسع على مواقع القوات النظامية للدول العربية مستفيدة من عدم انتظامهم وعدم وجود قيادة موحدة للجيوش العربية ، كل هذا مكنّ الصهاينة من السيطرة على ما تبقى من منطقة الجليل الأعلى والمثلث ، تبعها توغل وسيطرة القوات الصهيونية على منطقة النقب ثم عادت الولايات المتحدة الأمريكية لتقرر هدنة ثانية مع العرب لوقف الحرب تلك الهدنة التي كانت للمحافظة على المكاسب التي حققها اليهود في حرب فلسطين عام ١٩٤٨.

خلال هذه الأحداث كانت عصابات الهاجانا الصهيونية ترى أنه لابد لنجاح استكمال سيطرتها على العديد من المناطق من طرد أهالي القرى والمدن تمهيدا لإسكان المهاجرين اليهود فيها ، فأقدمت على مهاجمة قرية دير ياسين وقتل أكثر من ٤٥٠ من سكانها وارتكبت أفظع أنواع المجازر بين سكانها مما دفع بالقرى المجاورة إلى الهجرة الجماعية عن أراضيها هربا بأعراضهم وأطفالهم من وحشية المجازر الصهيونية وأملا منهم بمقدرات الجيوش العربية في إعادة الحق إلى أصحابه وطرد القوات الصهيونية من فلسطين وهنا بدأت مأساة الشعب الفلسطيني ، ليس في الدفاع عن فلسطين فحسب ، بل في كارثة تهجير أكثر من مليون فلسطيني إلى البلدان العربية المجاورة الأردن - سوريا - لبنان لتسارع هيئة الأمم المتحدة بإقامة مخيمات اللجوء لأولئك النازحين الجدد وتقديم المساعدات والمعونات لهم بعد أن ساهمت بقراراتها المكبلة بسلاسل صهيونية في تهجيرهم عن وطنهم .

وبعد حرب ١٩٤٨، وقعت الدول العربية المتحاربة مع إسرائيل ما عدا العراق، على اتفاقيات هدنة مع إسرائيل. ووقعت كل دولة على الاتفاق بشكل منفصل وبدأت مفاوضات في جزيرة رودس اليونانية بواسطة الأمم المتحدة بين إسرائيل من جانب وكل من مصر والأردن وسوريا ولبنان من جانب آخر وتم التوقيع على اتفاقيات الهدنة الأربع بين ٢٤ فبراير و٢٠ يوليو ١٩٤٩، وفيها تم تحديد الخط الأخضر.

الصهيونية والعنصرية:

صدر عن الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩حول العنصرية الصهيونية فى نوفمبر ١٩٧٥ونصه بالاستناد إلى قرارات سابقة أصدرتها المنظمة عام ١٩٦٣ داعية إلى القضاء على كل أشكال التمييز العنصرى، وقرارها عام ١٩٧٣ الذى أدانت فيه فى جملة أمور التحالف الآثم بين العنصرية والصهيونية، وإعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها فى الإنماء والسلم عام ١٩٧٥ والذى أعلن المبدأ القائل بأن التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين، وإزالة الاستعمار والاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبى، والصهيونية، والفصل العنصرى والتمييز العنصرى بجميع أشكاله، وكذلك اعتراف بكرامة الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها ومعتمدة على ما صدر من دورة رؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية فى أغسطس ١٩٧٥ والذى رأى أن: النظام العنصرى الحاكم فى فلسطين المحتلة والنظامين العنصريين الحاكمين فى زيمبابوى وجنوب أفريقيا ترجع إلى أصل استعمارى مشترك، وتشكل كيانا كليا، ولها هيكل عنصرى واحد وترتبط ارتباطا عضويا فى سياستها الرامية إلى إهدار كرامة الإنسان وحرمته وكذلك الإعلان السياسى واستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة فيما بين دول عدم الانحياز اللذين تم اعتمادهما فى مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز فى أغسطس ١٩٧٥ واللذين أدانا الصهيونية بوصفها تهديدا للسلم والأمن العالميين وطلبا مقاومة هذه الأيديولوجية العنصرية الإمبريالية وفي خطابه للجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس اليوم، ١٠ نوفمبر ١٩٧٥وكرد على هذا القرار، قال السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة حاييم هرتزوج:

أستطيع أن أشير بفخر إلى الوزراء العرب الذين خدموا في حكومتي؛ إلى نائب الرئيس العربي في مجلسي التشريعي؛ إلى الضباط والرجال العرب الذين يخدمون بإرادتهم في قوات الشرطة وحرس الحدود، ويقودون جنودًا يهودًا؛ إلى مئات الآلاف من العرب من كل أنحاء الشرق الأوسط الذين يتزاحمون في مدن إسرائيل كل عام؛ إلى الآلاف من العرب من كل أنحاء الشرق الأوسط

الذين يأتون لإسرائيل للعلاج الطبي؛ إلى التعايش السلمي الذي تطور؛ إلى حقيقة أن العربية لغة رسمية في إسرائيل بالتوازي مع العبرية؛ إلى أن من الطبيعي أنه من الممكن للعربي أن يتقلد منصبًا عامًا في إسرائيل، ومن غير اللائق أن نعتقد أنه يمكن ليهودي أن يشغل أي منصب رسمي في بلد عربي، وفعلًا يعترف بذلك لهم هل هذه عنصرية؟ لا، إنها ليست كذلك، إنها صهيونية وجعلت إسرائيل من إلغاء القرار ٣٣٧٩ شرطًا لمشاركتها في مؤتمر مدريد ١٩٩١، وتم الإلغاء بموجب القرار ٨٦/٤٦ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر، ١٩٩١.

منظمة التحرير الفلسطينية وتمثيل الشعب الفلسطيني:

وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها إل ٢٩عام ١٩٧٢ بأغلبية ١٠٥ صوت و امتناع ٢٠ عن التصويت وتغيب ٩ ورفض ٤ وم كلا من بوليفيا والدومنيكان وأمريكا وإسرائيل كما منحت المنظمة مركز المراقب بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ وقد اعترفت من قبل أربع منظمات دولية كممثل الوحيد عن الشعب الفلسطيني وهي مؤتمر القمة العربي السابع و مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز ومؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في لاهور في ٢٢ فبراير عام ١٩٧٤ ومؤتمر القمة الإفريقي الحادي عشر.

المستوطنات:

كما نعلم، يعتبر بناء المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها جوهر هوية إسرائيل، ونظرا لن بناء المستوطنات يأتى على حساب هدم منازل الفلسطينيين واقتلاع زراعاتهم فقد تكررت الشكاوى الفلسطينية حتى شعر العالم بالخجل الذى لم يعد يشعر به العرب لذلك وافق مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على إرسال أول بعثة تحقيق دولية مستقلة بشأن تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية.

وجرى تبني القرار بأغلبية ٣٦ صوتاً، وامتناع ١٠ عن التصويت، بينهم إيطاليا وأسبانيا وكانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار ويطالب القرار بإرسال بعثة تحقيق دولية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني وهي المرة الأولى التي تشكل فيها مثل هذه البعثة، كما صرح متحدث باسم المجلس ولدى عرض القرار أوضح ممثل باكستان أن المستوطنات الإسرائيلية تحول دون إقرار حل الدولتين، وأوصى أعضاء المجلس الذي تشارك فيه فلسطين كمراقب باعتماد النص وأوضح الممثل الأميركي أن الموقف الأميركي من المستوطنات واضح ولم يتغير، لكنه أشار إلى أن المفاوضات المباشرة هي الحل الوحيد وأوضح ممثل إسرائيل، وهي ليست عضواً في المجلس، أن القرار غير مبرر وغير بناء، معتبراً أن المجلس يصب الزيت على النار ولكن بعد أسبوع من إعلان المجلس اعتزامه التحقيق في قضية المستوطنات الإسرائيلية وقال يجال بالمور، المتحدث باسم وزارة الخارجية: اتخذت وزارة الخارجية قرارا بقطع علاقات العمل مع المؤسسة لن تكون هناك علاقات عمل معهم أو محادثات أو تمرير أوراق أو زيارات أو تبادل للمعلومات أو تبادل للمشورة أو حضور اجتماعات كل هذه أعمال، وهي لن تحدث ودعا وزير الخارجية الإسرائيلي، أفيجدور ليبرمان، علنا إلى مقاطعة المجلس، الذي اعتمد قرارا يقضي بإجراء أول تحقيق عن مدى انتهاك المستوطنات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين.

وقال إن هذه الهيئة المنافقة لا علاقة لها بحقوق الإنسان فمن الواضح أنها منحازة وغير موضوعية، وليس لدينا أي سبب يدفعنا للتعاون معها وانتقد بنيامين نتنياهو المجلس بشدة، واصفا إياه بالمنافق، وقال إن هذه الهيئة عليها أن تخجل من نفسها ، وهذه هي اللغة الخاصة التي تستعملها حكومة إسرائيل في مخاطبة الأمم المتحدة، وحينما ننظر إلى تاريخ الأمم المتحدة، نجد أن المنظمة بصفتها أهم منظمة عالمية وأمريكا التي تنصب نفسها مديرًا لشئون النظام العالمي كانا يضعان نفسيهما في الغالب في خدمة إسرائيل

وأقر المجلس، الذي يضم ٤٧ عضوا، القرار بأغلبية ٣٦ صوتا وامتناع ١٠ عن التصويت، وكانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار وقال نبيل شعث، المسئول بالسلطة الفلسطينية، إنهم في سبيلهم لإعداد خرائط وصور للمستوطنات من أجل عرضها على المجلس، و أن إسرائيل لن تتمكن من منع التحقيقات بقطع علاقاتها مع المجلس ويرى معظم أعضاء المجتمع الدولي أن بناء المستوطنات على الأراضي المحتلة التي يريدها الفلسطينيون من أجل إقامة دولتهم عليها مستقبلا عائق رئيسي أمام عملية السلام، وهم يمارسون ضغوطا على إسرائيل من أجل تجميد عملية الاستيطان.

الأمم المتحدة والأسرى الفلسطينيين:

طالب مجلس الوزراء الفلسطيني، الأمم المتحدة بالتحرك الفوري والجاد للضغط على إسرائيل من أجل الإفراج عن كافة الأسرى الفلسطينيين لاسيما القدامى منهم وأعرب مجلس الوزراء ،خلال اجتماعه في رام الله برئاسة الدكتور سلام فياض رئيس المجلس، عن وقوف السلطة الوطنية والشعب الفلسطيني إلى جانب الأسرى في كفاحهم وإضراباتهم التي يخوضونها من أجل نيل الحقوق الأساسية والبديهية التي يتوجب على إسرائيل توفيرها لهم، وأبرزها وقف سياسة التفتيش العاري، والعقوبات الجماعية والحرمان من الزيارة وأدان المجلس بشدة العنف الإسرائيلي المستخدم ضد المتضامنين الأجانب المناصرين للعدل والسلام وحقوق الشعب الفلسطيني العادلة، وآخر ذلك الاعتداء من قبل ضابط في جيش الاحتلال على مواطن دنماركي أثناء مشاركته في مسيرة الدراجات الهوائية في منطقة العوجا بالأغوار، بالإضافة إلى منع إسرائيل دخول المتضامنين السلميين الأجانب إلى مدينة بيت لحم، وترحيلهم ومنعهم من المشاركة في الفعاليات السلمية التي تندد بالاحتلال وسياساته القمعية والعنيفة تجاه الشعب الفلسطيني واستنكر المجلس استمرار الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والتي شهدت في الآونة الأخيرة تصاعدا كبيرا وخطيرا في اعتداءات المستوطنين

ومنها إطلاق مستوطني ماعون النار صوب مواطنين ورعاة ماشية في قرية اللتوانه شرق يطا، واعتداؤهم بالضرب المبرح على مسن ونجله واقتلاعهم عشرات أشجار الزيتون في الخليل، وإقامتهم بؤرة استيطانية قرب مستوطنة حشمونئيم برام الله، واعتداؤهم على مجموعة من المزارعين الفلسطينيين في قرية بيتا، ومنع المزارعين من بيت فوريك من وصول أراضيهم دون تنسيق مسبق ورحب مجلس الوزراء الفلسطيني بدعوة اللجنة الرباعية إسرائيل إلى تحمل مسئولياتها وضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لوقف عنف وتحريض المستوطنين، وبما يشمل محاسبة مرتكبي هذه الأعمال، كما رحب بما تضمنه بيان اللجنة حول المناطق (ج)، التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية وفق اتفاق أوسلو، باعتبارها حيوية لمستقبل دولة فلسطين، وبدعوته إلى تمكين السلطة الوطنية من القيام بمسئولياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق، الأمر الذي اعتبره البيان في منتهى الأهمية لقيام دولة فلسطين القابلة للحياة، بالإضافة إلى أهمية ذلك في تمكين المواطنين القاطنين في هذه المناطق من الحياة الطبيعية.

أسطول المساعدات لغزة:

نظرا للحصار الذى تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والظروف الغير إنسانية التى يعانى منها شعب غزة من الجوع والعطش والنقص الشديد فى المواد التموينية اللازمة فقد أثار ذلك تعاطفا شديدا من بعض نشطاء العالم ولم يثر تعاطف الشعوب العربية التى تتاجر فى السلع الغذائية مع سكان القطاع بأسعار خيالية مستغلين حاجتهم ،المهم أثار ذلك تعاطف نشطاء دوليين فقرروا أن يكسروا الحصار بسفينة محملة بمواد غذائية للشعب المحاصر فقامت إسرائيل بإرسال فريق من القوات الإسرائيلية الخاصة حاول النزول على متن السفينة من مروحيات وقوارب سريعة، من أجل منعها من كسر الحصار البحرى المفروض على قطاع غزة البحرى ووفقا لما ذكرته إسرائيل، قتل ٩ ركاب -- جميعهم ينتمون إلى منظمة إسلامية تركية خلال الاشتباك وأصيب أيضا العشرات من الركاب الآخرين، وكذلك ٧ جنود صهاينة.

وبعد ضغط على مسئولى إسرائيل وافقت إسرائيل على التحقيق بقيادة الأمم المتحدة - الذى تم رفضه بشدة من قبل - بعد ضمانات أن لجنة التحقيق ستكون متوازنة وعادلة وتعد هذه هى المرة الأولى التى توافق فيها إسرائيل على الإطلاق على إجراء تحقيق دولى يتعلق بجيشها أو تشارك فى تحقيق بقيادة الأمم المتحدة ووصف أمين عام الأمم المتحدة بان كي-مون موافقة إسرائيل على المشاركة فى التحقيق بأنها تطور غير مسبوق.

الأمم المتحدة والعضوية الفلسطينية:

فى محاولة منه لكسر جمود الوضع الفلسطينى أبلغ الرئيس الفلسطيني محمود عباس الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون انه سيتقدم بطلب انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية، حسبما أعلن مارتن نيسيركي المتحدث باسم كي مون وقال نيسيركي للصحفيين أن الرئيس عباس أبلغ الأمين العام عزمه على أن يقدم إليه طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة، وفق ما أعلنت وكالة فرانس برس والأمين العام كرر دعمه لحل يقوم على دولتين إسرائيلية وفلسطينية وشدد على رغبته في التأكد من أن يتمكن المجتمع الدولي والجانبان من إحراز تقدم لاستئناف المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين في إطار شرعي ومتوازن وبحث مع عباس الجهود المتواصلة للجنة الرباعية الدولية للشرق الأوسط في هذا الصدد، والرئيس عباس شدد على التزامه بحل تفاوضي وأعلن الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية نبيل ابوردينة أن عباس أكد لبان كي مون تصميم الجانب الفلسطيني على التقدم بطلب العضوية الكاملة لدولة فلسطين على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي والرئيس الفلسطيني شدد أمام الأمين العام على أنه لا يرى تناقضاً بين عضوية دولة فلسطين والمفاوضات مع إسرائيل وطمأن الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس الفلسطينى على أن طلب عضوية دولة فلسطين سيكون وفق الإجراء المتبع في الأمم المتحدة ولن يتم تعطيله وسيتم تحويله إلى رئيس مجلس الأمن الدولي فور تسلم الطلب من الرئيس عباس

ولكن فى هذا الإطار أعلن رئيس وزراء الكيان الصهيونى نتنياهو أنه يرغب في لقاء عباس على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك وبالرغم من عزم ياسر عرفات مرارا وتكرارا إعلان قيام دولة فلسطين وتحديد عدة مواعيد للقيام بذلك إلا أنه لم يحدث فماذا يعنى انضمام فلسطين للأمم المتحدة.

الاعتراف بدولة فلسطين يعني أن تدخل فلسطين في الأمم المتحدة وتصبح عضواً فيها مثلها مثل باقي دول العالم وتضم دولة فلسطين المقترحة الضفة الغربية والقدس الشرقية التي فيها المسجد الأقصى وقطاع غزة وحتى تصبح فلسطين دولة في الأمم المتحدة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة (هذا مضمون) ويوافق أيضاً مجلس الأمن للأمم المتحدة هذا يعني ألا تستخدم أمريكا حق النقض الفيتو.

إن التقدم إلى الأمم المتحدة لا يزيد على أن يكون ورقة ضغط سياسية وقد يحرج إسرائيل أمام المجتمع الدولي ولكن على الأرض فإن إسرائيل هي المسيطرة على الأمور وتتحكم فى الضفة الغربية وتسيطر على حدودها الجوية والبرية كما أنها تحاصر قطاع غزة وتتحكم بحدوده الجوية والبحرية والبرية وأكبر دليل على هذه الهيمنة بناء المستوطنات في الضفة الغربية ضاربةً عرض الحائط بالقرارات الدولية وهذا الأمر الواقع لن يتغير إلا عن طريق التحرير الكامل من هيمنة الكيان الصهيوني وبناء دولة ذات سيادة على كامل أرض فلسطين وليس فقط في الضفة الغربية وقطاع غزة وترفض أمريكا وإسرائيل هذه الخطوة تماماً وتهدد أمريكا باستخدام حق الفيتو ضد هذا الاعتراف.

وتمارس واشنطن وإسرائيل ضغوطاً على الرئيس الفلسطيني محمود عباس للتخلي عن خططه الرامية إلى التصويت لصالح الاعتراف بالدولة الفلسطينية فى الأمم المتحدة كما يعارض الرئيس الأمريكي باراك أوباما بشدة الخطوة المرتقبة، مما يعزز احتمال لجوء واشنطن إلى استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن.

لكن المسئولين الفلسطينيين يقولون إن هناك تصميماً على الالتفاف على الفيتو الأمريكي باستخدام آلية نادرة استخدمت خلال الحرب الباردة تسمى الاتحاد من أجل السلام، وبموجبها يمكن أن تبطل أغلبية الثلثين في الجمعية العامة مفعول الفيتو الأمريكي.

ورغم أن الفلسطينيين يعتقدون أن بإمكانهم الحصول على مثل هذه الأغلبية، فإن الجمعية العامة لا تملك صلاحية منح العضوية في الأمم المتحدة لدولة فلسطينية جديدة، أي أن الحصول على تصويت أغلبية ثلثي الأعضاء لن تكون له سوى أهمية رمزية.

وسحب واشنطن التمويل من الأمم المتحدة كما هددت سيكون مدمراً للمنظمة الدولية، إذ أن مساهمة الولايات المتحدة تصل إلى نحو ٦٠٠ مليون دولار.

الفصل الثانى : قرارت تخص العراق

أصدر مجلس الأمن خلال الأعوام من ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ثلاثة وخمسين قراراً خاصاً بالعراق أهمها:

١- قرار إخراج العراق من الكويت ولو باستخدام القوة
٢-قرار فرض الحصار على العراق
٣--قرار النفط مقابل الغذاء
٤-- قرارات عدة تفرض عقوبات اقتصادية
٥-قرار تدمير أسلحة العراق

أولاً:- قرار إخراج العراق من الكويت ولو باستخدام القوة كان أول هذه القرارات هو القرار رقم ٦٦٠ الذي صدر في ١٩٩٠/٨/٢ وهو نفس اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقية الأراضى الكويتية ومن السرعة التى تم بها اتخاذ القرار نكتشف مدى أهمية الأراضى الكويتية بالنسبة لأمريكا فهى مخزن الطاقة الذى سعت جاهدة لبسط نفوذها عليه وجاءتها الفرصة ودعا القرار العراق للخروج من الكويت مباشرة وبدون شروط وأدان القرار الاحتلال العراقي للكويت، وطلب من الجيش العراقى الانسحاب الفوري غير المشروط .

وباستعراض كل القرارات التى كان فيها شبه مصلحة للعرب لم نجد قرارات صدرت بمثل هذه السرعة وهذا الإجحاف والإلزام وكان فى عام ١٩٩٧ قرارا تابعا لقرار الانسحاب صدر فى ديسمبر ١٩٩٩ أشار إلى عدم التزام العراق بإعادة الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى ممن كانوا فى العراق فى ٢-٨-١٩٩٠ ولم يحدث أن أصدر مجلس الأمن أى قرار يتعلق بإعادة اللاجئين الفلسطينيين المبعدين عن أراضيهم مثل ما حدث مع العراق.

لجنة لتقدير التعويضات:

بعد حرب الخليج الثانية ١٩٩١قرر مجلس الأمن اعتبار العراق مسئولا عن جميع الخسائر والإضرار الناجمة عن غزو النظام السابق لدولة الكويت ولتحديد حجم الضرر ومقدار التعويضات وتم تشكيل لجنة تابعة للأمم المتحدة United Nations Compensation Commission تأخذ على عاتقها قبول ودراسة وإقرار دعاوي التعويض المقدمة من الشركات والأفراد والحكومات التي تدعي أنها تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الغزو ولم يكن العراق ممثلا في هذه اللجنة وكان يحق له الاطلاع فقط على القرارات التي تتخذها دون أن يكون له حق الاعتراض عليها وتعد هذه سابقة خطيرة في الاستحواذ على أصول وأموال دولة ذات سيادة من قبل مجلس الأمن ولم يتعامل المجتمع الدولي مع أية دولة بمثل هذه الضراوة والقسوة في مصادرة كل الأموال والأصول العائدة لها وفي كل مكان آخذين فى الاعتبار وللمقارنة فقط كيفية التعامل مع موجودات وأصول وممتلكات دولة الرايخ الثالث بعد الحرب العالمية الثانية.

العقوبات الاقتصادية على العراق:

أعطى غزو العراق للكويت وعدم تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الصادر في ٢ أغسطس ١٩٩٠ الذي يدين الغزو ويطالب بانسحاب القوات العراقية فورا من الأراضي الكويتية مع مباشرة المفاوضات بين الطرفين مبررا لإصدار سلسلة من القرارات استثمرتها قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة لشن حرب على العراق قبل ذلك، كانت الولايات المتحدة بالتعاون مع حلفائها قد بدأت بإرسال قواتها إلى المنطقة حيث بلغ تعدادها في ١٧ يناير ١٩٩١ أكثر من نصف مليون جندي كما مارست حظرا اقتصاديا مكثفا منذ صدور القرار ٦٦١ في ١٩٩٠/٨/٦ وعملت الولايات المتحدة ابتداء من نوفمبر١٩٩٠ على إصدار قرار من مجلس الأمن لاستخدامه في ترجيح الخيار العسكري لأزمة الخليج

رغم اعتراف مسئوليها الحكوميين والعسكريين بفعالية العقوبات الاقتصادية التي طبقت من قبل والتي أدت إلى تدمير الاقتصاد العراقي بتخفيض صادرات هذا البلد بنسبة ٩٧ %ووارداته ٩٠% ومع تبني القرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ حصلت الولايات المتحدة على ما أرادته إذ فسرته بما ينسجم مع خططها وتوجهاتها، وهو شن حرب متى تشاء وكيفما تريد بدون الرجوع إلى مجلس الأمن أو الأمين العام لقد استعملت في هذه الحرب مجموعة واسعة من الأسلحة بعضها تقليدي وبعضها فوق تقليدي (الكتروني) وبعضها غير مجرّب وغير معروف ويحظر استعماله كاليورانيوم المنضب.

ان العراق كما وصفه بعض المراقبين أشبه بمعسكر احتجاز واسع، منسي من العالم ومحروم من وسائل الحياة وذلك بسبب العقوبات الإلزامية التي تعد الأكثر شمولا والتي لم يسبق لها مثيل فى تاريخ العقوبات اتخذتها الولايات المتحدة منذ ٢ أغسطس ١٩٩٠ ثم قوتها بقرار مجلس الأمن ٦٦١ في ٦ أغسطس الذي تضمن إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة ولقد فرضت إجراءات العقاب حظرا شاملا على جميع صادرات العراق ووارداته من البضائع والخدمات كافة، مجمدة الأرصدة العراقية في الخارج وبضغط من الولايات المتحدة تبنى مجلس الأمن في ٢٥ أغسطس القرار ٦٦٥ وأنشأ حصارا بحريا لتقوية نظام العقوبات حيث أجاز استخدام القوة بغرض احترام الحظر على العراق طبقا للقرار ٦٦١ وبعد شهر شدد من الحظر وقرر تطبيق القرار ٦٦١ ليشمل جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات وحيث أن الحظر في هذه الحال يعد إجراء حرب ويتطلب تخويلا محددا بمقتضى المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم التغلب على العقبة القانونية بالمراوغة واللجوء إلى مفهوم المنع وكذلك اتخذت إجراءات لمنع الوكالات الدولية من تقديم المساعدات الضرورية ومن التحقيق في الأزمة الصحية المتفاقمة رغم أن القرار ٦٦٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٩٠ أجازها وطلب نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية إلى العراق والكويت عن طريق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العقوبات والأمم المتحدة والولايات المتحدة:

شكلت ظاهرة العقوبات الدولية، منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة وحلول نظام القطب الواحد بعد زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم، تهديدا لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول ويقضي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي ولقد تحولت الإرادة السياسية الدولية الصانعة لقرارات مجلس الأمن بصورة شبه كاملة إلى الغرب بزعامة الولايات المتحدة التي فرضت على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن قراءتها الخاصة للميثاق بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية لقد لجأ مجلس الأمن، بإيعاز من الولايات المتحدة، منذ عام ١٩٩٠ إلى استعمال عقوبات دولية بحق عدة بلدان مثل : العراق، يوغسلافيا السابقة، الصومال، ليبيريا، أنجولا، رواندا، ليبيا، هايتي والسودان مستندا في قراراته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بينما لم تفرض العقوبات منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ وحتى غياب الاتحاد السوفيتي عن الساحة الدولية سنة ١٩٨٩ سوى مرتين : في حالة روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا (١٩٦٦ و١٩٧٧) إن فرض العقوبات يستلزم مناخا دوليا توافقيا بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كما تدخل الاعتبارات السياسية في تحديد حجم ومدى العقوبة المفروضة فقد تراوحت هذه العقوبات من استخدام القوة المجردة إلى حظر بيع السلاح ووقف الطيران ومنع تصدير النفط والحرمان من المساعدات الدولية وتخفيض التمثيل الدبلوماسي ومنع سفر المسئولين الحكوميين. وتشمل حالة العراق كل ذلك بالطبع لا تقتصر العقوبات على غطاء مجلس الأمن، فهناك عقوبات فرضتها الولايات المتحدة منفردة على ما يقارب خمسين دولة هذا بالإضافة إلى عدد مماثل من العقوبات الثنائية التي في غالبها أنجلو-أمريكية لقد طالت في غالبها دول العالم الثالث بما فيها دولا عربية وإسلامية بينما لم تتعرض الولايات المتحدة للعقوبات إلا في حالات قليلة لم تكن فعالة

ويطرح السؤال هنا عما إذا كان المقصود بالعقوبات الدولية النظام السياسي السائد في الدولة المعنية أم الأشخاص الذين على رأس النظام السياسي أم أن المقصود هو عقاب الشعوب ؟ من المؤكد في كل الأحوال أن هذه العقوبات غالبا ما تنحرف عن الأهداف التي حددتها، وهي تؤدي أحيانا إلى نتيجة عكس الهدف المعلن حيث تلجأ الولايات المتحدة لإبراز العقوبات التي تفرضها وكأنها قضية المجتمع الدولي لكن أين هو المجتمع الدولي الذي أدان مثلا بأغلبية ساحقة (١١٧ صوتا مقابل ٣) الحظر التجاري غير المشروع على كوبا الذي ينتهك مواثيق الأمم المتحدة أو على ليبيا قبل أن تعلّق العقوبات عليها بعد تسليم المتهمين بحادث الطائرة في قضية لوكيربي المعروفة ؟ لقد كانت تقف مع ليبيا ضد قرار العقوبات منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وأعضاء حركة عدم الانحياز. علاوة على أن ميثاق مونتريال لعام ١٩٧١ الذي وضع بصدد الهجمات الإرهابية على الطائرات المدنية، يحمي حق ليبيا في عدم تسليم المتهمين بالاشتراك فى تفجير الطائرة فوق لوكيربي فلا توجد معاهدة بين ليبيا والولايات المتحدة أو المملكة المتحدة لتسليم المتهمين ولهذا اضطرت الولايات المتحدة للجوء لضغط شديد لإرغام الأعضاء في مجلس الأمن على منحها الأصوات اللازمة لها واستمرت المقاطعة ٧ سنوات.

العقوبات على العراق وقرارات مجلس الأمن:

في حالة العراق، صيغت قرارات العقوبات بمبادرة أمريكا باسم الشرعية الدولية وعلى أساس لا يتفق مع بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وقد صدر أكثر من ٣٠ قرار فى حق العراق منذ احتلاله الكويت : اثني عشر منها قبل الحرب في الفترة بين ٢ أغسطس و ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ بدءا بالقرار ٦٦٠ الذي أدان الغزو وطلب الانسحاب الفوري دون قيد أو شرط ودعا إلى المفاوضات لحل الخلافات، مرورا بالقرار ٦٦١ في ٦ أغسطس١٩٩٠ الذي فرض العقوبات الدولية والجزاءات الاقتصادية الإلزامية، وانتهاءاً بالقرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ الذي قرر بموجبه مجلس الأمن استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول ١٥ يناير ١٩٩١ جميع قرارات مجلس الأمن وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإرغامه على الانسحاب

وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما في المنطقة كما نص القرار المذكور ولقد ظل مفهوم استخدام القوة محط جدل فقهي قانوني وسياسي وعملي حول مصطلح الوسائل اللازمة، رغم أن الولايات المتحدة كانت قد قررت اللجوء إلى القوة حتى قبل أن يقرر مجلس الأمن نهائيا استخدامها بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقا للميثاق مما أثار تساؤلات مشروعة حول الأبعاد السياسية التي استهدفتها الولايات المتحدة التي قادت قوات نحو ثلاثين دولة ضد العراق وفعلياً لم يمنح مجلس الأمن الإذن لترجمة مصطلح الوسائل اللازمة (أي الخيار العسكري) بعد فشل تحقيق الانسحاب إذ أن الإذن الفعلي باستخدام القوة كان ينبغي تحديده بصورة واضحة وبإشراف من مجلس الأمن تحت قيادة وعلم الأمم المتحدة وهو ما لم يحدث إذ استأثرت الولايات المتحدة بتفسير القرار ٦٧٨ بأنه تفويض لها ولحلفائها لاستخدام الوسائل اللازمة بما فيها المسلحة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت أما القرارات المتبقية والتي بلغت قرابة ٢٠ قراراً فقد اتخذها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر ١٧يناير ١٩٩١ وانتهت في ٢٨ فبراير من العام نفسه. حيث تم تجاوز الأهداف المعلنة في القرارات الدولية ولم يكن في الواقع تحرير الكويت سوى مدخل لتدمير العراق .

من هذه القرارات القرار٦٧٨ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩١ والذي يعد أخطر وأطول وأغرب قرار وكذلك الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن،على إثره اتخذت ٩ قرارات لاحقة تتعلق بتنفيذه ولقد حدد شروط وقف إطلاق النار ومسألة التعويضات والرقابة على التسلح واستمرار الحصار ومسألة الحدود العراقية-الكويتية ونبذ الإرهاب الدولي وغيره.

فأتى على السيادة العراقية ورهن موارد البلد ومستقبله لأجل طويل وتطرق القراران ٧٠٦ في ١٥أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ في ١٩ سبتمبر إلى مساعي تخفيف معاناة الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين ودعيا إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة وهو ما ذهب إلى توسيعه القرار ٩٨٦ المعروف باسم النفط مقابل الغذاء دون أن يحل المشكلة الحقيقية وهي استمرار الحصار الاقتصادي الدولي

أما القرار ٦٨٨ الصادر في أبريل ١٩٩١ فهو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع ولا الولايات المتحدة وضعته ضمن أولوياتها حين تصر على تطبيق القرار ٦٨٧ المعروف بأبى القرارات ولا الحكومة العراقية التي وافقت عليه مرغمة أسوة بالقرارات الأخرى أجرت تعديلات دستورية وقانونية تطال النظام السياسي ولا حتى المعارضة العراقية بما فيها الوطنية أعملت الجهد وعبأت الطاقات لتفعيل هذا القرار، خصوصاً وأنه يعتبر سابقة قانونية وفقهية دولية مهمة من حيث أنه يؤكد على مبدأ التدخل الإنساني الذي أصبح منذ نهاية الحرب الباردة ونظام القطب الثنائي مبدأ آمراً ومستقلاً في القانون الدولي إلا أنه للأسف استخدم بطريقة ازدواجية وبانتقائية في المعايير وفقاً للمصالح الدولية لكن بعد أن كان الحصار مربوطا بتنفيذ كل قرارات الأمم المتحدة، تحول بعد وفاء العراق بالتزاماته إلى ربط رفعه بزوال النظام العراقي الذي يرأسه صدام حسين فمنذ ١٩٩١ أعلن الرئيس الأمريكي بوش أنه لن توضع نهاية للحصار التجاري ما دام صدام حسين في السلطة, بدأت الدعاية الأمريكية الرسمية تركز على آلية نقل الذنب للآخر والتخدير النفسي مما سهل على المجتمع الدولي تجاهل مساهمته فيما حدث وعدم تحركه من أجل نجدة الشعب العراقي وعند انتهاء الأعمال العسكرية كان من المفترض أن يصدر مجلس الأمن قرارا بإنهاء مفعول القرار ٦٦١ حيث أن الغاية من صدوره قد تحققت وهي إخراج العراق من الكويت لكن شيئا من هذا القبيل لم يحدث حيث اعتمد المجلس أطول قرار في تاريخه وهو مشروع القرار ٦٨٧وينطوي على تحول في منهج مجلس الأمن بشكل جذري بحيث يكرّس العقوبات ويخضع رفعها أو تخفيفها لشروط سياسية ويلزم العراق بدفع نسبة عالية من قيمة نفطه المصدر إلى صندوق التعويضات ومن جملة ما فرضه منع أي شخص أو هيئة في العراق من المطالبة بالأضرار التي أصابته بسبب العقوبات، وتحول لمعاقبة الشعب العراقي، كما أهمل مجلس الأمن الفقرة ٢١ من هذا القرار الذي لم يعالج في أي من مراجعاته الدورية إمكانية الرفع الجزئي للعقوبات كما ورد فيها مما سمح لوزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت بالتعبير في معرض حديثها خلال ندوة جرت في ١٩٩٧/٣/٢٦

بشكل يناقض الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ عندما قالت : لا نتفق مع تلك الأمم التي تقول بأنه إذا امتثل العراق لالتزاماته الخاصة بأسلحة التدمير الشامل فإن العقوبات يجب أن ترفع وبموجب هذا القرار أصبحت أهداف فرض العقوبات هلامية وقد عبر عن هذا التغيير المستمر للمواقف من رفع الحصار الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره عام ١٩٩٥ عندما أصدر ملحقا للخطة من أجل السلام التي أعقبت مبادرته الأولى في ١٩٩٢ إذ قال: الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة معينة للجزاءات العقوبات لم تكن دائما محددة تحديدا واضحا بل يبدو في بعض الأحيان أنها تتغير بمرور الوقت وهذا يجعل من العسير على مجلس الأمن أن يتفق بشأن الوقت الذي يمكن فيه اعتبار أن الأهداف قد تحققت وأنه يمكن رفع الجزاءات وإذا ما أريد الاحتفاظ بالتأييد العام لاستخدام الجزاءات وسيلة فعالة ينبغي الحرص على تجنب إعطاء الانطباع بأن الغرض من فرض الجزاءات هو المعاقبة وليس تعديل السلوك السياسي أو أنه يجري تغيير المعايير لخدمة مقاصد غير المقاصد التي كانت هي الدافع إلى اتخاذ القرار الأصلي بفرض الجزاءات وسعت الولايات المتحدة - ومعها بريطانيا- منذ البداية وما زالت وبكل الوسائل لإفشال المساعي الدبلوماسية، والعربية منها، لتسوية الأزمة رافضة أي شكل من أشكال الحوار مع العراق كذلك عملت على فرض إعادة ترسيم الحدود مع الكويت لمصلحة هذا الأخير وقد لجأت لتغييب دور الأمين العام للأمم المتحدة ولاستعمال هذه الهيئة متى احتاجت ممددة العقوبات إلى أمد غير محدود ومستعملة حججا تلو الأخرى لا علاقة لها بقرارات مجلس الأمن كما سعت جاهدة لحمل بعض الدول المجاورة للعراق على إغلاق أنابيب البترول التي تنقل النفط العراقي علما أنها استثمارات عراقية تعود لقبل الأحداث وأن قرار الغلق لا يدخل في قرارات مجلس الأمن وهي ما برحت تدعم إسرائيل في مجلس الأمن مستعملة حق النقض لمنع قرار إدانة اعتداءات هذا البلد على جيرانه وإقامة مستوطنات في أراضيها واحتلاله لأراضي ثلاث دول عربية

إن أسلوب القوة والإرهاب الدولي المتبع من هذه القوة دفع ثمنه العراق وليست هجمتها على بغداد في ١٦ديسمبر ١٩٩٨ التي أحدثت دمارا هائلا وعددا كبيرا من الضحايا وغاراتها شبه اليومية على شمال وجنوب العراق والتي أوقعت المئات من القتلى والجرحى والأضرار المادية سوى مثل على ذلك لقد فرضت أمريكا وبريطانيا منذ ٢٧ يونيو ١٩٩١ منطقة حظر طيران في شمال العراق دون العودة إلى مجلس الأمن، ثم عادت من جديد في أغسطس ١٩٩٢ لتفرض منطقة حظر أخرى في جنوب العراق هذه المرة ودائما دون العودة لمجلس الأمن فعلت ذلك على أساس أنها أعطت نفسها حق التفسير المنفرد لقرارات مجلس الأمن وبالتالي حق التصرف كما يحلو لها وخلا ذلك قامت بثلاث هجمات عسكرية أخرى في بداية ووسط ١٩٩٣ وفي سبتمبر ١٩٩٦ مستعملة الصواريخ والطائرات دون أن تعرض ذلك على مجلس الأمن أو أن تحصل على تخويل بذلك وهذا النهج يشكل سابقة خطيرة في تاريخ الأمم المتحدة ولتحقيق أهدافها تلجأ الولايات المتحدة عندما تضطر لاستخدام حق النقض للحيلولة دون تحرك مجلس الأمن باتجاه منصف جاعلة منه رهينة لإرادتها ذلك رغم الديون المترتبة عليها تجاه الأمم المتحدة والتي تزيد عن ديون أية دولة أخرى في العالم وعندما تفشل في الحصول على قرار تتصرف بشكل منفرد وتأكيداً لذلك، نعرض ما صرّح به وزير الخارجية الأسبق جيمس بيكر في معرض محاضرته في المعهد الجمهوري الدولي في واشنطن بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٦حيث قال أنه من المهم أن تستخدم الولايات المتحدة جميع الأدوات المتاحة خلال أزمة الخليج وشملت هذه الأدوات الأعمال الفردية مثل قيامنا بتجميد الحسابات العراقية في بلادنا حتى قبل أن يعرف الشعب الأمريكي بأن العراق قد غزا الكويت، وتشكيل تحالف مؤقت، واستخدام الأمم المتحدة دعوني أوضح لكم نقطة واحدة بصورة واضحة جدا، إن استخدامنا للأمم المتحدة لم يتحرك على أساس التزام حالم أو مفرط بالتفاؤل بتعدد العلاقات الدولية، كان المحرك هو الاعتراف الرزين بفائدة الأمم المتحدة كواسطة للقيادة الأمريكية وأعتقد أن علينا أن نتذكر باستمرار أن الأمم المتحدة هي وسيلة، وأنها ليست هدفا من أهداف السياسة الخارجية الأمريكية

ونصت الفقرة ٩(ب) من القرار ١٩٩١/٦٨٧ على تشكيل لجنة خاصة تقوم بالإشراف على تدمير الأسلحة في العراق وباشرت اللجنة عملها برئاسة رالف أيكيوس الذي تقدم بتقريره الأول في ١٩٩١/١٠/٢٥ لمجلس الأمن عن تطور تنفيذ مهامها وقد تعاون العراق مع اللجنة بهدف الإسراع فى تنفيذ الفقرة ٢٢ التي تتيح رفع الحظر عن الصادرات العراقية رغم تحميله كامل تكاليف برنامج تدمير الأسلحة ورغم الاعتراض على طريقة اللجنة بالتعامل مع هذا البلد الذي اعتبر أن هناك مساسا بسيادته ولهذا وغيره كان هناك عقبات كثيرة اعترضتها وسلسلة طويلة من الأزمات نتج بعضها عن نهجها في البحث عن البرامج السابقة للعراق ومصادر تزويده بمكونات المواد والتكنولوجيا وقد استمر عملها إلى حين سحب رئيسها ريتشارد بتلر بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٨ جميع أعضائها من العراق وكان ذلك عشية الهجوم الذي شنته أمريكا وبريطانيا على العراق بين ١٦ و٢٠ ديسمبر ودون أخذ موافقة مجلس الأمن وكان العراق قد شكا سابقا للأمم المتحدة وبإلحاح أن هذه اللجنة التي تحمل اسمها هي ليست سوى أداة تستخدمها أمريكا وبريطانيا في خدمة أهدافهما للإبقاء على الحصار ولاحظ مراقبون أنها تدار من واشنطن ولها علاقة وثيقة بالاستخبارات العسكرية الأمريكية ووكالة المخابرات المركزية ووكالة الأمن القومي، كما أن ضباطا في الجيش الأمريكي قد تولوا دورا بارزا في بعثاتها كسكوت ريتر فلقد اعتمدت في الواقع على تضخيم الذرائع ومارست عمليا مهمات تجسس ذات هدف سياسي وليس مهمات رقابة أو نزع سلاح وقد تأكدت اتهامات بغداد عندما قدمت هذه اللجنة تقريرا كاذبا عن أنشطتها بين الفترة ١٤-١١ و١٥-٩٨/١٢ استعمل كذريعة لشن الهجوم فضربت المواقع التي كانت اللجنة قد حددتها بأنها أهداف مهمة رغم أنها كانت خاضعة لرقابتها ولم تجر الإشارة إلى وجود أية مخالفة فيها لقرارات مجلس الأمن واعتبرت الحكومة العراقية أن الهدف من هذا العدوان هو تدمير ما تبقى من القدرات الصناعية العراقية فقد أتى على كل ما في تلك المواقع من أثاث مكاتب وكاميرات فيديو ومحطات تعبئة الوقود وأبنية تصنيع البروتين الذي يستعمل كأعلاف للماشية وما يتعلق بإنتاج لقاح الحمى القلاعية للحيوانات، مما جعل هذا المرض ينتشر بشكل كبير هذا العام كما رفضت استمرار التعاون بنفس الشروط السابقة.

حقيقة قرارات رفع العقوبات :

ألغى مجلس الأمن الدولي غالبية العقوبات التي كان فرضها على العراق ابان عهد صدام حسين، في بادرة تطبيع مع هذا البلد بعد أربعة أعوام من تنفيذ حكم الإعدام فى الرئيس الراحل ووضعت ثلاثة قرارات صوت عليها مجلس الأمن الدولي للعقوبات المفروضة على العراق على أسلحة الدمار الشامل، ولبرنامج النفط مقابل الغذاء وتسمح القرارات الثلاثة التي صوت عليها المجلس بإلغاء القرارات التي اتخذت بموجب الفصل السابع من لوائح الأمم المتحدة والذي يسمح باللجوء إلى فرض العقوبات أو إلى استخدام القوة ضد هذا البلد ووضع مجلس الأمن الدولي برنامج النفط مقابل الغذاء ١٩٩٥ ضمن قراره رقم ٩٨٦ وهذا البرنامج انتهى تطبيقه عمليا في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، لكن بقيت مسالة منبثقة منه مرتبطة بعقود سابقة وقعت في ظل النظام السابق وامتنعت فرنسا عن التصويت على هذا القرار، معتبرة أن كل الضمانات المنشودة لم تقدم، وفي ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، أرغم قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ الصادر في ١٩٩١ العراق على تدمير كل أسلحته للدمار الشامل وعدم استخدام أو تطوير أو صنع أو شراء أسلحة كيميائية وبيولوجية أو نووية وحظر القرار أيضا الصواريخ أما بالنسبة إلى صندوق تنمية العراق، والذي كان موضوع قرار ثالث، فهو مخصص لإيداع موارد العراق النفطية وتقضي مهمته بمساعدة الحكومة العراقية على إدارة موارد البلاد بطريقة شفافة ومسئولة لحساب الشعب العراقي. وقد أنشىء بموجب القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي والقرار ١٩٠٥ نص على إنهاء العمل به في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ إلا أن الحكومة العراقية وجهت إلى المجلس طلبا لتمديد العمل به مدة سنة وقرر مجلس الأمن الدولي تمديد العمل به ستة أشهر.

وأصدر مجلس الأمن يوم ٢٠١٠/١٢/١٥ ثلاثة قرارات بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء وإنهاء صندوق تنمية العراق والسماح للعراق بالاستخدام السلمي للتقنيات النووية القرارات ١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨

وفور صدور هذه القرارات انطلقت الماكينة الإعلامية الأمريكية ومعها إعلام الحكومة العراقية المنشأة في ظل الاحتلال بالتهليل مدعين تحقيق نصر مؤزر يرفع ما تبقى من عقوبات على العراق، وأطنب بايدن في الحديث عن وفاء أمريكا بتعهداتها التي قطعتها في اتفاقية وضع القوات التي وقعتها مع المالكي الذى أعلن أن هذه القرارات شهادة نجاح له يعتز بها وقراءة هذه القرارات تؤكد أنها جولة جديدة من الغش والخداع ومحاولة لصرف الانتباه عن العقوبات الظالمة والإجراءات القسرية الحقيقية التي عانى ولا يزال يعاني منها شعب العراق وإليك التفاصيل:

أولا : قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء :

برنامج النفط مقابل الغذاء كان استثناء من العقوبات، ولم يكن عقوبة أو إجراءاً قسرياً مفروضا على العراق لكي يعتبر إنهاؤه إنجازا هذا البرنامج جرى تطبيقه باتفاق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق أما صدوره ضمن الفصل السابع (القرار ٩٨٦ لعام ١٩٩٥) فسببه إجرائي كون العقوبات الاقتصادية على العراق معتمدة بموجب هذا الفصل وأي استثناء منها يجب أن يعتمد بموجب هذا الفصل.

ومن جانب آخر فإن هذا البرنامج أنهي بعد الاحتلال مباشرة بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢، وجرى تحويل ١٢ مليار دولار من أموال البرنامج إلى الحاكم المدني الأمريكي للعراق بول بريمر، ولا يعرف حتى الآن على ماذا وكيف أنفقت، وما بقي من البرنامج هي متابعات مالية وإدارية للعقود المتبقية، فهل يستوجب الأمر إصدار قرار من مجلس الأمن ينهي برنامجا انتهى منذ عدة سنوات؟

وجدير بالذكر أن القرار ١٩٥٨ الذي أنهى برنامج النفط مقابل الغذاء نصّ على حجز مبلغ يزيد على ١٥٠ مليون دولار لنفقات الأمم المتحدة الإدارية ولنفقات وتعويضات زائفة، وتلك سرقة صريحة لأموال العراق.

والمفارقة المؤلمة في فرحة المحتلين وأعوانهم بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، أن هذا البرنامج، الذي كان معمولا به من نهاية عام ١٩٩٦ وحتى الغزو الأمريكي للعراق، كان يخصص مبلغ ملياري دولار سنويا للغذاء والدواء وكان يوفر لجميع العراقيين حصة تموينية شهرية كاملة وأدوية عالمية المنشأ، رغم أن الأمم المتحدة كانت تنهب ٣٣% من موارد البرنامج.

أما في ظل حكومات الاحتلال فإن الستة مليارات دولار المخصصة للحصة التموينية لا توفر سوى الفتات لأبناء الشعب، وتذهب غالبية الأموال للوزراء الفاسدين وأحزابهم الطائفية وميليشياتهم الإجرامية.

ثانيا : القرار ١٩٥٦ بإنهاء صندوق تنمية العراق إعتبارا من ٢٠١١/٧/١:

صندوق تنمية العراق أنشيء بعد الاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٢، أي أنه من إفرازات الاحتلال وبموجبه توضع واردات العراق النفطية في هذا الصندوق وتستخدم، بعد استقطاع نسبة ٥% للتعويضات الكويتية، للأغراض المحددة في الفقرة ١٤ من ذلك القرار وهي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق وواضح أن الأمريكان أنشأوا هذه الصندوق للسيطرة على عمليات النهب والفساد من مسئولي الحكومات المنشأة في ظل الاحتلال وإلغاء الصندوق يعني أن موارد العراق النفطية تذهب مباشرة لحكومة الاحتلال بدون أي رقيب ولعل هذا هو السبب الأكبر لغبطة حكومة المالكي وهى واحدة من ثلاث أفسد حكومات في العالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية السنوية منذ ٢٠٠٧، وستصبح بعد تطبيق القرار الحكومة الأسوأ في العالم بلا منافس.

ثالثا : القرار ١٩٥٧ بإنهاء القيود على الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية:

كان المفروض إنهاء هذه القيود بعد الاحتلال مباشرة، إلا أن الولايات المتحدة أجلت ذلك لسبع سنين لكي تنجز، هي والكيان الصهيوني وإيران، تدمير البنى التحتية العراقية العلمية والصناعية والإنتاجية وتقتل أو تشرد علماء العراق، عند ذلك يكون رفع هذه القيود غير ذي جدوى، فالعراق اليوم يستورد جلّ ما يأكل ولم يعد يعرف ما الصناعة بعد أن أعادوه إلى عصر ما قبل الصناعة ولا يضير أمريكا أن يمنح (نظريا) حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومع أن رفع هذا القيد كان نظريا، فإن أمريكا أخذت مقابله ثمنا يمس سيادة العراق، فقد تضمن القرار حث العراق على الانضمام إلى البروتوكول الإضافي المرفق باتفاقية الضمانات الشاملة ضمن معاهدة عدم الانتشار النووي، والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وحسن تنفيذ التزاماته ضمن اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، وطلب القرار من الأمين العام تقريرا بعد سنة عن تنفيذ العراق لهذه الالتزامات إن هذه الشروط هي انتهاك إضافي لحقوق العراق، فبموجب القانون الدولي يكون انضمام أو تصديق الدول على الاتفاقيات بقرار وطني طوعي لا إجبار فيه، أمّا تضمين تلك الالتزامات في قرار لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهو هو شكل من أشكال القسر والاعتداء على الحقوق السيادية للدول.

رابعا : ما هي العقوبات والإجراءات القسرية الظالمة التي تجنبت القرارات الإشارة اليها :

١ – من العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العراق دفع التعويضات للكويت، ومجلس الأمن جهاز سياسي وليس قضائي وليس من مهامه تحديد كمية التعويضات وآلية استقطاعها وقد كشفت آليات التعويضات التي أنشأها مجلس الأمن وقرارات لجنة التعويضات عن ظلم فادح بالعراق، والعراق يدفع حاليا ٥% من موارده لتعويضات ظالمة.

منها تعويض شركة النفط الكويتية بمليارات الدولارات عن نفط لم تنتجه وبأسعار تفوق خمسة أضعاف أسعار النفط السائدة للفترة موضوع مطالبة العراق بحاجة إلى مئات السنين لإنهاء هذه التعويضات الظالمة إن الحق والمنطق يفرضان على مجلس الأمن وقف هذه التعويضات فورا وإعادة النظر فيما منح من تعويضات غير قانونية واستعادة الجائر منها.

٢ – من ضمن عقوبات مجلس الأمن، فرض المجلس على العراق إعادة رسم حدوده مع الكويت استنادا إلى خرائط لم يشترك العراق برسمها ولم يعترف أو يقر بها والمفروض أن يشمل رفع العقوبات إنهاء هذا الرسم الجائر للحدود بين البلدين وأن يترك المجلس للعراق والكويت أن يرسما حدودهما بطريقة ثنائية وبما يرضي الطرفين وينهي النزاع الحدودي ويؤسس لعلاقة حسن جوار حقيقية بين البلدين.

٣ – لم تتحدث القرارات عن لجان الأسرى والمفقودين الكويتيين والوثائق والممتلكات الكويتية التي لا زالت تعمل بأموال عراقية، وبذرائع ثبت بطلانها، فليس في العراق أسرى كويتيين والمفقودون من الطرفين يمكن البحث عنهم من خلال اتفاق ثنائي بإشراف الصليب الأحمر، فما داعي استمرار تسييس هذه القضية الإنسانية؟ أما موضوع الأرشيف الكويتي فإن عناصر من الأمن الكويتي دخلت العراق مع المحتل عام ٢٠٠٣ وأحرقت ودمرت ونهبت وثائق المؤسسات العراقية بحجة البحث عن وثائقها، والمفروض أن تحل لجنة الممتلكات الكويتية فورا.

٤ – لم تتحدث القرارات عن تعويض الضحية الحقيقية لقرارات مجلس الأمن وهو شعب العراق الذي فرض عليه حصار جائر وعدوان يومي ضمن مناطق حظر الطيران لمدة ثلاث عشرة سنة وتبين فيما بعد أن أسباب فرض الحصار ومبررات إستمراره كانت باطلة ومزيفة، كما كانت منطقتا حظر الطيران غير شرعيتين.

٥ – ويبقى السؤال الأكبر هو : إذا كان مجلس الأمن يبحث في تبعات غزو العراق للكويت، ألا يعلم أن الغزو الأمريكي للعراق هو أكثر الأعمال اللا شرعية خسة في التاريخ المعاصر، وأن القانون الدولي لا يميز بين الأمم صغيرها وكبيرها، وأن المفروض أن يصدر مجلس الأمن قرارات عقوبات وإجراءات قسرية ضد أمريكا أكثر بكثير مما أصدره بحق العراق .

الحصار الدولي:

الحصار الدولي على العراق هو الحصار الذي نتج عن قرار الأمم المتحدة رقم ٦٦١ الذي صدر في يوم ٦ أغسطس ١٩٩٠ نتيجة الغزو العراقي للكويت، ونص على إقرار عقوبات اقتصادية خانقة على العراق لتجبر قيادته آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت وقد تلى هذا القرار عشر قرارات متتالية تقريباً، تحذره من عواقب بقائه بالكويت وتحديه للمجتمع الدولي وقد عانى العراقيون الأمرّين من هذه العقوبات التي حرمتهم من الغذاء والدواء، فضلاً عن كل وسائل التقدم والتكنولوجيا التي وصل إليها العالم في حقبة التسعينات من القرن الماضي, مما أدى إلى وفاة مليون ونصف مليون طفل نتيجة الجوع ونقص الدواء الحاد وافتقادهم إلى ابسط وسائل الحياة.

هذه العقوبات اضطرت الكثير من العراقيين للهجرة إلى دول الجوار والمهجر بحثاً عن الأمان والحياة وأستمر هذا الحصار قرابة ١٣ عام حيث انتهى عملياً بسقوط نظام حزب البعث العربي الاشتراكي سنة ٢٠٠٣، وعانى فيها العراق من عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسياً ودبلوماسياً واقتصادياً، وأصبح العراق بعدها من أكثر دول المنطقة تأخراً خاصة بعد السنوات التي تلت حرب الخليج الثانية، حيث دمرت بنيتهُ التحتية من مصانع ومصافي ومحطات توليد ومحطات المياه والمجاري، والتي عاد بها إلى حقبة ما قبل الصناعة كما قال جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي وقتها.

كان للعراق منفذ وحيد طيلة أيام الحصار وهو ميناء العقبة الأردني الذي كان أيضاً منفذه خلال فترة حرب الخليج الأولى، فكان العراق يصدر النفط للأردن بأسعار تفضيلية مقابل فتح حدوده لدخول البضائع المستوردة للعراق، فكان نموذج رائع للتعاون الاقتصادي بين البلدين العربيين الجارين وتزامن هذا القرار الدولي مع قرار آخر تلاه ينص على حظر الطيران في مناطق العراق الجنوبية والشمالية ومنع الطائرات بين بغداد ومدن العالم الخارجي، وتم كسر هذا الحظر سنة ٢٠٠٢عندما بدأت طائرات عربية وروسية الوصول لمطار بغداد الدولي، حيث استؤنفت بعدها الرحلات الجوية من بغداد وبعض العواصم المجاورة.

لقد أجهز الحصار الذي هو شكل آخر للحرب غير المسلحة والصامتة والمضنية على هذا البلد بشكل مروع ألم يقل يوما الرئيس وودرو ويلسون: كلا ليس الحرب، بل شئ آخر أكثر هولاً من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب فالذين توفوا نتيجته من الشعب العراقي أكثر من الذين قضوا بسبب العمليات الحربية إضافة إلى أن البنى التحتية قد دمرت بشكل شبه كامل بسبب العمليات العسكرية، كان النقل البحري والجوي قد منع وتوقفت بسبب الحظر أعمال التعمير والصيانة وخطط التنمية وقد تدهور نتيجة لذلك مستوى المعيشة بشكل حاد عما كان عليه قبل١٩٩٠ وانخفض الناتج المحلي الإجمالي فى حدود الثلثين في ١٩٩١ نتيجة انخفاض إنتاج النفط بنسبة ٨٥% وبسبب تدمير قطاعي الصناعة والخدمات ولم يعد هناك مخزون من الغذاء، وتضرر حصاد الحبوب نتيجة تدمير شبكة الري والصرف وعدم توافر الأجزاء الاحتياطية للصيانة وتوقف الحصول على الأسمدة والمبيدات التي كانت تستورد. كما لم يعد بالإمكان توفير الحليب للأطفال ما عدا المرضى منهم وبموجب وصفة طبية وكثيرون من الموظفين لم يستطيعوا الحصول على رواتبهم بالإضافة لتوقف النظام المصرفي وللتضخم الشديد حيث ازدادت أسعار مواد غذائية ضرورية بما يعلو عن ألف بالمائة

كذلك لم يعد بمقدور السلطات أن تدعم مربي الدواجن حيث أن المختبر الوحيد المنتج للقاحات البيطرية في مكافحة الأمراض التي تصيبها قد دمر بالقصف وتسبب نفاذ المواد من مراكز التوزيع فى عدم حصول عائلات كثيرة على حصصها التموينية، حيث كانت السلطات العراقية قد طبقت بعد عدة أيام من بداية الحصار نظام توزيع الحصص مدعمة أسعار المواد الأساسية وهذا الإجراء منع حدوث مجاعة إذ كان يحصل الفرد شهريا على حصة غذائية مؤلفة من ٨ كج طحين وكلج واحد أرز و١,٥ كج سكر و٥٠ جرام شاي وكج من البقوليات و٥٠ جرام زيت بعض هذه الحصص خفف بعد ٤ سنوات نظرا لتواصل تدهور الوضع الاقتصادي ولقد كان العراق قبل الحظر يعتمد على استيراد حاجاته الغذائية بنسبة ٧٠% ويخصص نسبة ٣٤% للغذاء من إجمالي استيراده أي بمعدل ٣ مليارات دولار في حين كان يستورد ٢٠٠ ألف طن شهريا من الحبوب لم يسمح له سوى باستيراد مقدار النصف خلال ثمانية شهور بعد نهاية الحرب وظهر نتيجة لكل هذا انتشار واسع لسوء التغذية نال على الأخص الأطفال دون الخامسة من العمر وحسب المصادر العراقية، فقد توفي خلال السنة الأولى من الحصار زهاء ١١ ألف شخص ماتوا جوعا كما أن ١٤ ألف طفل ماتوا بسبب عدم توفر الأدوية ولم توقع العراق مع الأمم المتحدة اتفاقا يسمح بتقديم مساعدات إنسانية قبل نوفمبر ١٩٩٢ حيث تقرر تقديم ٢٠٠ مليون دولار من الغذاء والدواء والمساعدات المستعجلة نصفها للمنطقة الشمالية وكان واضحا أن هذا الإجراء يهدف لأغراض سياسية حيث أن احتياجات البلد تتطلب مليارات الدولارات للوفاء بها كما تبين أنه حتى ابريل ١٩٩٣ فقط ٤١,٥ من المائة مليون من التبرعات أنفقت على البرنامج الإنساني بينما صرف الباقي على : لجنة التعويضات ولجنة أسلحة الدمار الشامل وإعادة الممتلكات الكويتية ولجنة تخطيط الحدود وبلغ حجم التضخم في نهاية ١٩٩٤ ٢٤٠٠٠ % سنويا، وفي الوقت الذي تقدر فيه حاجة الفرد كحد أدنى يوميا بـ٢٣٠٦ سعر حراري، انخفض معدل السعرات الحرارية من ٣١٢٠ سعر قبل الحرب إلى ١٠٣٩ سعر في عام ٩٤-٩٥

وارتفع معدل أسعار السلع الأساسية في المحلات إلى ٨٥٠ مرة أما المخازن المركزية فقد ألغيت والمعامل المتبقية تحتاج لمواد أولية وطاقة ومواطن له قدرة شرائية.

والخطير في الآثار السلبية للحصار هو طابعها التراكمي وامتداد تأثيرها على كل القطاعات الأخرى وقد أدى ذلك إلى خلل كبير في النسج الاقتصادية والاجتماعية وفي الصحة النفسية والجسدية للشعب العراقي إن تسريح ما يقارب ثلثي القوى العاملة نتيجة توقف المشاريع في القطاعات الحكومية والأهلية سجلت زيادة كبيرة في نسب البطالة مما ساهم فى تمزق الحياة العائلية وأكثر من ظواهر العنف الاجتماعي والرشوة والسرقة والتهريب والمضاربات والانتحار وجنوح الأحداث والبغاء وما شابه ذلك من علامات انهيار وتفكك اجتماعي ولقد ارتفعت نسبة وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وبدأت العائلات تشكو من غياب الأب وعدم قيامه بدوره في حين أن الضغط الاقتصادي على ربّات الأسر قد ارتفع ملزما إياهن بتأمين البدائل لمستلزمات الحياة وتمضية وقتهن في أعمال تدبير أمور العائلة وتأمين الغذاء والتقتير وضغط النفقات.

لقد أثرت العقوبات عقب تدمير المنشآت الطبية بشكل كبير على العراقيين وبشكل خاص على الأطفال والرضع ففي حين كان معدل وفيات الأطفال الرضع ٤٧ حالة لكل ألف ولادة حية بين الأعوام ٨٤- ٨٩ أصبحت النسبة ١٠٨ وفاة بين الأعوام ٩٤-٩٩ حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في ١٩٩٩ والذي تضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق تضاعفت كذلك وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من ٥٦ حالة لكل ألف ولادة حية إلى ١٣١ خلال الأعوام نفسها ويشير التقرير إلى أن أسباب التردي هذا تعود لنقص المواد الغذائية والدوائية وازدياد حالات الإصابة بالأمراض الانتقالية وعدم توفر المستلزمات الكافية لمعالجة هذه الأمراض إضافة إلى عدم توفر وسائل معالجة ووقاية النساء الحوامل من الأمراض التي تصيب الأطفال

ولقد أظهرت عمليات المسح ارتفاع عدد المواليد الذين يقل وزنهم عن ٢,٥كجم إلى ٢٤,٨% سنة ١٩٩٨ بسبب سوء التغذية التي من مؤشراتها توقف النمو والوزن الناقص والهزال كما أن أمراضا انتقالية كان قد تم القضاء عليها في العراق وكان يمكن منع حدوثها عاودت الانتشار بسبب النقص الكبير في اللقاحات المضادة التي كانت تستورد وأصبحت الأمراض البسيطة نسبيا قاتلة، كما ذكرت حالات موت أطفال رضع بسبب انقطاع التيار الكهربائي عن الحضانات بينما ينمو آخرون وهم مصابون بالشلل الرعاش بسبب عدم كفاية الأكسجين وارتفعت نسبة أمراض المعدة والأمعاء والجفاف وسوء التغذية وارتفع عدد المرضى النفسيين والمصابين بضغط الدم وبمرض السكري والأمراض الخطيرة منها أمراض القلب والسرطان وغيره التي لم تعد تلقى العلاج اللازم كما انخفضت نوعية أداء العاملين في المستشفيات وخفّ عددهم بسبب الضغط والإرهاق وتردّي الرواتب لقد كان العراق قبل الحصار يستورد من الأدوية بقيمة ٥٠٠ مليون دولار سنويا ما عدا التجهيزات الطبية الأخرى ومع فرض العقوبات الاقتصادية تدهور الوضع الصحي بشكل كارثي حيث كان محظوراً على العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية ورغم الاستثناء عدا التجهيزات للأغراض الطبية للقرار ٦٦١ فقد رفضت شركات أدوية كثيرة بيع منتجاتها للعراق إثر التهديد الأمريكي لها حتى أنه تم احتجاز شحنات أدوية ومنتجات طبية وحليب الأطفال كان العراق قد دفع ثمنها قبل أغسطس ١٩٩٠لقد حظر على العراق استيراد قطع غيار المعدات والحضانات ووحدات العناية المركزة ورقائق أشعة اكس والحبر والورق من جملة ما منع وأصبحت المستشفيات التي لم تغلق تعمل بأقل من ربع طاقتها العادية معتمدة اعتمادا كليا على التبرعات غير المنتظمة التي تدفعها المنظمات الخيرية كما تحولت لخزانات للعدوى بسبب عدم توفر مواد التعقيم والتجهيزات الجراحية وتوقف المختبرات وندرة الأدوية بالإضافة لقلة الغذاء وتلوث الماء وانقطاع الكهرباء وتوقف وسائل النقل وبرنامج التلقيح وغيره ويمكن القول أنه توفي خلال السنوات التسع الفائتة ما يقارب المليون ونصف عراقي أكثرهم من الأطفال.

النفط مقابل الغذاء:

برنامج النفط مقابل الغذاء هو برنامج الأمم المتحدة، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦، لعام ١٩٩٥؛ المسمى برنامج النفط مقابل الغذاء Program Oil for Food.وهو برنامج يسمح للعراق بتصدير جزء محدد من نفطه، ليستفيد من عائداته في شراء الاحتياجات الإنسانية لشعبه، تحت إشراف الأمم المتحدة وضع هذا البرنامج، بسبب استمرار معاناة السكان المدنيين من الشعب العراقي، نتيجة الجزاءات الشاملة، التي فُرضت على العراق، في أغسطس ١٩٩٠، بسبب غزو الكويت، فأصدر مجلس الأمن في أبريل ١٩٩٥ القرار ٩٨٦، الذي يتضمن صيغة النفط مقابل الغذاء، بصفتها تدبيراً مؤقتاً، لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي و برنامج النفط مقابل الغذاء برنامج فريد في نوعه، القصد منه توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ويجري تنفيذه في سياق نظام للجزاءات، بكل ما يواكبه من أبعاد سياسية ونفسية وتجارية، إلى أن ينفذ العراق القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ أبريل ١٩٩١ وقد أُعد البرنامج بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦، لعام ١٩٩٥، والقرارات اللاحقة وفي مايو ١٩٩٦، وبعد مفاوضات طويلة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقّع العراق مذكرة تفاهم، تبين الترتيبات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ وصُدّرت أول شحنة من النفط العراقي بموجب هذا البرنامج في ديسمبر ١٩٩٦؛ ووصلت أولى الشحنات من الغذاء إلى العراق، في مارس ١٩٩٧وحتى عام ٢٠٠٠ وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١على عقود زادت قيمتها الإجمالية على ١٨,٥ مليار دولار؛ بينما وافق مكتب برنامج العراق على عقد آخر، قيمته خمسة مليارات دولار، وسلمت إلى العراق لوازم ومعدات، تناهز قيمتها ١٣ مليار دولار وأرسلت الأمم المتحدة، في أعقاب حرب الخليج مباشرة، عام ١٩٩١، بعثة إلى العراق، أفادت بأن الظروف، تؤذن بوقوع كارثة وشيكة؛ إذا لم يُلب، على وجه السرعة، الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية للحياة واستجاب مجلس الأمن

وأتاح للعراق، في أغسطس ١٩٩١، فرصة لبيع نفطه، لتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبه؛ فيما أبقى على الجزاءات المفروضة عليه في أغسطس ١٩٩٠غير أن هذا العرض، لم يقبله العراق مباشرة وخلال السنوات الخمس، من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦، كانت هناك معاناة واسعة النطاق، ونقص في الأغذية، وانعدام للأدوية الأساسية، وتدهور عام في الخدمات الاجتماعية الأساسية لدى سكان العراق وفي عام ١٩٩٦، توصلت حكومة العراق، والأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى اتفاق في شكل مذكرة تفاهم، تبين تفاصيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦، لعام ١٩٩٥وباتخاذ مجلس الأمن القرار الرقم ١٣٣٠، في ٥ ديسمبر ٢٠٠٠، وفي خلال المرحلة التاسعة، وهي المرحلة الحالية للبرنامج، مول نحو ٧٢% من إيرادات النفط، البرنامج الإنساني في العراق (٥٩%، لوسط البلاد وجنوبها؛ و١٣%، للمحافظات الشمالية الثلاث)؛ وستؤول نسبة ٢٥% إلى لجنة التعويضات في جنيف؛ بينما تغطي نسبة ٢,٢% نفقات الأمم المتحدة على إدارة شئون البرنامج؛ وتعطى نسبة ٠,٨% لإدارة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وفي إطار المراحل الثماني الأولى، كانت نسبة ٦٦%، يخصص بها البرنامج الإنساني (٥٣%، لوسط البلاد وجنوبها؛ و١٣%، للمحافظات الشمالية الثلاث)؛ وكانت لجنة التعويضات تتلقى نسبة ٣٠% من الإيرادات. وبأموال الحسابين الإنسانيين، كانت اللجنة تشتري قطع منشآت الصناعة النفطية ومعداتها وتتولى حكومة العراق مسئولية شراء الإمدادات، وتوزيعها في المحافظات الخمس عشرة، في الوسط والجنوب وتتولى الأمم المتحدة تنفيذ البرنامج، في المحافظات الشمالية الثلاث دهوك والسليمانية وأربيل نيابة عن حكومة العراق ويعمل البرنامج من خلال خطط للتوزيع، تعدها حكومة العراق ويوافق عليها الأمين العام. وتصبح خطة التوزيع، عقب الموافقة عليها، الأساس الذي يستند إليه العراق في استخدام الإيرادات المحققة، في خلال الفترة المعنية.

أقر مجلس الأمن في أبريل ١٩٨٨، توصية من الأمين العام، تقضي بزيادة الحد الأقصى، البالغ مليارَي دولار أمريكي، من مبيعات النفط، إلى ٥,٢٦٥ بلايين دولار؛ مما يوفر مبلغ ٣,٤ مليار دولار أمريكي، لتوسيع نطاق البرنامج الإنساني وعلّق خبراء النفط في الشهر نفسه، على الحالة المزرية لمنشآت الصّناعة النفطية؛ وأوضحوا أن مستوى إنتاج النفط، الذي سمح به مجلس الأمن، كان يفوق، إلى حدٍّ بعيد، قدرة العراق الإنتاجية، بالأسعار الحالية وسمح القرار الرقم ١١٧٥، الصادر في يونيه ١٩٩٨، باستيراد ما قيمته ٣٠٠ مليون دولار، من قطع المنشآت النفطية ومعداتها، في خلال المرحلة الرابعة وابتداءً من المرحلة السادسة فصاعداً، زيد من هذا الحد، ليبلغ ٦٠٠ مليون دولار، في كل مرحلة ونص قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤، لعام ١٩٩٩، على السماح بأي كمية من النفط، يمكن للعراق تصديرها في إطار البرنامج.

كان برنامج النفط مقابل الغذاء، ولا يزال، رهناً بسوق النفط الدولية ففي المراحل الثلاث الأولى، كان سعر النفط مرتفعاً نسبياً؛ إلا أن صادرات العراق، كانت محكومة بالحد الأقصى، الذي فرضه مجلس الأمن وعندما زيد من هذا الحد الأقصى، وفي منتصف عام ١٩٩٨، أخذ سعر النفط في الانهيار؛ ولم يتمكن العراق من الاستفادة من تحسن الأسعار، وزيادة الحد الأقصى، إلا ابتداء من منتصف عام ١٩٩٩، حين قاربت صادراته، في المتوسط، مليوني برميل، يومياً، وزادت إيراداته على ٢٠ دولاراً للبرميل الواحد.

خرجت إلى الأسواق أولى صادرات العراق من النفط، بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء، في ١٠ ديسمبر ١٩٩٦ وبالنسبة إلى المراحل الثلاث الأولى، التي استغرقت ١٨٠ يوماً فقد وضع مجلس الأمن حداً أعلى، قيمته مليارا دولار للنفط، الذي سيُصدر أما في المرحلتين، الرابعة والخامسة، فقد رفع الحد الأعلى إلى ٥,٢ بلايين دولار؛ إلاَّ أن سعر النفط المنخفض، وحالة صناعة النفط العراقية، لم يتيحا بلوغ هذا الحد وفي المرحلة السادسة، اعترف مجلس الأمن بأوجه القصور هذه، وسمح للعراق تصدير كمية إضافية من النفط، تبلغ قيمتها ٣ بلايين دولار وفي المرحلة السابعة، ألغي تحديد الحد الأعلى.

تدمير أسلحة العراق:

وجه هانز بليكس ، رئيس فرق التفتيش الدولية عن الأسلحة العراقية رسالةً لبغداد يطالب فيها بتدمير عشرات الصواريخ التي ثبت تجاوزها المدى الأقصى الذي تسمح به قرارات الأمم المتحدة ويعتقد أن طلب بليكس قد يمثل اختباراً حاسماً لمدى تعاون العراق مع فرق التفتيش والتزامه بالقرارات الدولية وقد سلم هانز بليكس رسالته للسفير العراقي لدى الأمم المتحدة في نيويورك محمد الدوري.

أن الاختبارات التي أجراها العراق على صواريخه من طراز الصمود-٢ أثبتت تجاوز مداها الحد الأقصى الذي تسمح به الأمم المتحدة ، وهو ١٥٠ كيلومتراً بفارق ثلاثة وثلاثين كيلومتراً أعلنت بغداد أنها قد تبدأ عملية تدمير صورايخ الصمود-٢ غير أن رئيس الوزراء البريطاني توني بلير، اعتبر قرار العراق الامتثال لمطلب الأمم المتحدة القاضي بتدمير هذه الصواريخ بمثابة أحد حلقات التلاعب المرفوض، بينما رأى جورج بوش أن الرئيس العراقي صدام حسين ليست لديه النية لنزع أسلحته، وأن وقت إجباره على ذلك هو الآن وأعلنت مصادر عراقية ان العراق سينصاع لمطلب الأمم المتحدة ويدمر صواريخ الصمود ٢واكدت المصادر أن بغداد بعثت رسالة إلى هانز بليكس كبير مفتشي الأمم المتحدة على الأسلحة أخطرته فيها بأنها ستنصاع إلى مطلب تدمير الصواريخ وأعلنت الأمم المتحدة أن العراق وافق من حيث المبدأ على تدمير صواريخ الصمود ٢ ومكوناتها وأنها ستتعرف على تفاصيل عرض بغداد من المسئولين في العراق ورغم كل ذلك قامت أمريكا بالحرب على العراق مما يؤكد أن قصة أسلحة الدمار الشامل كانت مجرد مسمار جحا وأن أمريكا سواء بأسلحة دمار شامل أو بغيرها كانت ستجد الحجة لتقوم بتدمير العراق لتامين الجبهة الشرقية لإسرائيل.

الوصاية على أموال العراق:

بعث المالكي رسالة إلى مجلس الأمن الدولي وفي غفلة من الشعب العراقي مستفيدا من الأجواء التي خلقتها قوات الاحتلال والقوات المتحالفة معه في نهاية سنه ٢٠٠٩ وأهمها التفجيرات في بغداد واحتلال إيران لحقول الفكه وقد طلب المالكي من مجلس الأمن تمديد وصاية أمريكا على أموال العراق لسنه أخرى وبناء على طلبه أصدر مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٩/١٢/٢١ القرار رقم ١٩٠٥ بتمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة لتنمية العراق لعام آخر هذا الصندوق كان تم إنشاؤه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣وذكرت إذاعة الأمم المتحدة وكذلك المتحدث الرسمي باسم مجلس الأمن الدولي وممثل العراق في الأمم المتحدة أن نوري المالكي في خطاب لأعضاء المجلس طلب تمديد ولاية الصندوق للأسباب التالية:

- انتظار صياغة ترتيبات جديدة للعام القادم لضمان استخدام عائدات النفط بنزاهة ولصالح الشعب العراقي.

- ان يكون الاستخدام وفق احترام المعايير الدولية في الشفافية والمساءلة والنزاهة.

وحين طالب بعض أعضاء مجلس الأمن أن يكون التمديد ٦ أشهر اعترض مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة وطالب بان يكون التمديد لمدة سنه حسب وصية المندوب الأمريكي.

أسس مجلس الأمن الدولي صندوق تنمية العراق في مايو ٢٠٠٣ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ إذ تنص الفقرة المذكورة على انه حتى يتم استخدام العائدات المدفوعة للصندوق من قبل السلطة المؤقتة بقيادة الولايات المتحدة للأغراض الإنسانية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي

وليحل محل برنامج النفط مقابل الغذاء على ان تكون إيرادات الصندوق من جميع صادرات العراق النفطية والمنتجات النفطية والأموال العراقية المجمدة، وذكرت مصادر الأمم المتحدة أنه وحتى نهاية عام ٢٠٠٨ تلقى الصندوق ١٨٠ مليار دولار من عائدات النفط والأموال المتبقية لدى الأمم المتحدة من برنامج النفط مقابل الغذاء والأرصدة المجمدة.

وقال المالكي في خطابه إنه وخلال ما تبقى من عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ سنتخذ الإجراء المناسب لاستعادة وضعنا المالي الدولي وفي الوقت نفسه إدارة عوائد النفط والغاز لمصلحة شعب العراق وأصدر مجلس الأمن الدولي بناء على طلب رئيس كتلة دولة القانون الذي تجاوز صلاحياته القانونية والدستورية قراره رقم ١٩٠٥ في٢٠٠٩/١٢/٢١ يقرر المجلس أن يمدد حتى ٢٠١٠ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار رقم ١٤٨٣ بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق الذي تشرف عليه فعليا الولايات المتحدة الأمريكية،وأشار المجلس في قراره الصادر بالإجماع إلى تأكيد الحكومة العراقية التزامها بحل الديون والقضايا العالقة كما جدد المجلس ولاية الهيئة الدولية للاستشارات والمراقبة المعنية بمراقبة الصندوق حتى ديسمبر ٢٠١٠ومع أن هذا هو التمديد الثاني لوصاية الولايات على أموال العراق وبطلب من المالكي شخصيا دون الرجوع إلى البرلمان أو مجلس الرئاسة إذ كان التمديد الأول في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٥٩ قد نص على تمديد الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ في عام٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ .

ويلاحظ:

١- أن القرار رقم ١٤٨٣ هو امتداد لقرارات فرض الحصار على العراق لمدة تجاوزت ١٢ عاما وهو استمرار لعملية الإبادة للشعب العراقي أثبتها بكل إخلاص النقابات الأردنية من خلال إحصاء عدد العراقيين الذين أودى بحياتهم الحصار ووصل العدد إلى أكثر من ١,٥ مليون عراقي

هذه القرارات والتي حرمتها اتفاقية منع الإبادة الدولية لعام ١٩٤٨ والحصار هو بالضبط ما قررت الاتفاقية المذكورة منعه وليس لمجلس الأمن أن يفرض الإبادة على أي شعب حيث أن فقهاء القانون في العالم أجمعوا على أن الإبادة هي من القواعد القسريه للقانون الدولي والتي لا يمكن تجاوزها حتى بالاتفاق بين الدول ويبدو واضحا من هذا أن مجلس الأمن خرق القانون الدولي في فرض الحصار على الشعب العراقي واستمر حتى بعد الاحتلال.

ونقطة البدء في قرارات مجلس الأمن التي تلت احتلال العراق هى القرار رقم ١٤٨٣ والصادر عام ٢٠٠٣ والذي شكل قاعدة لكل القرارات اللاحقة حول العراق، إن الدول التي تعاقدت على ميثاق الأمم المتحدة، وكان العراق احد مؤسسيها قد اتفقت في المادة ٢ من الميثاق على المبادئ الأساسية للمنظمة والتي نصت في أهم بنودها على:

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ولم يكتف مجلس الأمن بالسكوت على التهديد ضد العراق من قبل أمريكا وحلفائها والذي كان فى حد ذاته تعريض الأمن والسلم العالمي للخطر وإنما ذهب أبعد من ذلك فقد سكت على جريمة احتلال العراق ومعه قتل الشعب العراقي وتدمير العراق الذي نراه مستمرا حتى اليوم.

ولابد من أن ننتبه لحقيقة مهمة هي أن القرار رقم ١٤٨٣ والذي منح أمريكا وبريطانيا حق حكم العراق وفق قواعد القانون الدولي تم تبنيه في ٢٠٠٣ لكن بول بريمر الحاكم العام للعراق كان قد أصدر يوم ٢٠٠٣ تعليماته الأولى بادعائه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق واستند في ذلك إلى السلطة المخولة له في القرار .

٤- لقد انكشفت لعبة إطفاء الديون العراقية من قبل الدول التي زارها الرئيس الأمريكي جيمي كارتر والتي سميت بالديون القذرة لكونها جاءت بسبب قرارات الأمم المتحدة الجائرة في حصار العراق وطالبت أمريكا هذه الدول بعدم المطالبة بحصة في الكعكة العراقية من إيرادات النفط المتجمعة لدى الصندوق حولت قسم من ديون هذه الدول على العراق إلى نادي باريس من خلال صندوق النقد الدولي بهدف توفير الغطاء القانوني لاستمرار الإشراف على الاقتصاد العراقي وأموال العراق إلى الأبد من قبل الهيئات الدولية المعروفة بولائها إلى أمريكا والمنفذة لسياساتها الاقتصادية والذي تشرف عليه أمريكا باستثناء الكويت التي تدفع جزء من التعويضات كرشاوى لإبقاء العراق تحت الفصل السابع وتستغل أمريكا أموال الصندوق لصالحها بحجة الفساد الإداري المحلي الذي لا يشكل إلا نسبة من عمليات النهب المستمرة لإيرادات الصندوق من قبل أمريكا ومن خلال موظفي حكومة الاحتلال، إذ وقع المالكي عقد عام ٢٠٠٩ مع الجامعات الأمريكية بمبلغ مليار دولار للتدريس للطلبة العراقيين في الوقت الذي تعاني فيه الجامعات العراقية من نقص الأساتذة العراقيين المهجرين خارج الوطن خوفاً من القتل المبيت لكل عراقي والذي تقوم به مليشيات حزب الدعوى والمجلس الأعلى العراقي بقيادة الحكيم والأحزاب الموالية لإيران والمتعاونة مع الاحتلال الأمريكي وباعتراف منظمات حقوق الإنسان في تقاريرها التي بينت قيادة احد أعضاء البرلمان الحالي الذي ينتمي إلى منظمة بدر لمليشيات الموت للعراقيين، فبدلا من صرف المبالغ لدعم التعليم في العراق يقوم المالكي بدعم مؤسسات التعليم في أمريكا إذ بلغت المبالغ العراقية المتجمعة لدى الصندوق ١٨٠ مليار دولار لم يستفد منها الشعب العراقي منذ عام ٢٠٠٣ حتى يومنا هذا ولا يعرف أين تنفق وأين مصيرها الآن وفي المستقبل وخاصة هناك بعض الأصوات الأمريكية في الكونجرس الأمريكي دعت إلى أن يتحمل العراق تكلفة تواجد القوات الأمريكية المحتلة للعراق ولا نستبعد أن تضع الحكومة الأمريكية يدها على الصندوق بحجة دفع هذه التكاليف.

٥- أن اعتراف المالكي بخط يده في رسالته إلى مجلس الأمن مبررا طلب تمديد الوصاية بان حكومته تعترف بعدم ضمان استخدام عائدات النفط العراقية بنزاهة لصالح الشعب العراقي وان حكومته غير قادرة على احترام المعايير الدولية في الشفافية والمسائلة والنزاهة على استخدام أموال العراق يعد وفق القانون العراقي اعتراف من رئيس السلطة التنفيذية بالفشل وعدم النزاهة والاعتراف بسرقة أموال العراقيين مما يسمح لرجال القانون بإقامة الدعوى القانونية على المسئولين في حكومة الاحتلال لان رئيس وزرائهم يعترف أمام مجلس الأمن الدولي وبرسالة موثقه لدى الأمم المتحدة بعدم نزاهة أفراد حكومته وفقدان المسائلة والشفافية في إنفاق أموال العراق.

الفصل الثالث : بعض القرارات الشهيرة

العدوان الثلاثى فى الأمم المتحدة:

العدوان الثلاثي حرب شنتها كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مصر عام ١٩٥٦م إثر قيام جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس وكانت كل من بريطانيا وفرنسا قد اتفقتا مع إسرائيل على أن تقوم القوات الإسرائيلية بمهاجمة سيناء وحين يتصدى لها الجيش المصري تقوم بريطانيا وفرنسا بالتدخل وإنزال قواتهما في منطقة قناة السويس ومحاصرة الجيش المصري نفذت إسرائيل هجومها على سيناء ونشبت الحرب فأصدرت كل من بريطانيا وفرنسا إنذارا بوقف الحرب وانسحاب الجيش المصري والإسرائيلي لمسافة ١٠ كم من ضفتي قناة السويس مما يعني فقدان مصر سيطرتها على قناة السويس ولما رفضت مصر نزلت القوات البريطانية والفرنسية في بور سعيد ومنطقة قناة السويس إلا أن الجيش المصري لم يحاصر لأن قطاعاته كانت قد انسحبت وكان واضحا أن ما حدث مؤامرة بين الدول الثلاث فاصدر الاتحاد السوفيتي إنذارا بضرب

لندن وباريس بالصواريخ الذرية وأمرت أمريكا بريطانيا وفرنسا بالانسحاب الفوري من الأراضى المصرية وانتهت الحرب بفضيحة كبرى وخرج عبد الناصر منتصرا نصرا سياسيا كبيرا ويتضح دور الأمم المتحدة فيما يلى:

انعقد مجلس الأمن فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بناء على طلب الولايات المتحدة فادان المندوب السوفيتى العمل الإسرائيلى وطالب بوقف العمليات الحربية وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى المصرية وأعرب عن رأيه بأن عدم امتثال إسرائيل لأمر وقف الأعمال العسكرية سوف يستلزم تطبيق المجلس لإجراءات صارمة بموجب الفصل السابع من الميثاق وربما تبنى مشروع القرار الأمريكى.

الذى كانت فقراته الخاصة بإسرائيل ترى فى العمل الإسرائيلى خرقا لاتفاقية الهدنة وتطالب إسرائيل بسحب قواتها فورا إلى ما وراء حدود الهدنة وتطالب الأعضاء بالامتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية إلى إسرائيل طالما أنها لا تلتزم بهذا القرار وبعد الاتفاق على تبنى المشروع الأمريكى لمعارضة بريطانيا وفرنسا له أعاد المندوب السوفيتى تقديم ديباجته والفقرة الخاصة بانسحاب إسرائيل كمشروع سوفيتى ثم عدله بناء على طلب المندوب الصينى بأن يدعو المشروع إلى وقف إطلاق النار حيث لم يكن ممكنا من الناحية الفنية أن يتم الانسحاب دون وقف إطلاق النار وبالطبع لم يتم تبنى هذا المشروع أيضاً لنفس السبب ثم تقدمت يوغوسلافيا فى ٣١ أكتوبر بمشروع قرار يدعو مجلس الأمن لدوره طارئة للجمعية العامة وفق فكرة الاتحاد من أجل السلام وقد أصبح مجلس الأمن مكانا غير موات بالنسبة لهذه المسألة بالذات وانتفى وضع الأقلية داخل الجمعية العامة بالمعارضة الأمريكية للعدوان وكذلك المعارضة العالمية المتوقعة له داخل الجمعية العامة وقد تبنى المجلس مشروع القرار اليوغوسلافى وفى نفس اليوم انعقدت الجمعية العامة فى ١ نوفمبر وتحدث المندوب السوفيتى فكرر المواقف السوفيتية السابقة من العدوان على مصر ودعا فى النهاية الى تشكيل لجنة للأمم المتحدة من أجل مراقبة تنفيذ المقترحات التى ستنتهى إليها الجمعية العامة وفى ٢ نوفمبر ٤ نوفمبر أيد الاتحاد السوفيتى فى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعى قرار أقرتهما الجمعية أولهما أمريكى وثانيهما آفروآسيوى ينعلقان بوقف إطلاق النار فورا وسحب القوات الإسرائيلية إلى ما وراء خطوط الهدنة وإزاء عدم امتثال المعتدين لوقف إطلاق النار اتخذ الاتحاد السوفيتى فى ٥ نوفمبر مجموعة من الخطوات سارت فى اتجاهين الأول يصب فى مجلس الأمن والثانى يتوجه إلى أطراف العدوان الثلاثة كما أن تلميحا مشتركا قد جمع بين الاتجاهين وهو التهديد صراحة بالقيام بعمل عسكرى ذرى لردع العدوان.

حرب ١٩٦٧:

هي الحرب التي نشبت بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن بين ٥ يونيو و١٠ يونيو ١٩٦٧ وأفضت لاحتلال إسرائيل كل من سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان وتعتبر ثالث حرب ضمن الصراع العربي الإسرائيلي؛ وقد أدت الحرب لمقتل ١٥,٠٠٠ - ٢٥,٠٠٠ إنسان في الدول العربية مقابل ٨٠٠ في إسرائيل، وتدمير ٧٠ - ٨٠% من العتاد الحربي في الدول العربية مقابل ٢ - ٥% في إسرائيل، إلى جانب تفاوت مشابه في عدد الجرحى والأسرى؛ كما كان من نتائجها صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وانعقاد قمة اللاءات الثلاثة العربيّة في الخرطوم وتهجير معظم سكان مدن قناة السويس وكذلك تهجير معظم مدنيي محافظة القنيطرة في سوريا، وتهجير عشرات الآلاف من الفلسطينيين من الضفة بما فيها محو قرى بأكملها، وفتح باب الاستيطان في القدس الشرقية والضفة الغربية لم تنته تبعات حرب ١٩٦٧ حتى اليوم، إذ لا تزال إسرائيل تحتلّ الضفة الغربية كما أنها قامت بضم القدس والجولان لحدودها، وكان من تبعاتها أيضًا نشوب حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ وفصل الضفة الغربيّة عن السيادة الأردنيّة، وقبول العرب منذ مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١ بمبدأ الأرض مقابل السلام الذي ينصّ على العودة لما قبل حدود الحرب لقاء اعتراف العرب بإسرائيل، ومسالمتهم إياها رغم أن دول عربيّة عديدة باتت تقيم علاقات منفردة مع إسرائيل سياسيّة أو اقتصادية.

أشهر قرار أممى رقم ٢٤٢:

هو القرار رقم ٢٤٢ أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت في يونيو ١٩٦٧ والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب

وورد في المادة الأولى، الفقرة أ:

انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير وقد حذفت أل التعريف من كلمة الأراضي في النص الإنجليزي بهدف المحافظة على الغموض في تفسير هذا القرار وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنا بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين ويشكل هذا القرار منذ صدوره صُلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي.

ونص القرار أيضاً على احترام سيادة دول المنطقة على أراضيها وحرية الملاحة في الممرات الدولية وحل مشكلة اللاجئين وإنشاء مناطق منزوعة السلاح وعلى إقرار مبادي سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

القرار ٢٤٢:

إن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشان الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء علي أراض بواسطة الحرب والحاجة إلي العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة ٢ من الميثاق.

١- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:
أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.
ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

٢- يؤكد أيضا الحاجة إلي:
أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
ج - ضمان المناعة الأقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح
د- وقف إطلاق النار

الباب الثالث
ازدواج المعايير

الفصل الأول: الفيتو ضد العرب لصالح من ؟

الفيتو: هو حق النقض، كلمة لاتينية بمعنى أنا لا أسمح وهو حق إجهاض وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح ولكن في نفس الوقت لا يضمن تمرير أو تبني المشروع ويمكن تقسيمه لنوعين أحدهما مطلق والآخر محدود ويعطي سلطة حق النقض، وربما غير محدود، لوقف التغيرات، وفي مجلس الأمن بالأمم المتحدة، والدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة وروسيا وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا والمملكة المتحدة) تتمتع بحق النقض في المسائل الموضوعية، ولكن ليس في مسائل إجرائية إذا كان أي من هذه البلدان صوت ضد الاقتراح، فهو مرفوض، حتى لو كان كل من البلدان الأخرى الأعضاء في التصويت لصالحه هذا الحكم تم تصميمه لضمان أن المجلس لا يمكن أن يستخدم للتفويض بعمل عسكري دون موافقة جميع الدول الخمس القوى العظمى أن تهديد الولايات المتحدة

باستخدام حقّ الفيتو ضد أي قرار يصدر بحقِ فلسطين في الأمم المتحدة يفتح ملف الفيتو الأمريكي ضد الدول العربية، ومنذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، استخدم الاتحاد السوفيتي روسيا الآن حق الفيتو ١٢ مرة، والصين ٥ مرات، وبريطانيا ٣٢ مرة، وفرنسا ١٨ مرة، بينما استخدمته الولايات المتحدة ٨٧ مرة، وهو ما يعني أنها صاحبة نصيب الأسد في استخدام ذلك الحق المزعوم.

فالعرب وخاصة الفلسطينيين كانوا أوائل وأكبر ضحايا الفيتو؛ حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق بصفتها عضوًا دائمًا في مجلس الأمن ضد القرارات الصادرة لصالح القضية الفلسطينية ومناصرة للصهاينة أكثر من ٦٠ مرةً منذ إنشاء الأمم المتحدة، مما أعاق وعطل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحلِّ القضية؛ وإنهاء الصراع العربي الصهيوني.

واستعملت حق النقض أكثر من الدول الـ٤ الدائمة الأخرى مجتمعة، مما يدل على اتخاذها مجلس الأمن مطية لمصالحها لتمرر ما تريده من قرارات، وتمنع تنفيذ ما لا توافق عليه من القرارات، وذلك بحكم نفوذها ودعمها المالي للأمم المتحدة والموافقة على توظيف الموظفين الكبار بها، وأيضًا بسبب وجود مقرِّ الأمم المتحدة على أراضيها، مما يوفر الاتصال والتنسيق السهل مع كل الأطراف الدولية، وسبق أن منعت دبلوماسيين أجانب من دخول أراضيها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، وهذا يدل وبشكل واضح على تحكمها وسيطرتها الكاملة على المجلس الأممي، وتكريس هذه الهيمنة لمحاربة العرب ونهب حقوقهم؛ حيث استخدمت الفيتو ٨٢ مرةً ضد مشاريع قرارات تطرحها دول المنظمة الدولية ٤٣ منها؛ اعتراضًا على مشاريع قرارات تدين الصهاينة، وأعاقت صدور ٥٧ قرارًا كانت صادرة لصالح العرب ويشكل الاستخدام الأمريكي للفيتو ضد الطلب الفلسطيني للعضوية في الأمم المتحدة هاجسا طالما أرق القضية الفلسطينية، إذ اعتادت الولايات المتحدة على استخدام حق النقض (الفيتو) في أي قرار يهدف للنيل من إسرائيل على المستوى الدولي، أو أي قرار يصب في المصلحة الفلسطينية.

وفيما يلي بعض المشاريع التي استخدمت الولايات المتحدة ضدها الفيتو لحماية إسرائيل من قرارات في مجلس الأمن والتي تدين التصرفات والاعتداءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين:

ـ عام ١٩٦٧ استخدم الفيتو ضد مشروع قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب يونيو.

ـ ٢٦ يوليو ١٩٧٣ فيتو ضد مشروع قرار عربي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه، ويطالب الاحتلال بالانسحاب الفوري من الأراضي العربية المحتلة.

ـ ٢٥ يناير ٢٩ يونيو ١٩٧٦ فيتو ضد مشروع قرار تقدمت به باكستان وبنما وتنزانيا ورومانيا، وينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير.

ـ مارس ١٩٧٦ استخدم مرة ثانية ضد مشروع قرار يطلب من الاحتلال الامتناع عن أية أعمال عدوانية ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة. ـ ٣٠ أبريل ١٩٨٠ فيتو ضد مشروع باكستاني، وكان يدعو إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشات بنفس حقوق الدولة العضو في الأمم المتحدة.

ـ ٢ أبريل ١٩٨٢ ضد مشروع قرار يدين محاولة إسرائيل اغتيال رئيس بلدية نابلس، بسام الشكعة.

ـ ٢٠ أبريل ١٩٨٢ استخدم ضد مشروع قرار عربي يدين حادث الهجوم الإسرائيلي على المسجد الأقصى.

ـ وفي ١٥ فبراير ١٩٨٣ ضد مشروع قرار يدين إسرائيل لارتكابها مذابح مخيمي اللاجئين الفلسطينيين صبرا وشاتيلا في لبنان .

ـ ١٣ سبتمبر١٩٨٥ استخدم ضد مشروع قرار أمام مجلس الأمن يدين ممارسات الاحتلال القمعية بحق الفلسطينيين .

ـ ٣٠يناير ١٩٨٦ استخدم ضد مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة المسجد الأقصى، ورفض مزاعم الاحتلال باعتبار القدس عاصمة لها.

ـ ٢٠ فبراير ١٩٨٧ استخدم الفيتو ضد مشروع قرار يستنكر سياسة القبضة الحديدية للاحتلال، وسياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى.

ـ ١ فبراير ١٩٨٨ استخدم ضد اقتراح يطالب بالحد من عمليات الانتقام الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

ـ ١٥ أبريل ١٩٨٨ استخدم ضد مشروع قرار يدين الاحتلال لاستخدامه سياسة القبضة الحديدية تجاه الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة في أعقاب طردها ثمانية فلسطينيين.

ـ ١ فبراير ١٩٨٩ ضد مشروع قرار يرفض ممارسات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستخدم في ١٨ فبراير ١٩٨٩ ضد مشروع قرار يدين انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

ـ ٩ يونيو ١٩٨٩ استخدم ضد مشروع قرار لدول عدم الانحياز يدين الاحتلال بسبب استخدامه سياسات قمعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ـ ٧ نوفمبر ١٩٨٩استخدم الفيتو ضد مشروع قرار يدين ممارسات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ـ١ يونيو ١٩٩٠ استخدم ضد مشروع قرار قدمته دول عدم الانحياز، ويدعو إلى إرسال لجنة دولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق حول ممارسات الاحتلال القمعية ضد الشعب الفلسطيني.

ـ ١٧ مارس ١٩٩٥ استخدم ضد مشروع قرار يطالب الاحتلال بوقف قراراته القاضية بمصادرة ٥٣٠٠٠م٢ من الأراضي العربية في القدس.

كما استخدم في٧ مارس ١٩٩٧ ضد مشروع قرار يطالب الاحتلال بوقف أنشطته الاستيطانية في شرق القدس المحتلة كما استخدم بتاريخ٢١ مارس ١٩٩٧ ضد مشروع قرار يدين بناء الاحتلال لمستوطنات في جبل أبو غنيم شرق مدينة القدس المحتلة وفي٧ مارس ٢٠٠١ استخدم ضد قرار يسمح بإنشاء قوة مراقبين دوليين لحماية الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي ١٤ ديسمبر٢٠٠١ استخدم ضد مشروع قرار يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية،ويدين التعرض للمدنيين وفي ٢٠ ديسمبر٢٠٠٢ استخدم ضد مشروع قرار قدمته سورية لإدانة قتل قوات الاحتلال عدة موظفين من الأمم المتحدة، فضلا عن تدميرها المتعمد لمستودع تابع لبرنامج الأغذية العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في نهاية شهر نوفمبر٢٠٠٢ وفي ١٤ يوليو ٢٠٠٣ استخدم ضد مشروع قرار يطالب بإزالة الجدار العنصري الذي أقامه الاحتلال على الأراضي الفلسطينية.

وفي١٦ يوليو ٢٠٠٣ استخدم ضد مشروع قرار لحماية الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بعد قرار البرلمان الإسرائيلي بالتخلص منه. وفي٢٥ مارس ٢٠٠٤ استخدم ضد مشروع قرار قدمته الجزائر يدين الاحتلال لاغتياله الشيخ أحمد ياسين، مؤسس حماس.

وفي ٥ أكتوبر ٢٠٠٤ استخدم ضد مشروع قرار يطالب الاحتلال بوقف عدوانه على شمال قطاع غزة، والانسحاب من هناك وفي ١٣ يوليو ٢٠٠٦ استخدم ضد قرار يطالب بإطلاق سراح جلعاد شاليط، الجندي الأسير لدى حماس مقابل إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ويطالب بوقف الحصار والتوغل الإسرائيلي في قطاع غزة. وفي١١ نوفمبر ٢٠٠٦ استخدم ضد مشروع قرار بسبب ارتكاب الاحتلال مجزرة بيت حانون التي أسفرت عن استشهاد عشرين فلسطينيا وإصابة العشرات بجروح وكان آخر فيتو استخدمته الولايات المتحدة في ١٨ فبراير ٢٠١١ ضد مشروع قرار عربي يدين الاستيطان في الضفة الغربية والقدس ويعتبره غير شرعي.

في عام ١٩٦٧م استخدمت واشنطن الفيتو لأول مرة للحيلولة دون صدور نص قرار وقف إطلاق النار أثناء حرب يونيو وانسحاب القوات المتحاربة إلى خطوط الهدنة السابقة.

وفي سبتمبر ١٩٧٢م استخدمته ضد قرار تقدمت به كلٌّ من الصومال وغينيا ويوغسلافيا يطالب بوقف العمليات الحربية في الشرق الأوسط بعد شكوى سوريا ولبنان، وفي العام التالي اعترضت على مشروع قرار يؤكد إنهاء الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٧٦م وفي ٢٥ يناير ١٩٧٦م استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد قرار تقدمت به باكستان وبنما وتنزانيا ورومانيا في ٢٣ يناير ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير في إقامة دولة حرة في فلسطين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وضرورة انسحاب الكيان من الأراضي المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، ويدين إقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة، وقامت باستخدامه أيضًا ضد قرار تقدمت به ٢٥ دولة من دول العالم الثالث يطلب من الصهاينة الامتناع عن أية أعمال ضدَّ السكان العرب في الأراضي المحتلة، وأيضًا في يونيو من العام نفسه وفي ١٤ و١٦ يوليو ٢٠٠٣م أتى الفيتو الأمريكي ليبطل قرارًا يطالب بإزالة الجدار العازل الذي يبنيه الكيان والذي يقوم بتقطيع أراضي وأوصال السلطة الفلسطينية، وينتهك أراضي الفلسطينيين، وإبطال قرار آخر يوصي بحماية الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عقب قرار الكنيست بالتخلص منه.

كما استخدمته يوم ٢٥ مارس ٢٠٠٤م لوقف قرار يدين اغتيال الشيخ أحمد ياسين الزعيم الروحي والمؤسس لحركة حماس، وأسقطت مشروع قرار لوقف العدوان على شمال قطاع غزة في ٥ أكتوبر ٢٠٠٤م وأفشلت الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن الذي طالب بإطلاق سراح الجندي الصهيوني جلعاد شاليط المحتجز لدى حركة المقاومة الإسلامية حماس مقابل إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ووقف الحصار والتوغل في قطاع غزة في ١٣ يوليو عام ٢٠٠٦م، فضلاً عن قرار بشأن العدوان الصهيوني على لبنان.

كيفية مواجهة العرب للفيتو الأمريكي:

يقول الدكتور جابر عوض، أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة إن الأمم المتحدة منذ أن أنشئت تسيطر عليها أمريكا والدول الغربية، وتستخدم حق النقض الفيتو بشكل دائم ومستمر ضد العرب، وخاصة القضية الفلسطينية بسبب ضعف العرب وتفرقهم، فضلاً عن تولي أمر العرب رؤساء يدينون بالولاء للولايات المتحدة أكثر من ولائهم لأوطانهم ولهويتهم العربية.

وأناشد كل الدول العربية أن يتخذوا الربيع العربي منطلقًا لإثبات شخصيتهم الدولية وتحقيق العزة الخارجية التي افتقدوها منذ قرون، وأن يقفوا بالمرصاد لأي دولة تريد أن تعبث بأمن وسلامة العرب، داعيًا الجامعة العربية إلى تفعيل الاتفاقيات المقيدة داخل الجامعة مثل اتفاقية الدفاع العربي المشترك ومجلس السلام والحرب وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعرب؛ ليكونوا حائطًا صلبًا أمام أي دولة حتى لو كانت الولايات المتحدة ودرعها أمام استخدام الفيتو ضد أي دولة عربية أو انتهاك حق للشعوب العربية.

والدول العربية تحتاج إلى رجال يدافعون بقوة عن حرية وكرامة المواطن العربي، وأن كرامة المواطن العربي لن تتم استعادتها بسهولة؛ بسبب تحكم الغرب بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الدول العربية، سواء عن طريق الاحتلال أو عن طريق السيطرة على رؤساء تلك الدول لتنفيذ سياستهم، واصفًا إياهم برجال أمريكا أو الصهاينة.

ويقول الدكتور جمال عبد الجواد، الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: إن الوضع الحالي للأمم المتحدة عبارة عن وهم تعيشه الدول العربية والإفريقية، وأيضًا الدول الفقيرة من القارتين الآسيوية وأمريكا اللاتينية؛ بسبب إصرار الولايات المتحدة على استخدام الفيتو الذي يعتبر حقًّا مزيفًا لها وللأربع دول الأخرى وبالأخص واشنطن التي تستخدمه لمصلحة الكيان الصهيوني وفي إهدار حق العرب دائمًا.

ويؤكد أن هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وقراراته ستستمر ما دام العرب صامتين ولا يعارضون، مطالبًا إياهم بأخذ موقف موحد للمطالبة الفورية بإلغاء ما يسمى بحق النقض، متسائلاً كيف تعترض دولة وتوقف إصدار قرار دولي دون إبداء أي سبب رغم موافقة كل الأعضاء، مضيفًا أنه إذا ألغي حق الفيتو فإن رأي الأغلبية في المجلس سوف يسود،وقد نرى المزيد من القرارات التي يصدرها المجلس، لوضع الحلول لمشاكل العالم الأمنية والمزيد من فرض العقوبات على بعض الدول أو فرض الحلول على دول أخرى.

ويستطرد: الدول الـ٥ التي لديها حق الفيتو لم تستخدمه للدفاع أو مناصرة أي دولة صغيرة لها حق لدى دولة عظمى، مطالبًا الدول العظمى التي تستعمل حق الفيتو ضد كل مشروع قرار يقف أو يساند أو ينصف أو يدعم أي حقٍّ عادل لأي جهة مستضعفة أو مغلوبة على أمرها في العالم أن تتوقف عن ذلك وتقوم بدورها المنشود في مناصرة الضعفاء.

وينتقد الدكتور مصطفى كامل السيد، أستاذ العلوم السياسية بالجامعة الأمريكية، إصرار الولايات المتحدة على استخدام الحق المزيف المخول لها من قبل المجتمع الدولي الفيتو مبديًا دهشته من استمرار استخدامها لحق الاعتراض دون إبداء أسباب وصمت الجامعة العربية الدائم تجاه هذه البلطجة الأمريكية وأن الاستخدام الأمريكي المفرط والمتكرر لحق النقض حين يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية- كما هو الآن- لا يطال السلطة الفلسطينية وحدها بل هو عدوان صارخ على الأمة العربية جمعاء، والتصدي له مسئولية عربية أخلاقية وقومية ووطنية على الجميع وليست فرض كفاية تجاه دولة بعينها.

والمطلوب من العرب إنهاء الانقسام والعودة إلى الوحدة، وفق برنامج وطني يؤكد الثوابت العربية والهوية الإسلامية وينهج سياسة مغايرة بعيدة عن المساومة والتفريط في مصالح أي شعب عربي تهان كرامته أو المراهنة على مواقف عادلة ونزيهة للإدارة الأمريكية، حيث أن هذه المرحلة تتطلب تحقيق التلاحم العضوي بين كلِّ العرب.

وخلق مناخ من التضامن العربي، للتصدي للغطرسة الصهيونية، وإعادة تقييم المبادرة العربية للسلام في الشرق الأوسط، انطلاقًا من وعي مخاطر المشروع الصهيوني على الأمن القومي العربي وعلى حقوق الفلسطينيين.

ويقول الدكتور إبرهيم عرفات، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة: إن الضعف العربي هو الذي فتح الباب أمام الأمريكان ليتخذوا القرارات المناهضة للعرب، وإن تفرق الدول العربية وخلافاتها أودى بها إلى الهاوية، وواشنطن تستخدم الفيتو في أي وقت أرادت وكيفما شاءت؛ لأنها لا تجد من يقف في وجهها أو يدافع عن حقوق وكرامة العرب

ويبدي تخوفه من أن يؤدي انهماك العرب بالأوضاع المتفجرة التي تتداعى في عدد من الأقطار العربية، إلى مرور استخدام الفيتو الأمريكي دون اهتمام أو التفات من قبل أجهزة الإعلام العربية المقروءة والمسموعة والمرئية، مطالبًا باتخاذ موقف عربي تضامني تجاه الفيتو الأمريكي.ويشير إلى أن الثورات التي تعيشها العديد من الدول العربية وتراجع الاهتمام بما يجري على الساحة الفلسطينية التي تعتبر القضية الأم بالنسبة للعرب منح واشنطن والصهاينة فرصة للتفرد بالفلسطينيين واستباحة الأراضي الفلسطينية للاستيطان، مؤكدًا أن هذه الوقائع المرحلية لن تطول، خاصة أن واشنطن تبحث في هذه الثورات عن أصدقاء وحلفاء جدد في ظلِّ الغضب الشعبي العربي الكبير والمحتقن ضدها، بسبب دعمها ومساندتها للديكتاتوريات المنهارة، واحتلال العراق، ومواقفها المؤيدة للكيان، والتي لن تمنحها- في ظل الديمقراطية الوليدة والغضب الشعبي العام المعادي لها- وقتًا طويلاً للاستمرار في نفس الأسلوب.

الفصل الثاني : الربيع العربى والأمم المتحدة

كان الربيع العربى مفاجئا لكل دول العالم فهذه البلدان كانت مستقرة سياسياً ولكن شعوبها كانت تعانى من الحرمان والتهمش والقمع من قبل قوات الشرطة وعدم إحترام حقوق الانسان ولكن شعوب الربيع العربى ثارت وأعلنت حقها فى العدالة والحرية والكرامة والديمقراطية وطالب بان كى مون دول القارة الافريقية بأن يستمعوا الى شعوبهم لأنه مستقبل افريقيا فى دعم حقوق الانسان الثقافية والسياسة والاقتصادية

وقال بان كى مون أن دول الربيع العربى تنتظر منا جميعا الدعم خلال مراحها الانتقالية مشيرا الى أن هناك ٢٥ دولة أفريقية سيكون لديها هذا العام إنتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية ولابد أن تتم بنزهة ووضوح وإحترام إختيارات شعوبها ، وقال أن الأمم المتحدة ستساعد ليبيا فى تحقيق الأمن وإعادة دولة القانون والعدالة. وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بانى كى مون السلطات فى كل من تونس ومصر بإعطاء الفرصة للنساء والشباب

وأن يكونوا فى أماكن اتخاذ القرار خلال المرحلة المقبلة حيث أنهما لعبا دوراً مهما فى الثورات التى نجحت فى بلدانهم والقضاء على البطالة وقدم بان كى مون الشكر إلى جهورية الصين على اهتمامها بالشعوب الأفريقية للمساعدة فى عمليات التنمية فى كل الدول الأفريقية التى تود تحقيق السلم والازدهار.

وأشار كى مون أن عام ٢٠١١ كان صعب للغاية وكان مليئ بالعديد من الأحداث الهامة على مستوى القارة الأفريقية ومن أهم أحداثه ما حدث فى كوت ديفوار حيث دافعت الأمم المتحدة هناك عن الديمقراطية وكذلك ما حدث فى كلا من ليبيا وجنوب السودان والصومال ولا يوجد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقى أى إختلاف فى الأهداف والشراكة والأمم المتحدة نجحت فى حفظ السلام والحفاظ على حياة المواطنين فى جنوب السودان وأنه لا يمكن للشعوب الأفريقية أن تتقدم إلا بالتعاون فيما بينها وتقديم برامج عمل لذلك.

ولابد من الاهتمام خلال الفترة المقبلة بأزمة الغذاء التى تمس كل دول أفريقية لتفادى أية نزاعات قادمة بسبب تلك الأزمة فهناك ١٠ ملايين شخص يعانون من المجاعة بأفريقيا وهم الآن بحاجة للدعم ٢٠% زيادة في اللجوء السياسي إن عدد طلبات اللجوء إلى الدول الصناعية في ٢٠١١ سجل ارتفاعًا نسبته ٢٠%، بسبب عدد من الأسباب، أبرزها الثورات العربية هذا ما أعلنته الإحصاءات السنوية عن اللاجئين والصادرة من الأمم المتحدة حيث أعلنت أن نحو ٤٤١ ألفًا و٣٠٠ طلب لجوء، سجلت العام الماضي في ٤٤ بلدًا، مقابل ٣٦٨ ألفًا في ٢٠١٠، فيما بلغ عدد طالبي اللجوء، القادمين من ساحل العاج وليبيا وسوريا وتونس، مستوى قياسيًا، بزيادة قدرها ١٦ ألفًا و٧٠٠ طلب عن عام ٢٠١٠وطلبات اللجوء التي تقدم بها تونسيون ارتفعت بمقدار تسع مرات، أي من ٩٠٠ في ٢٠١٠ إلى ٧٩٠٠ في ٢٠١١، وثلاثة أرباع هذه الطلبات قدمت إلى إيطاليا وسويسرا وأكبر عدد من طلبات اللجوء سجل في جنوب أوروبا، وهو ٦٦ ألفًا و٨٠٠ طلب، بزيادة نسبتها ٨٧% ومعظم طلبات اللجوء قدمها أشخاص وصلوا بسفن إلى إيطاليا ومالطا وتركيا.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تلقت حوالى ٧٤ ألف طلب، المرتبة الأولى بين الدول التي سجلت فيها طلبات لجوء في ٢٠١١، تليها فرنسا ثم ألمانيا فإيطاليا ودعا مسئول كبير في الأمم المتحدة في ختام مؤتمر دولي في مراكش حول مكافحة الفساد الحكومات الى ان تأخذ في حسبانها ان مكافحة الفساد كانت احد المطالب الاساسية للربيع العربي الذي أطاح بأنظمة عديدة في المنطقة ودفع بأخرى إلى البدء بإصلاحات سريعة وقال المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يوري فيدوتوف في الجلسة الختامية للمؤتمر إن الإصلاحات السريعة التي أطلقها الربيع العربي وضعت مكافحة الفساد في صلب الأجندة الديمقراطية وان الربيع العربي مع رفضه القاطع للفساد لا بد وان يستمر لأكثر من فصل واحد.

كما دعا إلى بذل المزيد من الجهود للوقاية من الفساد الذي يشكل عائقا جديا أمام مكافحة الفقر واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها ١٥٥ دولة هي الإطار القانوني الدولي الوحيد لمكافحة الفساد ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر ٢٠٠٥ وهي تلزم الدول الموقعة عليها بالوقاية من الفساد وتجريمه وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته واستعادة الأموال المنهوبة وتدعيم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في القطاعين العام والخاص وتناول المؤتمر خصوصا موضوع استعادة الأموال المنهوبة، وهو موضوع يهم بالخصوص دولا عديدة نامية حيث الفساد المستشري على مستويات عالية نهب الثروات الوطنية، كما جاء في البيان الختامي للمؤتمر وشاركت في المؤتمر الذي احتضنته مراكش وفود من ١٢٩ بلدا إضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني وهيئات مكافحة الفساد والقطاع الخاص وستعقد الدورة الخامسة للمؤتمر في بنما في ٢٠١٣ في حين اقترحت روسيا استضافة الدورة السادسة المقررة في ٢٠١٥.

الثورة التونسية:

هي ثورة شعبية اندلعت أحداثها في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ تضامنًا مع الشاب محمد بوعزيزي الذي قام بإضرام النار في جسده في نفس اليوم تعبيرًا عن غضبه على بطالته ومصادرة العربة التي يبيع عليها من قبل الشرطية فادية حمدي أدى ذلك إلى اندلاع شرارة المظاهرات في يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٠ وخروج آلاف التونسيين الرافضين لأوضاع البطالة وعدم وجود عدالة اجتماعية وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم.

ونتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدن عديدة في تونس سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، وأجبرت الرئيس زين العابدين بن علي على إقالة عدد من الوزراء بينهم وزير الداخلية وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بحلها المتظاهرون، كما أعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات الرئاسة عام ٢٠١٤.

كما تم بعد خطابه فتح المواقع المحجوبة في تونس كاليوتيوب بعد ٥ سنوات من الحجب، بالإضافة إلى تخفيض أسعار بعض المنتجات الغذائية تخفيضاً طفيفاً لكن الاحتجاجات توسعت وازدادت شدتها حتى وصلت إلى المباني الحكومية مما أجبر الرئيس بن علي على التنحي عن السلطة ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ بحماية أمنية ليبية إلى السعودية يوم الجمعة ١٤ يناير ٢٠١١ وشكلت الثورة التونسية المفجر الرئيسي لسلسلة من الاحتجاجات والثورات في عدد من الدول العربية.

وأعرب أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون عن قلقه إزاء التطورات الجارية في تونس وأسفه للخسائر في الأرواح، ودعا إلى البحث عن تسوية ديمقراطية للأزمة والاحترام الكامل لحرية التعبير والتجمع.

ليبيا وقضية لوكيربى:

في الرابع عشر من شهر نوفمبر ١٩٩١ وجهت أمريكا مذكرة رسمية إلى ليبيا تتهمها فيها بالوقوف وراء تفجير طائرة بان أمريكان فوق بلدة لوكربي بسكوتلاندا خلال رحلتها رقم ١٠٣من فرانكفورت نحو نيويورك سنة ١٩٨٨، والتي أسفرت عن مصرع ٢٧٠ شخصا وفي ٢٧ من نفس الشهر طلبت من ليبيا تسليمها اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني غير أن ليبيا رفضت هذا الطلب استنادا إلى عدم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين أو المجرمين بينها وبين الولايات المتحدة ولتعارض ذلك مع القانون الليبي.

إلا أن الولايات المتحدة في هذه الحالة لجأت إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم ٧٣٢ بالإجماع في ٢١ يناير ١٩٩٢ مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهو ما يعني ضمنا مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية

ومعتبراً أن ذلك العمل الإرهابي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأمام إصرار ليبيا على عدم تسليم مواطنيها مرة أخرى مستندة في ذلك على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني التي لا تفرض تسليم المتهمين بالشكل الذي طرحته الولايات المتحدة، أصدر القرار رقم ٧٤٨ بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٢ اعتبر فيه أن ليبيا لم تستجب استجابة كاملة للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ وقد استمرت الدول الغربية في سياسة الضغط على ليبيا لإرغامها على تنفيذ القرار ٧٣١ وتمكنت بعد ذلك من إصدار القرار ٨٨٣ في ٨ نوفمبر ١٩٩٣ منح ليبيا مهلة حتى الأول من شهر ديسمبر من نفس السنة لتنفيذ القرار الأول، ولأن ليبيا لم تستجب لذلك، سار هذا القرار ساريا في حقها حيث نص على مجموعة من العقوبات الجديدة من تجميد للأموال بالخارج وإغلاق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول وتشديد العقوبات السابقة.

وأمام هذه التطورات أكدت محكمة العدل الدولية في قرار لها بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٨، اختصاصها بالنظر في الشكوى المقدمة إليها من طرف ليبيا بتاريخ ١٩٩٢/٠٣/٢٧ بهذا الصدد, وفي نفس الفترة تعزز الموقف الليبي بعد أن أصدر مجلس الأمن قراره الثالث رقم ١١٩٢ الذي يسمح بمحاكمة المتهمين في بلد محايد, ولكن تم تسليم المتهمين إلى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشئون القانونية بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩٩ لمحاكمتهما في قاعدة عسكرية بهولندا من قبل محكمة سكوتلاندية وطبقا للقانون الاسكوتلاندي, قضت هذه المحكمة بتبرئة أحدهما وإدانة الثاني بالسجن مدى الحياة, وقد ترتب عن ذلك تعليق للعقوبات التي يظل رفعها النهائي بحاجة إلى قرار من المجلس ذاته بناء على تقرير من الأمين العام يؤكد فيه استجابة ليبيا لقرارات المجلس ذات الصلة ومع ذلك يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات التي تظهر انحراف مجلس الأمن بالشرعية الدولية في تعامله مع هذه القضية, فلجوء الأطراف المدعية للمجلس الذي أصدر العقوبات ضد ليبيا - لم يكن في محله على اعتبار أن ذلك هو آخر وسيلة لتسوية النزاعات بعد استنفاذ الوسائل الودية والقانونية

كما أن مسألة الإرهاب أو سقوط طائرة مدنية ليس موقفا أو نزاعا يستدعي تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع خصوصا وأن هناك اتفاقيات دولية تنظم هذه الأمور، ويمكن إبداء ملاحظة مهمة أخرى وهي أن مجلس الأمن فرض على ليبيا حصارا صارما مجرما المتهمين قبل محاكمتهما, مما يشكل إخلالا بمبدأ العدالة, ناهيك عن كون المعلومات المتوفرة حول الأزمة هي معلومات غربية تبناها المجلس وبنى عليها قراراته مما يجعل الخصم والحكم هما طرف واحد كما أن قضية لوكيربي هي مسألة قانونية محضة ما دامت تتعلق بأمر تسليم المتهمين الذي تنظمه اتفاقيات دولية ومن هنا فالمجلس قام بتجاوز اختصاصاته عبر الترامي على اختصاصات محكمة العدل الدولية وجاءت تسوية هذه الأزمة أخيرا بالشكل الذي ارتضته الولايات المتحدة.

الثورة الليبية:

ثورة اندلعت وتحولت إلى نزاع مسلح إثر احتجاج شعبي في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي، حيث انطلقت في يوم ١٥ فبراير اثر اعتقال محامي ضحايا سجن أبوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله، وتلتها يوم ١٦ فبراير مظاهرات للمطالبة بإسقاط النظام بمدينة البيضاء فأطلق رجال الأمن الرصاص الحي وقتلوا بعض المتظاهرين، كما خرجت مدينة الزنتان والرجبان في نفس اليوم وقام المتظاهرون في الزنتان بحرق مقر اللجان الثورية، وكذلك مركز الشرطة المحلي، ومبني المصرف العقاري بالمدينة، وازدادت الاحتجاجات بعد سقوط أكثر من ٤٠٠ ما بين قتيل وجريح برصاص قوات الأمن ومرتزقة جلبهم النظام فتحولت إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي أعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وفي يوم ٢٠ انتفضت مدينة طرابلس وهي العاصمة الليبية

وقد افلح شباب العاصمة فى إسقاط العاصمة ونظام القدافي وصدرَ أول قرار رسمي بشأن الأحداث في ليبيا من مجلس الأمن الدولي، رقم ١٩٧٠ الذي فرض عدداً من العُقوبات على نظام القذافي وقياداته وأسرته وأدان بشدة قمع الاحتجاجات فأدان القذافي بدوره القرار واعتبرَ أنه باطل ورفع بشأنه مذكرة إلى محكمة العدل الدولية ومعَ هذا التطور الدولي جاءَ تطور محليٌّ كبير آخر، إذ شهدَ يوم الأحد ٢٧ فبراير الإعلان عن تأسيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي في شرق ليبيا بالمدن التي سيطرَ عليها المُحتجون، الذي أكَّد أن تشكيله كان بالتعاون معَ قيادات الثوار في جميع مدن البلاد، وأن لديه مجالس في كافة المدن وليسَ من الوارد عنده بأي شكل تقسيم ليبيا، فيما أعلنَ ناشطون في غرب البلاد أن مدن الغرب تضع نفسها تحتَ إدارة المجلس الانتقالي.

تبنى مجلس الأمن الدولي يوم الخميس ٢٠١١/٣/١٧ م قراراً يقضي بفرض حظر طيران فوق الأجواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة واتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي وقد صوت على القرار الذي تبنته المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان ١٠ دول من الدول الأعضاء في المجلس، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت وفور إعلان النتيجة اندلعت الاحتفالات في بنغازي والبيضاء ومناطق أخرى بشرق ليبيا ويمنع القرار أي احتلال بري من جانب قوات أجنبية وجاء التوصل إلى هذه الصيغة مع تطور في الموقف الأميركي عبرت عنه المندوبة الأميركية في مجلس الأمن سوزان رايس بالدعوة لاتخاذ إجراءات أوسع نطاقا لحماية المدنيين من الهجمات البرية والبحرية أيضا وبعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٩٧٣ القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار

وكشفت مصادر إعلامية إسرائيلية عن وقوف مؤسسة أمنية إسرائيلية - وبتفويض من الحكومة الإسرائيلية- وراء إرسال مجموعات من المرتزقة الأفارقة إلى ليبيا لمهاجمة الثوار وإشعال الموقف وهناك معلومات أمنية تم تسريبها تؤكد أن إسرائيل تنظر إلى الثورة الليبية من منظور أمني إستراتيجي، وتعتبر أن سقوط نظام القذافي سيفتح الباب أمام نظام إسلامي في ليبيا.

الأمم المتحدة والتحقيق فى تسليح الثوار الليبيين:

وبعد قتل القذافى شكلت المم المتحدة لجنة لمراقبة الحظر الدولى على توريد السلاح إلى ليبيا وقررت اللجنة فتح تحقيق في اتهامات بأن فرنسا وقطر زودتا الثوار الليبيون الذين أسقطوا نظام العقيد معمر القذافي وتقدم نائب سفير ليبيا في الأمم المتحدة بطلب لمجلس الأمن لرفع الحظر على بيع السلاح إلى ليبيا قائلا أن حكومته تحتاج إلى شراء أسلحة جديدة للحفاظ على الأمن وضبط الحدود.

وقرر مجلس الأمن الدولي فرض حظر على تصدير السلاح ومنع السفر إلى ليبيا وتجميد الأرصدة الليبية في ٢٦ فبراير ٢٠١١ وفي ١٧ مارس من العام نفسه قرر المجلس، بطلب من الولايات المتحدة، تعديل الحظر بما يتيح تقديم شكل غير محدَّد من أشكال الدعم العسكري ومنح قوات حلف الأطلس قدرا من المرونة لفرض منطقة الحظر الجوي على ليبيا.

الأمم المتحدة ترفض مقترحا روسيا:

دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة السلطات الليبية في قرار إلى التحقيق في وقوع حالات انتهاكات لحقوق الإنسان لكنه رفض مقترحا روسيا يدعو لوقف الاعتقال التعسفي بما في ذلك للرعايا الأجانب وإطلاق سراح هؤلاء الأشخاص فورا أو تقديمهم لمحاكمة عادلة وكانت أوغندا قد طلبت إدراج فقرة في القرار تتضمن إدانة عمليات القتل ضد أشخاص ينحدرون من مناطق أفريقية في جنوب الصحراء

مجلس الأمن واليمن:

أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً يدعو الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إلى التوقيع على مبادرة مجلس التعاون الخليجي بشأن اليمن. كما ندد القرار بأعمال العنف التي تمارسها الحكومة ضد المتظاهرين داعيا إلى الكف عن أعمال العنف فورا ودعا القرار الدولي الحكومة والمعارضة في اليمن إلى التوصل لاتفاق لمنح الرئيس علي عبد الله صالح حصانة من الملاحقة القضائية، ويتيح له الفرصة للتنحي عن الحكم بعد شهور قليلة وقال المجلس أن المسئولين عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات يجب أن يحاسبوا وجاء في القرار إن البلدان الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن تدين بشدة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل السلطات اليمنية كالاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين المسالمين وحض القرار الذي تقدمت به فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وبريطانيا كل مجموعات المعارضة على الانخراط في لعب دور بناء وصولا إلى حل سياسي يستند إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي كما طالب جميع الأطراف بالامتناع فوراً عن استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية وجاء في نص القرار أن المجلس يؤكد من جديد رأيه بأن التوقيع والتنفيذ في أقرب وقت ممكن على اتفاق تسوية وفقا لمبادرة دول مجلس التعاون ضروري للدخول في عملية شاملة ومنظمة تقود نحو التحول السياسي ودعا جميع الأطراف إلى الالتزام بتنفيذ التسوية السياسية على أساس مبادرة مجلس التعاون، على أن يلتزم الرئيس اليمني بالتوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي كما يشجعه هو أو من يفوضه أن يفعل ذلك ويدعو إلى أن يترجم هذا الالتزام إلى أفعال وقد دعت الولايات المتحدة إلى بدء العملية الانتقالية في اليمن فورا، وقال المتحدث باسم الخارجية الأمريكية مارك تونر في بيان أن المجتمع الدولي وجه اليوم رسالة واضحة وموحدة، واصفاً القرار الذي يحمل الرقم ٢٠١٤ بأنه مرحلة مهمة في اتجاه إنهاء الأزمة أما السفير البريطاني لدى الأمم المتحدة مارك ليال جرانت فقال للصحفيين إن التصويت على هذا القرار يعكس القلق الدولي العميق.

سوريا والجولان و قرارات الشرعية الدولية:

فيما يلي عرضا لبعض من قرارات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها, والتي تطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان و وقف ممارساته العدوانية, وتؤكد بطلان كافة الإجراءات والممارسات الإسرائيلية في الجولان والتي تشكل انتهاكا وتحديا صارخا للإرادة و الشرعية الدولية:

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٧, أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ٢٤٢ في أعقاب عدوان إسرائيل على العرب في يونيو ونص القرار على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، وإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ضمن حدود آمنة ومعترف بها ورفض القرار من قبل إسرائيل، ورفض في البداية من قبل العرب الذين طالبوا بالانسحاب الإسرائيلي الكامل قبل المفاوضات وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت على النقاش بعد الحرب، ومن أبرزها مشروع القرار السوفييتي والأميركي, وذلك تفاديا لإقدام أي من الدولتين الكبريين على ممارسة حق النقض واشترط واضع القرار اللورد كارا دان, مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن, أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة, فإما أن يقبل كما هو وإما يرفض، لأن أي تعديل ولو طفيف كان من شأنه -حسب رأيه- نسف المشروع من أساسه وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى الفقرة أ: انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية فقد دخلت أل التعريف على كلمة أراض, بحيث لم يعد هناك أي لبس أو غموض وزيادة في الوضوح فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح قبل التصويت على القرار بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧.

وادعت إسرائيل أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ الذي دعا إلى الانسحاب الإسرائيلي من المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧ لا يعني الانسحاب من جميع المناطق التي استولت عليها فالقرار دعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من المناطق التي احتلت في الصراع الجديد أي حرب ١٩٦٧, ولكن إسرائيل عمدت إلى حذف أل التعريف من العبارة من المناطق المحتلة، وعززت ادعاؤها بأنه ليس من المطلوب أن تنسحب من جميع المناطق المحتلة ولكن من المناطق التي تستوجب تحقيق أمناً لها وحدودها واضحة ومن هنا فقد ادعت إسرائيل بان القرار يجيز لها احتجاز شرقي القدس، والضفة الغربية وقطاع غزة.

القرار ٣٣٨:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ - ١٠ - ١٩٧٣. ونص على وقف إطلاق النار خلال حرب أكتوبر, والتطبيق الكامل والفوري للقرار ٢٤٢ بكل بنوده ودعا إلى مفاوضات بين الأطراف المعنية بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ووضع القرار، الذي قبلته كل الأطراف، حداً للقتال في الجولان وسيناء، وتم تنفيذ وقف إطلاق النار إلا أن إسرائيل، ما زالت حتى اليوم ترفض الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة وبتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١ اتخذ الكنيست الإسرائيلي قرارا بضم الجولان السوري المحتل إلى إسرائيل وتطبيق القوانين الإسرائيلية عليه.

فأصدر مجلس الأمن الدولي القرار ٤٩٧ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨١ استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ والقرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣, وذلك بعد يومين من قرار الكنيست الإسرائيلي في ١٤-١٢-١٩٨١ بضم الجولان السوري المحتل .

وتضمن القرار ما يلي:

- إن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دوليا.

- يطالب إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بإلغاء قرارها فورا.
- إن جميع نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢-٨- ١٩٤٩ تستمر في انطباقها على الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل في ١٩٦٧.

- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار خلال أسبوعيين وقرر, في حال عدم امتثال إسرائيل بهذا القرار اجتماع المجلس بصورة عاجلة في موعد لا يتجاوز الخامس من يناير عام ١٩٨٢ للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة وفقا لأحكام الأمم المتحدة وقد أكدت القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق اتفاقيات جنيف على مواطني الجولان السوري المحتل, وعلى عدم مشروعية قرار إسرائيل بضم الجولان المحتل وفرض ولايتها وقوانينها عليه ومطالبة إسرائيل بإلغاء هذا القرار على الفور, واعتبرت دول العالم قرار الضم لاغيا وباطلا وليس له أي اثر قانوني وقد صوتت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح القرارات المذكورة ووقفت إسرائيل وحيدة تقريبا ضده وطالبت هذه القرارات إسرائيل بالتوقف عن تغيير المعالم و الواقع الديموجرافي للجولان المحتل والتوقف عن ممارساتها العدوانية و محاولة فرض الهوية على السكان العرب تحت الاحتلال وأدانت هذه القرارات خرق إسرائيل المتواصل لاتفاقيات جنيف ودعت الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل وتحدثت القرارات عن أثار الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة, بما في ذلك الجولان السوري المحتل ,

وكذلك عدم قانونية الأعمال الاستيطانية التوسعية, والتي تشكل عقبة أمام التطور والتقدم و حق الشعوب في السيطرة مصادرها و ثرواتها, وأدانت بعض هذه القرارات الاستيطان الإسرائيلي وطالبت بالوقف الفوري له وعبرت دول العالم من خلال القرارات هذه عن قلقها البالغ لان الجولان السوري لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر وأكدت من جديد ان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مؤكدة أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة, وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وليس لها أي اثر قانوني.

الجولان السوري ٥٤٥٢:

إن الجمعية العامة،وقد نظرت في البند المعنون الحالة في الشرق الأوسط، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٨١، وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩,على الجولان السوري المحتل،وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ، وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧، وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ مارس ١٩٧٨.

وصيغة الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها.

١- تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)٠
٢- تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه.

٣- تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧, واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩, ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف.

٤- تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

٥- تطلب من إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة.

٦- تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن.

٧- تطلب من جميع الأطراف المعنية وإلى راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها.

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجولان السوري المحتل ٦٨٥٢:

- قرار رقم ٢ د-٦ بتاريخ ٢٤-٦ -١٩٨٠ والذي أعرب عن الشجب الشديد بشأن إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة. وطالب القرار إسرائيل بوقف سياسة بناء المستوطنات و تفكيك كافة المستوطنات القائمة في الأراضي العربية المحتلة.

إعلان فان كوفر:

أدان إعلان فان كوفر ١٩٧٦ بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة من خلال بنوده التي أشارت إلى أن:

١- إن كرامة الإنسان و ممارسة حرية الاختيار على وجه يتفق مع الرفاه العام للجماعة هما حقان أساسيان, يجب ضمانهما في كل مجتمع ولذلك كان لزاما على جميع الناس والحكومات المشاركة في الكفاح ضد أي شكل من أشكال الاستعمار والعدوان و الاحتلال الأجنبيين والسيطرة والفصل العنصري.

٢- إن إقامة مستوطنات في الأقاليم المحتلة بالقوة عملية غير قانونية, ولقد أدانها المجتمع الدولي, ولكن لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات ضدها.

٣- إن حق كل فرد في حرية التنقل وفي اختيار مكان داخل أراضى بلاده معترف به ومصان.

٤- يجب إعطاء أولوية لإعادة النازحين والمشردين إلى ديارهم و حصولهم على حق حيازة ممتلكاتهم والتمتع بها دون معارضة.

٥- ينبغي حماية المعالم الأثرية و التاريخية ومختلف عناصر التراث القومي ضد العدوان ومن أعمال التعسف التي تمارسها سلطات الاحتلال وبتاريخ ١٢-١١- ٢٠٠٢ طالبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إسرائيل بوقف ممارساتها وسياساتها في الأراضي العربية المحتلة وأدانت عدم التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وأشار العديد من المتحدثين أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استمرار ممارسات إسرائيل اللا إنسانية في الجولان السوري المحتل والمتمثلة في حرمان المواطنين العرب السوريين من حقوقهم الأساسية ومحاولة طمس هويتهم وثقافتهم وطالبوا بوقف هذه الممارسات فورا .

وإلى كتابة هذه السطور مازالت عمليات تصفية المعارضة السورية وقصف المدنيين مستمرة وحتى تشعر قوى الشر أن سوريا تم استنزاف قواها حينها فقط ستجد بدل السبب ألف لدخول سوريا وإذا استعصى عليها ذلك فسوف تجد ألف نورى المالكى جديد.

الأمم المتحدة تتبنى قراراً يدين القمع في سوريا:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بغالبية ١٣٧ صوتا مقابل اعتراض ١٢ عضوا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت قرارا يدعو الى إدانة انتهاك حقوق الإنسان في سوريا ووقف العنف وهذه المبادرة التي تحظى بدعم عربي وتطالب الرئيس بشار الأسد بالتنحي هي الأخيرة في سلسلة محاولات تهدف إلى إنهاء الأزمة في سوريا

وكانت الصين وروسيا وإيران من بين الدول التي عارضت مشروع القرار الذي طرحته مصر وعدد من الدول العربية لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الممنهجة في سوريا ولكن رغم قرار الأمم المتحدة محاولة وقف العنف فى سوريا إلا أن هناك رؤية أخرى حول دور مجلس الأمن فى استمرار العنف حيث ترى مفوضة حقوق الإنسان الدولية أن موقف مجلس الأمن شجع سوريا على شن هجوم شامل لسحق المعارضة وأنحت مفوضة حقوق الإنسان نافي بيلاي باللائمة على مجلس الأمن الدولي لتشجيعه للحكومة السورية على الاستمرار في حملة القمع على المحتجين وقالت إن فشل المجلس في الاتفاق شجع النظام السوري على استخدام القوة المفرطة لسحق المعارضة وان القوات السورية ارتكبت جرائم ضد الإنسانية خلال قمعها لحركة الاحتجاج في سوريا.

الفيتو الدولي ضد الشعب السوري:

إن استخدام الروس والصينيون الفيتو بالرغم من التعديلات لأربع مرات حيث أخذوا موقف علني مع محور الممانعة ضد العرب نتيجة مصالح مادية واقتصادية وعد بها الروس من قبل إيران،التي تغريهم بمكاسب مالية خاصة وتحاول إيران أن تتمسك بهم لكونهم يؤمنون الحماية لها، بسبب مشاريعها الخاصة المتعددة ،فالروس الذين يرفعون الفيتو في مجلس الأمن ليس لحماية بشار الأسد وإنما ضد العرب،بتوجيه إيراني ، لأنهم دخلوا في تحالف معها،الروس يبنون كل المفاعلات النووية فيها وتصل أثمانها إلى عدة مليارات الدولارات،إضافة إلي التنقيب عن حقول النفط ،وتزويد ها بالأسلحة الروسية المختلفة الحديثة التي تستخدمها إيران في هيكلة جيشها وضد جيرانها العرب،إضافة إلى وعود إيرانية لروسيا، بإعطائها امتيازات في العراق في مجالات النفط والسلاح والتطوير في البنى التحتية للعراق، بعد أن فقدت فيها استثمارات كبيرة أثناء احتلالها من قبل الولايات المتحدة والى احتواء النظام السوري كاملاً من خلال الدفاع عنه دوليا ومنع سقوطه وغض النظر عن كل جرائمه

إضافة إلى محاولة روسيا بالدخول إلى منطقة الغاز الجديدة المكتشفة في حوض البحر المتوسط في لبنان بواسطة حزب الله الإيراني ،والغاز في إسرائيل التي تربط روسيا بعلاقة جيدة وتحالف جديد مع نتانياهو للحفاظ على نظام الأسد في سورية ،و قبرص الذي تربطها به علاقة تقارب مذهبي، والطالبة للحماية ضد تركيا العدو التاريخي لروسيا من هنا الروس اخذوا قرارهم منذ فترة بحماية النظام السوري والدفاع عنه دوليا وتزويده بكل ما يحتاج،والروس عمليا صوتوا ضد العرب وعلى العرب الذين أهانهم القرار الروسي بان يردوا لنفسهم الاعتبار من خلال الرد السريع على موسكو لان الطريق مفتوح أمام العرب بالرد على الروس بطريقة موجعة

الفصل الثالث : مجلس الأمن وإسرائيل

علاقة اسرائيل بالأمم المتحدة:

ظلت العلاقات بين إسرائيل والأمم المتحدة لعقود طويلة غير مستقرة، ويعود السبب الأكبر في ذلك إلى وجود أغلبية مؤيدة لفلسطين داخل الجمعية العامة، وإن كانت الولايات المتحدة قد استخدمت حق الفيتو عدة مرات لإيقاف أي قرارات تصدر ضد إسرائيل في مجلس الأمن. وقامت إسرائيل، الخريف الماضي، بإيقاف التمويل الضئيل الذي كانت تقدمه لمنظمة اليونيسكو، الهيئة الثقافية التابعة للأمم المتحدة، بعد اعترافها بعضوية فلسطين.

وتوترت العلاقات بين الأمم المتحدة وإسرائيل بشدة بعد تقرير أصدره القاضي ريتشارد جولدستون، من جنوب أفريقيا، بتكليف من الأمم المتحدة، بشأن هجوم إسرائيل العسكري على غزة منذ ثلاث سنوات من أجل إيقاف الهجمات.

الصاروخية التي تتعرض لها يوميا وقد رفضت إسرائيل التعاون مع فريق جولدستون، وإن كانت لم تمنعه من الدخول ولإسرائيل المزيد من الإنجازات التي حققتها في مواجهتها مع الأمم المتحدة ولا يمكننا أن ننسى تصريح الأمين العام كوفي أنان ضد الهجوم الذي شنته إسرائيل على لبنان وقال فيه: أشعر بصدمة وحزن عميق إزاء استهداف قوات الدفاع الإسرائيلية، عمدا على ما يبدو، لمركز مراقبة تابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان، مما أدى إلى مقتل اثنين من المراقبين العسكريين، وإصابة اثنين بإصابات خطيرة هذا الهجوم المدفعي والجوي المنسق على المركز، الموجود ببلدة الخيام منذ زمن بعيد

والذي يحمل علامات تبين بوضوح تبعيته للأمم المتحدة، يأتي رغم التأكيدات الشخصية التي تلقيتها من رئيس الوزراء إيهود أولمرت بأن القصف الإسرائيلي لن يطال مواقع الأمم المتحدة أدعو الحكومة الإسرائيلية إلى إجراء تحقيق كامل في هذا الحادث المقلق للغاية، وأطالب بضرورة منع أي هجوم آخر على مواقع وأفراد الأمم المتحدة.

ويتضمن الملف الإسرائيلي فصلا آخر، هو امتلاك إسرائيل لأسلحة دمار شامل، حيث يمتلك الكيان الصهيونى أسلحة من هذا النوع، وأنها واحدة من أربعة بلدان لديها أسلحة نووية ومع ذلك غير معترف بها كدول نووية بموجب معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية وليس سرا أن إسرائيل لديها أكثر من ٥٠٠ رأس نووي، ورغم هذا، لم يصدر حتى الآن تقرير واحد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

لماذا تلعب إسرائيل دور الطفل المدلل في العالم كما يقول رجب طيب أردوغان؟ لماذا تأثير جميع قرارات الأمم المتحدة ضد الاحتلال الإسرائيلي وبناء مستوطنات جديدة بهذا الضعف، مثل ذرات غبار وسط عاصفة عاتية؟
فعلى سبيل المثال، بعد الاطلاع على جميع قرارات الأمم المتحدة بخصوص إسرائيل، يتبين أن هناك قائمة طويلة من قرارات الفيتو الأمريكي لصالح إسرائيل، وإذا نظرنا إلى مرشحي الرئاسة في الانتخابات الأمريكية المقبلة، سنجد منافسة حامية فيما بينهم على إثبات من سيدعم إسرائيل أكثر من الباقين.

أمريكا وراء كل كوارث العرب الحديثة:

كانت الولايات المتحدة أول دولة اعترفت بقيام إسرائيل عام ١٩٤٨م، واستعملت حق النقض الفيتو مرت ومرات في مجلس الأمن الدولي لحماية الدولة الصهيونية على مدى سنين وسنين ففي عام ١٩٦٧ و١٩٧٣م كان على رأس الدبلوماسية الأمريكية، اليهودي الصهيوني هنري كسينجر

الذي لعب دورا بارزا لصالح إسرائيل إلى حد أنه جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعلن حالة الاستنفار الذري من الدرجة الثانية حينما حاول الروس أن يثنوا إسرائيل عن مواصلتها الحرب ضد مصر وأمريكا هي من دفعت إلى تدمير القوتين الإيرانية والعراقية في حرب طاحنة لمدة ثمان سنوات لصالح إسرائيل في المنطقة، وأمريكا من قادت إلى توقيع معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٩م، وأمريكا هي من أضعفت الموقف العربي حينما غزت العراق الذي كان يتزعم جبهة الرفض ضد التطبيع مع إسرائيل والولايات المتحدة هي من فرضت على العرب الجلوس مع إسرائيل في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، وأمريكا من أجبرت منظمة التحرير الفلسطينية أن تعترف بإسرائيل مقابل لا شيء سنة ١٩٩٣م في اتفاق أوسلو، وأمريكا من تبنت كل مؤتمرات شرم الشيخ واجتماعات اللجنة الرباعية (أمريكا – روسيا – الاتحاد الأوروبي – الأمم المتحدة) لتخفيف العبء الاقتصادي عن إسرائيل بتقديم مساعدات اقتصادية للفلسطينيين كان يجب ان تقوم بها إسرائيل لأنها دولة احتلال مسئولة وأمريكا هي من قادت الدول الغنية في العالم لتتقاسم مع الدول العربية الغنية إعادة بناء ما دمرته الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة دون أن توجه لوم أو تحاسب إسرائيل على تلك الأضرار الفادحة التي لحقت بالبشر والأملاك دون مطالبتها حتى بتعويض أضرار الحرب الغير مبررة هذا، ولا تحظى دولة في الإعلام الأمريكي كما تحظى به إسرائيل، ولا تنشغل الدبلوماسية الأمريكية بأمر في العالم كما تنشغل بما له علاقة بإسرائيل وهذا كله لم يكن ليتم إلا إذا كان خلفه قوة متمكنة منظمة وساهرة وتحسب حساب كل شيء بإيجاز أن الانحياز الأمريكي الذي سببه نفوذ جماعات الضغط في المجتمع الأمريكي، هو ما يدفع السياسة الأمريكية في اتجاه التناقض مع المصالح القومية الأمريكية الحقيقية بما يخدم مصلحة الدولة الصهيونية.

وعلى مدى الحقب والسنوات ظل المحللون السياسيون والمفكرون حائرون ويحاولون حل طلاسم مسألة من يتبع الآخر إسرائيل أم أمريكا، وبصيغة أخرى من يوجه الآخر أو من يقود السياسة الخارجية الأمريكية؟ بعد الحيرة والبحث والغوص في المجتمع الأمريكي، وبعد تحسس ثقل الوزن اليهودي الذي تسيطر عليه الصهيونية في الولايات المتحدة.

قال البعض أن التناغم في المواقف الإسرائيلية الأمريكية يعود الى التقاء المصالح بينهما وتطابقها في كل ما له علاقة بالعرب وقد أوجد هذا الرأي حيرة أكثر من المسألة نفسها، لأن القياس اعتمد على المقارنة بين حجم الولايات المتحدة من كافة النواحي، وحجم إسرائيل والصهيونية ككم رقمي وهذا بطبيعته ما جعل الآخرين يتخطون هذه النتيجة والجواب، ويذهبون إلى القفز بكل إمكانيات العقل إلى خارج هذا الفهم والاندفاع للبحث عن جواب شافي، وما زال أصحاب العقول الكبيرة يحاولون.

لكن الحال في الوقت الحاضر، ليس كما يمكن أن نظن أو كما يمكن أن يتمنى المواطن الأمريكي العادي، لأن هناك ما يمنع ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية التي تحكمها هذه المعايير، ما زالت تضع تأييدها المطلق لإسرائيل وما زالت تقف وراءها بقوة وترضع أطفال العرب كره لأمريكا وفى مثل هذه الحال لا يجد المرء تفسيرا سوى أن تكون هناك قوة خارجية كبيرة تتحكم فى القرار الأمريكي، وتدعه أولا يصب في مصلحتها، أي المصلحة اليهودية الصهيونية الإسرائيلية، التي يمثلها اللوبي اليهودي الصهيوني وحتى يكون هناك توازن في إيجاد الجواب المحتمل، لا بد أن نشير إلى أنه من الجائز أن يكون أصحاب القرار الأمريكي هم من يرون المصلحة الأمريكية العليا تقتضي أن تكون العلاقة مع العرب هي ما عليه الآن، لأن نوع العلاقة الحالية بين أمريكا والعرب يجعل العرب يظلوا ضعفاء، تأكلهم النزاعات والاختلافات المحلية بينهم، وتباعدهم الفرقة، وتظل إسرائيل أحد أهم العناصر التي تبقى العرب غير مستقرين.

إن عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي الأمريكي، عملية معقدة تؤخذ فيها اعتبارات كثيرة، ولا يسمح فيها بالارتجال، فعوضا عن الأخذ برأي خبراء السياسة والاقتصاد، يؤتى بعلماء النفس والاجتماع، وتخلط الأمور جميعها، ثم تخضع لعملية حساب بسيطة، ليس مهما فيها أن تكون هناك نسبة خسارة عالية، إنما كم سيكون حجم الربح من جراء تلك العملية، فان كان الربح مرضيا فيتحول كل شيء ليصبح آلة للتنفيذ تقاس به الأشياء عند نهاياتها وليس قبل ذلك

كما أن القرارات الاستراتيجية لا تخضع حتى لحساب الربح بقدر ما تكون مهمة لا بد من تنفيذها لحصد ثمن ليس مادي كالنصر في المعركة مثلا، وإنما لترك اثر معنوي عند العدو بحيث لا يضع نفسه في موقف مرة ثانية بحيث يتعرض لمثل ما حدث له من الأمثلة التي اتبعتها إسرائيل في إستراتيجيتها مع العرب، الحرب التي شنتها على حزب الله عام ٢٠٠٦م حينما استعملت قوة مفرطة ضد اللبنانيين، هدمت ما هدمت وقتلت من قتلت، وخربت ما خربت بحجة اسر جنديين صهيونيين من قبل حزب الله، كان من الممكن أن يفك أسرهما بالمفاوضات كما حدث بعد ذلك ومن نتائج الحرب أن الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله قال ما معناه في احد خطبه تعاطفا وتضامنا مع من تضرروا بفعل الآلة العسكرية الإسرائيلية، لو كان يعرف أن النتائج ستكون كما حدث لما تمنى تلك الحرب كما أن عدد الشهداء والجرحى والآلام، وحجم الدمار الذي أحدثته إسرائيل في قطاع غزة في حربها الغير مبرره في يناير ٢٠٠٩م قد ترك أثرا عميقا لدى الفلسطينيين الذين لم تعد أحوالهم أفضل بعد تلك الحرب بإيجاز أن واضعي القرار أو الخطة الاستراتيجية في الولايات المتحدة لا يخضعون خططهم للارتجال والأهواء الشخصية، وإنما يضعونها ويراعون أن تشتمل على عملية موازنات صعبة ودقيقة بشأن حساب المكسب والخسارة وجدوى القرار.

ومن المواقف التي اتخذتها أمريكا ومضت في طريقها لكي تحققها، وكانت كمن كان يسير على حد السيف ويظل متوازنا، هو تدخلها في جمهورية بنما في أمريكا اللاتينية، والقضاء على حكم عميلها مانويل نورييجا كانت الولايات المتحدة مدركة بان تدخلها في بنما سيكون له أثر اجتماعي سياسي، أي حل مشكلة المخدرات التي تهدد نسيج المجتمع الأمريكي وأمنه القومي وتحسين صورة الإدارة الأمريكية أمام جماهيرها، وتقديمها على أنها جادة في عملية محاربة المخدرات وكان هذا الثمن أعلى كثيرا من القول بان دولة عظمى مثل أمريكا تدخلت في شئون دولة صغيرة، وقامت بالقضاء على أحد عملائها النافعين فحساب الربح والخسارة يوجب أن يتم في إطار ما يسمى، المصلحة العليا للدولة .

فمصلحة الدولة العليا تحددها رؤى مختلفة لكنها متداخلة كمصالح العقيدة السياسية والدينية التي تستند إليها شرعية النخبة، وليس بالضرورة أن تمثل مصالح غالبية أفراد المجتمع، فما يكون إنسانيا وخيراً من وجهة نظر إنسانية، ربما لا يكون صالحا من وجهة نظر أصحاب القرار.

بالنسبة للعرب والوطن العربي فإن الغرب من خلال نظرته إلى مصالحه البحتة في القرنين الأخيرين يعتبر المنطقة العربية مصدر هام استراتيجي للمواد الخام وخاصة البترول بعد أن زاد الطلب عليه والوطن العربي مجالا للاستثمارات، وموقعه الاستراتيجي ضروري لأمن الغرب وإن لم يكن تحت نفوذ الغرب فان قوى أخرى طامعة تتطلع إليه، كالاتحاد السوفييتي سابقا مثلا لقد ظل الغرب يبرر تدخله في المنطقة العربية واحتلالها بادعائه وجود فراغ أمني في المنطقة كأن الوطن العربي أرض لا يسكنها شعب له حضارته أو كأن الوطن العربي وجود جغرافي مترامي وبلا تاريخ في أحسن الأحوال إذا اعتبر الغرب أن الأرض العربية مسكونة، فهو يعتبر سكانها شعوبا وقبائل وأقليات بديانات مختلفة ويتحدث غالبيتهم العربية، لكن لا يربطهم رابط حضاري أو اجتماعي واحد، فلكل مصلحته الاقتصادية والسياسية المستقلة التي يسهل تفتيتها بل وعلى هذا الأساس أقام لهم الدويلات الإقليمية المفهوم الصهيوني عن العرب لا يختلف عن نظرة الغرب فالصهاينة يرون فلسطين أرضا بلا شعب والضفة الغربية هي يهوذا والسامرة، والشرق الأوسط هو منطقة وليس أكثر، كأن العالم العربي مكان بلا زمان، وجغرافيا بلا تاريخ وهم دائما يتحدثون عن فراغ امني في المنطقة العربية ولا بد من ملئه.

الاعتداءات الإسرائيلية:

ليس في تاريخ إسرائيل مثال واحد يدلل على أنها كما يزعمون دولة سلام, فالصهيونية احتلت فلسطين عام ١٩٤٨وهناك قرارات كثيرة في الأمم المتحدة حول فلسطين وقرارات حول حقوق اللاجئين لم ينفذ أي قرار منها وكانت هناك مناطق محرمة على طرفي خط النار قبل عام ١٩٦٧ احتلتها إسرائيل خلال سنوات متتالية.

ولم تستطع المؤسسات الدولية والرقابة الدولية والأمين العام للأمم المتحدة أن يمنع هذا الاحتلال وخلال عدوان ١٩٦٧ اتخذ مجلس الأمن قراراً بالإجماع يوقف إطلاق النار, وقد وافقت سورية عليه,وإسرائيل وافقت أيضا ومع ذلك فإن إسرائيل احتلت أراضي الجولان بعد هذا القرار وقد أعلنت موافقتها عليه.

وقرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية هي جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من سنة ١٩٤٨ و التي تدين الاعتداءات الصادرة من الجانب الإسرائيلي، معظم هذه الاعتداءات كانت ضد الفلسطينيين، معظم، إن لم يكن، كل هذه القرارات التي تطلب استجابة من المسئولين اليهود لم يتم تطبيقها، وجزء منها له أثر كبير على معطيات السلام وأهم هذه القرارات :

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٧ صدر هذا القرار بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٤٨ أعرب فيه مجلس الأمن عن الصدمة العنيفة لاغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوت نتيجة عمل جبان اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين في القدس.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٨ أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تقديم إسرائيل تقريراً عن اغتيال الكونت برنادوت وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي هيئة الرقابة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٠١ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ وفيه يدين مجلس الأمن هجوم إسرائيل على قبية بتاريخ ١٤-١٥ أكتوبر ١٩٥٣.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ الصادر في عام ١٩٦٧ بتاريخ ١٤ يونيو وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط ١٩٦٧ حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ والصادر في سنة ١٩٦٧ كنتيجة لاحتلال إسرائيل الضفة الغربية ومرتفعات الجولان وغزة و سيناء حيث ورد فيه ضرورة انسحاب القوات المحتلة من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير (حرب ١٩٦٧).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٨ الصادر في عام ١٩٦٨ بتاريخ ٢٤ مارس والذي يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي الواسع النطاق والمتعمد ضد الأردن والذي نتج عنه معركة الكرامة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٩ الصادر في عام ١٩٦٨ بتاريخ ١٦ أغسطس يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي على الأردن السلط حيث حدث هجومين جويين كثيفين.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٦٥ لعام ١٩٦٩ بتاريخ ١ أبريل والذي دان الهجوم الإسرائيلي المدني المتعمد على القرى الأردنية والمناطق الآهلة وتكرار هذا الهجوم السلط.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ بتاريخ ١٥ سبتمبر يدين إسرائيل لحرق المسجد الأقصى في يوم ٢١ أغسطس من سنة ١٩٦٩ ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣١٧ لعام ١٩٧٢ بتاريخ ٢١ يوليو حيث أعرب مجلس الأمن فيه عن أسفه لتخلف إسرائيل عن إعادة رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين ودعوتها إلى إعادتهم دون تأخير.

قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام ٣٣٩ و ٣٤١ و٣٤٦و ٣٦٢ و ٣٦٣ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٨.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ و الصادر في سنة ١٩٧٨ حيث صدر نتيجة عملية الليطاني، وبعد استيلاء إسرائيل على مناطق في جنوب لبنان، وذلك لإحداث انسحاب إسرائيلي وإ قامة منطقة عازلة خالية من الفدائيين في جنوب لبنان دعا القرار إسرائيل إلى الانسحاب، والى إقامة قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفل).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٨ لعام ١٩٨٠ بتاريخ ٨ مايو يطالب مجلس الأمن فيه إسرائيل بصفتها القوة المحتلة بإلغاء الإجراءات غير القانونية والإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٩ لعام ١٩٨٠ بتاريخ ٢٠ مايو يطالب فيه مجلس الأمن مجددًا إسرائيل بإلغاء الإجراءات المتخذة ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة،وتسهيل عودتهم فوراً بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعينهم فيها.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ بتاريخ ١٧ ديسمبر والذي يدعو إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٧٣ لعام ١٩٨٥ بتاريخ ٤ أكتوبر يدين مجلس الأمن فيه العدوان الإسرائيلي على تونس، والذي تسبب عن خسائر فادحة في الأرواح بالإضافة إلى أضرار مادية كبيرة، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن أعمال عدوانية مماثلة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩٢ لعام ١٩٨٦ بتاريخ ٨ ديسمبر يشجب مجلس الأمن فيه قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة عدد من طلاب جامعة بير زيت.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٧ بتاريخ ٢٢ ديسمبر وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٧ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير يطلب فيه مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٨ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير يطلب من إسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلاً.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦١١ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٢٥ أبريل وفيه يدين مجلس الأمن العدوان الإسرائيلي على تونس الذي حدث في ١٦ أبريل ١٩٨٨ والذي أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال خليل الوزير.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٣٦ لعام ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٦ يوليو يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٤١ لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٣٠ أغسطس يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٢ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ١٢ أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ أكتوبر من عام ١٩٩٠ في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن مقتل ما يزيد على ٢٠ فلسطينياً، وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصاً بجراح

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٣ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ٢٤ أكتوبر يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام ويحثها على أن تمتثل للقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٠.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨١ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩٤ لعام ١٩٩١ بتاريخ ٢٤ مايو يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٢٦ لعام ١٩٩٢ بتاريخ ٦ يناير يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٩٩ لعام ١٩٩٢ بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٢ يدين قيام إسرائيل بإبعاد ٤١٨ فلسطينياً إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨ ويطلب من إسرائيل أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٦٠ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ الخاص بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة فى ديسمبر ٢٠٠٨.

قرارات تدين إسرائيل بدون الفصل السابع:

كان مجلس الأمن الدولي قد اتخذ القرارات التالية:

قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٤-٣-١٩٧٦ والقاضي بدعوة إسرائيل إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة إلى حين الإنهاء السريع للاحتلال.

القرار ٣٩٠ بتاريخ ٢٨-٥-١٩٧٦ حول دعوة الأطراف المعنية إلى التنفيذ الفوري للقرار ٣٣٨ وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لستة أشهر أخرى.

القرار ٤٦٦ بتاريخ ٢٢-٣-١٩٧٩ حول الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي المحتلة وعدها عقبة خطيرة في وجه السلام في الشرق الأوسط وليس لها أي مستند قانوني.

القرار رقم ٤٥٢ بتاريخ ٣٠-٥-١٩٧٩ حول الطلب من سلطات الاحتلال الإسرائيلي وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

قرارات مشمولة بالباب السابع وفيتو أمريكى:

مشروع عربي طالب بإلحاق عقوبات بإسرائيل بسبب ضم الجولان:

عقد مجلس الأمن الدولي عام ١٩٨٢ جلسة للتصويت على مشروع قرار عربي طالب بإلحاق العقوبات بإسرائيل لعدم تراجعها عن ضم الجولان وكان نص القرار أن مجلس الأمن الدولي:

إذ يذكر بقراره ٤٩٧ لعام ١٩٨١ في ١٧-١٢-١٩٨١ , مع الأخذ بعين الاعتبار أن المجلس قرر انه في حال عدم إذعان إسرائيل للقرار المذكور, فانه سيجتمع بصورة عاجلة للنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة, وفقا لميثاق الأمم المتحدة, ومذكرا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦ب٣٦ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨١وإذ يقرر أن استمرار احتلال الجولان السوري من عام ١٩٦٧ وضمها من قبل إسرائيل في عام ١٩٨١ يشكل تهديدا مستمرا للسلام الأمن الدوليين وعملا بالمواد المتعلقة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

١- يدين بشدة إسرائيل لعدم تنفيذها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦ب٣٦ لعام ١٩٨١.

٢- يقرر أن إجراءات إسرائيل في الجولان السوري المحتل التي بلغت ذروتها في قرار إسرائيل الصادر بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١ بفرض قوانينها وقضائها وتشريعاتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل تشكل عملا عدوانيا بموجب بنود المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يقرر أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة النظر في تطبيق إجراءات فعالة وقوية من أجل إلغاء قرار الضم الإسرائيلي للجولان السوري المحتل والامتناع عن تزويد إسرائيل بأية مساعدة أو عون والتعاون معها في المجالات كلها من اجل منع إسرائيل من تنفيذ سياستها وتطبيقها قرار الضم.

٤- يقرر أيضا دعوة الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي,وفقا للمادة الخامسة والعشرين من الميثاق.

٥- يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها على العمل وفقا لمواد هذا القرار اخذين بعين الاعتبار المبادئ الواردة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

٦- يدعو هيئات الأمم المتحدة الأخرى كلها و وكالاتها المتخصصة والعاملين فيها بجعل علاقاتهم مع إسرائيل مطابقة لبنود هذا القرار.

٧- يقرر وفقا للمادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الأمن الدولي لمعالجة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن الدولي حول التقدم في تنفيذ القرار.

٨- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة رفع تقرير إلى مجلس الأمن الدولي عن تنفيذ هذا القرار.

لكن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو فى كل الحالات التى كان يصدر فيها أى إدانة لإسرائيل من الأمم المتحدة, وأصدرت الأمم المتحدة قرارا بإدانة إسرائيل واستنكرت الجمعية العامة الفيتو السلبي وأي دعم سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو تقني من شأنه أن يشجعها على ارتكاب العدوان ويعزز إطالة أمد احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة, ووجهت الدعوة إلى كافة الأعضاء لوقف التعاون مع إسرائيل وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها.

الضغط على إسرائيل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

المخرج من الأزمات التي تعصف بالمنطقة, بسبب التعنت والتمرد على الشرعية الدولية يكون من خلال حمل إسرائيل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي بلغ عددها ثمانية وعشرين قرارا, إذ لا يعقل أن يطالب العالم العراق باحترام قرارات مجلس الأمن, في حين يساعد البعض إسرائيل على أن تكون دولة فوق القانون الدولي.

ومن المستغرب أن تعتبر الولايات المتحدة إسرائيل في موقع الدفاع عن نفسها في أراض محتلة والسلام العادل والشامل في منطقتنا لا يمكن أن يتحقق إلا بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية التي تؤكد على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

الباب الرابع
دعوة لخروج العرب من الأمم المتحدة

موجبات خروج الأمة الإسلامية من الأمم المتحدة:

أولاً موجبات شرعية:

إن من أخطر ما يعانيه المسلمون اليوم ما يقوم به أعداؤهم من الكافرين والمنافقين من التلبيس والتضليل حتى أصبح ذلك سمة من السمات البارزة في واقعنا المعاصر وقد بلغت خطورة هذا الأمر أن انخدع به بعض المنتسبين للعلم فضلاً عن العامة والدهماء، وذلك بما يقوم به المبلسون الماكرون من تلاعب بالمصطلحات وقلب للحقائق وعرضها في قوالب مزخرفة وطرحها في وسائل الإعلام المختلفة بكثافة وتكرار حتى ألفتها الأسماع وصار يرددها كثير من أبناء المسلمين عن خبث من بعضهم أحياناً وعن جهل وتغفيل من البعض الآخر ومما زاد الأمر خطورة غفلة كثير من أهل العلم عن التصدي لهذه التلبيسات التي يمس كثير منها صلب العقيدة وأركان التوحيد وهوية الأمة وأخلاقها وإن لم يقم أهل العلم بواجبهم في رفع هذا التلبيس وبيان سبيل المجرمين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

ومن المصطلحات الكفرية الخطيرة والتي تعمل أجهزة الإعلام الدولية ويتبعها على ذلك كثير من إعلام البلدان الإسلامية والتي يجب على أهل العلم فضحها وتعريتها وتبيين خطرها على العقيدة مصطلح الشرعية الدولية حيث يطرح اليوم بكثافة وينادى بترسيخ هذا المصطلح الوثني في أذهان الناس وذلك بمناداتهم، تارة باحترام الشرعية الدولية وتارة بتحريم الخروج على الشرعية الدولية ومرة ثالثة بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية .
فماذا يعني هذا المصطلح الطاغوتي؟ :

إن الشرعية الدولية ترمي إلى الاحتكام والالتزام بشرع وضعي وضعته الدول الكبرى الكافرة يحكم علاقات الدول في هذا العالم وفقاً لتشريعاتهم ومعاييرهم وأعرافهم ومصالحهم، وهذا الشرع الوضعي هو تلك القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست منظمة الأمم المتحدة

بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - وانضم إليهم بعد ذلك فرنسا والصين وصاغت قوانينها لمصالحها ومصالح حلفائها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ فوضعت ما سمته بميثاق الأمم المتحدة لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم حيث تستمد الشرعية الدولية منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات وأصبح العدو يستخدم هذا المصطلح في تمرير أي شيء يريده على دول العالم ولاسيما دول المنطقة الإسلامية، فتحتل بلدان المسلمين وتغزوها باسم الشرعية الدولية،وتؤيد هذا التيار أو ذاك باسم الشرعية الدولية وتحارب الدعاة والمجاهدين باسم الشرعية الدولية ومن خرج عن ذلك فهو خارج عن الشرعية الدولية ومن أكبر الأمثلة على ذلك تكريس الاحتلال اليهودي في فلسطين باسم الشرعية الدولية، ومحاصرة العراق وغزة حتى مات ما يقارب المليون طفل باسم الشرعية الدولية، ومن آخرها مذكرة المحكمة الدولية باعتقال الرئيس السوداني ومحاكمته بوصفه مجرم حرب، أما الذين أحرقوا غزة والعراق فدعاة سلام وديمقراطية .

حكم هذا المصطلح الطاغوتي في ضوء العقيدة الإسلامية:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولذا قبل أن نبين حكم الله عز وجل في هذا المصطلح يجب أن نتعرف على أهم ما يقوم عليه وهو يستند إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقوانينها التي أذعنت لها كل دول العالم بما في ذلك دول المنطقة الإسلامية فما هي أهم بنود هذا الميثاق الذي يتحاكم إليه دول العالم ويسمى بالشرعية الدولية؟ :

إن ميثاق الأمم المتحدة طاغوت وقانون ليس كأي قانون وضعي عادي وليس هو مجرد وثيقة تأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة، فقد جعله واضعوه أكبر من ذلك بكثير، إن خبراء القانون الدولي وفقهاؤه يعلنون بوضوح وصراحة، أن الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية، وأعظم قواعد القانون الدولي مكانة

ولذلك نصت المادة (١٠٣) من هذا الميثاق نفسه على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ومعنى ذلك، أنه لا يجوز لأي دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تبرم أي اتفاق دولي أو تختار وتلتزم بشرع بينها وبين دولة أخرى تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولو كان شرع الله العزيز الجبار ومعلوم أنه لا يمكن لأي دولة الانتساب لعضوية الأمم المتحدة حتى تعلن التزامها واحترامها لهذا الميثاق وتسلم له تسليماً.

إذ إن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وكذلك الأمر بالنسبة للفصل من الأمم المتحدة، فإن المادة السادسة من الميثاق تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضواً من الأعضاء إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق هذا البند قد يطبق على أي أحد إلا الدول الكبرى التي وضعت الأمم المتحدة لرعاية مصالحها أصلاً، ولذلك تتمتع بحق الفيتو الذي يضمن لها ذلك، وعلى رأسها أمريكا التي ترعى مصالح دولة اليهود من خلاله، بل إن الميثاق وأممه المتحدة قد أمست شرطياً يحرس مصالح هاتين الدولتين على كل صعيد، ولا يجادل في هذا حتى العميان وعلى كل حال، فهيئة الأمم المتحدة منظمة خاضعة للنفوذ اليهودي الصليبي منذ تأسيسها، ومن يراجع أقسامها وإداراتها وأسماء القائمين عليها يعرف هذا معرفة اليقين وهي التي أشرفت على تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ وطعن هذه المنظمة وطعن إداراتها ومنظماتها المختلفة في دين الإسلام وشرائع القرآن بيّن واضح مكشوف.

والذين ينادون بالشرعية الدولية والالتزام بها واحترامها وتنفيذ قراراتها يتعامون عن هذه الحقائق الدامغة ويبين الدكتور العلياني في كتابه أهمية الجهاد هذا الأمر بياناً واضحاً حيث يذكر بعض بنود ميثاق هيئة الأمم الذي تستند إليه الشرعية الدولية

نختار هنا بعضها يقول :جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة. إن هذه العبارة اعتراف وإقرار بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

وجاء في المادة الثانية :إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز كالتمييز بسبب الدين ولكن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللكافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله.

• وجاء في المادة الثامنة :لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية.
قلت: لا يجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: (إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)
• وجاء في المادة الثامنة عشرة (أن لكل فرد أن يغير عقيدته).
• وجاء في المادة الحادية والعشرين (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة).

قلت إن اختيار أهل الحل والعقد - من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة - هو الذي يبنى عليه تعيين الخليفة لا قول دهماء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله.

• جاء في المادة السابعة والعشرين (لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة).
قلت: بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هو اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه.

• وجاء في مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها مايلي:

١- حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

أما المؤامرة الرهيبة التي تمارس في هيئة الأمم ضد حكم الجهاد فيدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتية ما يلي:

• في المادة الأولى أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي. وهذا غير جائز فإن الواجب على الدولة المسلمة أن تراعي أحكام القرآن لا أحكام القوانين الموضوعة من البشر.

• وفي المادة الثانية: أوجبوا على الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعاة أحكام القانون وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث أما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال إلا في حال ضعفها فلها أن تهادنها هدنة مؤقتة كما في صلح الحديبية.

• وفي المادة الخامسة أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية تؤخذ عن طرق الحرب وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم.

• وفي المادة الثامنة أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لا يجوز في الإسلام.

• وفي المادة التاسعة أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام ولا يحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي فلا يحل للمسلمين أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

• وفي المادة العاشرة أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب.

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام.

الحكم الشرعي في هذه المواثيق والقوانين الدولية:

وبعد الوقوف على أهم بنود الشرعية الدولية المنبثقة من قوانين هيئة الأمم المتحدة نصل إلى معرفة حكم الله فيها: يقول الله عز وجل: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ويقول سبحانه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) في هاتين الآيتين يبين الله عز وجل أن التوحيد والعبودية الحقه لله عز وجل لا تصح إلا بالكفر بالطاغوت واجتنابه وعبادة الله عز وجل وحده.

بل قد قدم الكفر بالطاغوت على الأمر بالإيمان بالله عز وجل لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع يقول الشيخ الدوسري رحمه الله تعالى عند آية الكرسي: (فالطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، يقال (طغى الماء) إذا ارتفع مده عن قامة الإنسان بحيث يغرقه، فكل من تجاوز حده الذي حده الله له من وجوب عبادته سبحانه والوقوف عند حدوده بالتزام شريعته، فتجاوز ذلك وسعى في أن يكون معبودا لا عابدا بأي نوع من أنواع المكر والاحتيال أو القهر والإرهاب أو التشريع في التحليل والتحريم والتقنين، فهو طاغوت يجب الكفر به ببغضه وعداوته والابتعاد عنه وبغض أحبابه وأعوانه، ولا يصح الإيمان بالله قطعا إلا بالكفر بالطاغوت.

وكل من يدعوا إلى مبدأ قومي يلتقي المسلم فيه مع الطوائف الضالة أو إلى مذهب مادي من المذاهب اليهودية فهو من الطواغيت الذين يجب الكفر بهم وبغضهم وعداوتهم والابتعاد عن همزاتهم، فمن حقق الكفر بالطاغوت بجميع أنواعه، وحقق الإيمان بالله بحصر المحبة له ومن أجله وفي سبيله، وبغض كل ما يبغضه الله من أي شخص أو عمل (فقد استمسك بالعروة الوثقى).

وهل اتباع طاغوت الشرعية الدولية وطاعة قوانينه إلا إيماناً به وقد أمرنا أن نكفر به، قال الله عز وجل: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (هذه الآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواها من الباطل وهو المراد بالطاغوت هاهنا)

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه) اهـ ويقول الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت من تفسير سورة الشورى .

إن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله عز وجل هما ركنا كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وهو دين نبينا محمد ρ وملة أبينا إبراهيم على الصلاة والسلام الذي أمرنا الله عز وجل باتباعها وذلك في قوله سبحانه (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ). وبعد: فإنه والله لزمن غربة هذا الزمان الذي تغيب فيه هذه الأصول على وضوحها لقد آن الأوان أن يترك العلماء عزلتهم التي يعيشون فيها عن واقع الأمة وما يحاك لها من التلبيس حيث أراد أعداؤها من الكفار والمنافقين أن يغيبوا أهل العلم ويقصوهم عن بيان هذه المحكمات وغيرها من القضايا والنوازل التي تنتظر الأمة قول أهل العلم فيها فهل يعي أهل العلم دورهم والأمانة الثقيلة الملقاة على كواهلهم؟ (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)

لماذا يستمر العرب والمسلمون فى الأمم المتحدة؟

برغم عدم وجود فائدة ترجى للعرب من الأمم المتحدة.

وبرغم عدم وجود قرار واحد تم تنفيذه أنصف العرب وأعاد حقوقهم.

وبرغم عدم صدور قرار واحد ضد اسرائيل مشفوعا بالفصل السابع واستخدام القوة لاجبارها على تنفيذه .

وبرغم ان كل القرارات ضد العرب كانت مشفوعة بالفصل السابع.

وبرغم أن الأمم المتحدة لم يرأسها مسلم واحد ولا يجوز شرعا فى الإسلام أن نقبل ولاية غير المسلم على المسلم.

وبرغم انتزاع فلسطين قلب العروبة ببركة الأمم المتحدة باسم الشرعية الدولية.

وبرغم تناقض الشرعية الدولية مع الشريعة الإسلامية .
وبرغم عدم قدرة المنظمة الدولية على إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم .

وبرغم طمس المعالم العربية والإسلامية لكل ما تقع عليه يد صهيونية وبرغم إجراءات التهويد للأماكن المقدسة الإسلامية

وبرغم وبرغم إلا أن العرب مازالوا متمسكين بتواجدهم فى منظمة مازالت تأخذ منهم أخ بعد أخ يذبح أمام أعين أخوته ولا يتعظوا وكل ينتظر دوره فى الذبح كالخراف لا يملكون إلا الرغاء والصراخ.

وبرغم انتزاع أرض الرافدين ثانى دولة عربية تنتزع من بين أضلع العرب وأمام أعينهم وبدعمهم باسم الشرعية الدولية ويعلم الجميع أنها كانت لإحكام السيطرة على البترول وتأمين الجبهة الشرقية لإسرائيل والتخلص من قوة عربية إقليمية قد يؤثر وجودها على المصالح الغربية وبحسابات المكسب والخسارة ، فكرة جعلت العرب يخسرون وعلى مدى ٦٧عاما وبالموجبات الشرعية لا يجوز تواجدهم فى الأمم المتحدة التى اتحدت على تدمير الأمة العربية والإسلامية فقط ولا أدرى لماذا تظل ٢٢ دولة عربية و٥٦ دولة إسلامية مستمرة فى الانضمام إلى هذه المنظمة رغم التحريم الشرعى فى الانضمام لها.

وأخيرا لا أملك إلا أن أصرخ بأعلى صوتى واغفلتاه ثم واعروبتاه ووا إسلاماه.

المصادر والمراجع

١- تهويد فلسطين - د٠إبراهيم أبو لغد ترجمة أسعد رزوق.
٢- دليل القضية الفلسطينية -إبراهيم العباد.
٣- الاتحاد العام للطلبة الفاسطينيين :ندوة فلسطين العالمية الثانية.
٤- إسرائيليات وما بعد العدوان – أحمد بهاء الدين.
٥- اقتراح دولة فلسطين وما دار حوله – احمد بهاء الدين.
٦- دراسات سياسية- د٠أحمد سويلم العمرى.
٧- أربعون عاما فى الحياة العربية والدولية- أحمد الشقيرى.
٨- على طريق الهزيمة- أحمد الشقيرى.
٩- المؤامرة ومعركة المصير- سعد جمعة.
١٠- الدبلوماسية العربية فى خمسة وعشرين عاما – د٠سيد نوفل.
١١- العرب فى ظل الاحتلال الإسرائيلى- حبيب قهوجى.
١٢- سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين- د٠حسن صبرى الخولى.
١٣- التطورات الأخيرة فى قضية فلسطين- خيرى حماد.
١٤- القومية العربية- ساطع الحصرى.
١٥- طريق النكبة – سامى الحكيم.
١٦- تاريخ القضية الفلسطينية – د٠محمد أنيس.
١٧- مشكلة فلسطين – د٠محمد نصر مهنا.
١٨- مستقبل العراق -عبد الوهاب رشيد.
١٩- المأساة والمهزلة في عراق اليوم د. كاظم حبيب.
٢٠- عاصفة على بلاد الشمس- د. عبد الحسين شعبان.
٢١ - التنكيل بالعراق - جيف سيمونز.
٢٢ - الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر -عزت طنوس.
٢٣- مشاريع تسوية قضية فلسطين من عام (١٩٢٠) حني نهاية (١٩٩١) - زكريا إبراهيم.
٢٤- جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن –صالح مسعود أبو يصير. ٢٥- فلسطين في عهد الانتداب البريطاني - د. أحمد طربين.

فهرس الكتاب